

## المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الصادق المصدوق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:** فإن من فضل الله علينا -وله النعمة وله الفضل دائماً- أن من علينا بموقع في شبكة الإنترنت وهو ([www.njza.net](http://www.njza.net)) في محافظة صامطة لنشر العلم بواسطتها، وتلقي ما يرد إلينا من أسئلة مهمة لدى باعثيها من داخل بلادنا ومن خارجها، ونحن نجمعها ونتحين فرص الفراغ عندنا وعند والدنا فضيلة الشيخ/ **زيد بن محمد بن هادي المدخلي** -حفظه الله- الذي عودنا الإجابة عليها وإعادتها إلى أهلها بقدر الإمكان، ونحتفظ بصورها لتنشر في كتاب، لعلنا أن حفظ العلم بالكتابة وضبط الصدور، وبالكتابة أضمن وأبقى؛ لأن الناس يموتون ويذهب معهم ما في صدورهم، ورحم الله القائل:

وما من كاتب إلا		ويُبقى الله ما كتبت يداه
سيفنى		

يسرك في القيامة أن تراه		فلا تكتب بكفك غير شيء
----------------------------	--	--------------------------

وقال آخر:

العلم صيدٌ والكتابة قيده	قيّد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزاةً	فتفكّها بين الخلائق طالقة

ولقد شجعنا المحيب على الأسئلة على ضبطها، وتنسيقها، والعناية بإخراجها مطبوعة، يستفيد منها كل من وقعت بيده، فنكسب الأجر الوفير من الله العلي القدير، ولقد زاد في تشجيعنا قوله لنا: \$العلم سؤال وجواب\$.  
وقد تمّ لنا إنجاز الجزء الأول والثاني اللذين تمّ طبعهما ونشرهما، وهذا الذي نقدم له هو الجزء الثالث، وقد سميت السلسلة:

### \$العقد المنضد الجديد

#### في الإجابة عن مسائل في الفقه والمناهج والتوحيد #

ونحمد الله، لقد استفدنا من العقد الأول والثاني والثالث أجوبة أكثر عن سبعمئة وثمانين سؤالاً في موضوعات متعددة، وأنواع من العلوم متنوعة، وحرصنا على نشرها لتضم إلى أصلها \$الأجوبة السديدة عن الأسئلة الرشيدة\$،  
وحقاً إن الأسئلة إذا كانت أهدافها نبيلة ومقاصدها حسنة فإن الأجوبة تأتي نافعة ومفيدة.

**وختاماً:** نرجو الله أن يكون القصد حسناً، والعمل صواباً وصالحاً، والثواب

عاجلاً وأَجلاً.

وصلى الله على النبي الكريم وأصحابه أولي الفضائل والخلق العظيم.

فواز بن علي بن علي المدخلي      علي بن زيد بن محمد المدخلي





س1: أيهما أفضل نفل العبادة أم نفل العلم؟ وهل يختلف الحكم في رمضان عن غيره؟

ج1: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فقد وصلتنا رسالتك بواسطة الجوال، وفي بدايتها نوّهت بذكر \$الفروق والشروق# وتقصد بالأولى المنظومة التي نظمتها في فن العقائد والمناهج، وبالثانية شرحها الذي لما يتم وسيتم إن شاء الله قريباً<sup>0</sup>، ووعدت بدعوة صالحة تبذلها لهذا المؤلف، والمطلوب الوفاء بالوعد، وأسأل الله -تبارك وتعالى- لنا ولك ولجميع المؤمنين والمؤمنات في هذه الليلة المباركة التوفيق والسداد والقبول، وأن ينفعنا بما علمنا، ويعلمنا ما ينفعنا؛ إنه سميع الدعاء، ورب الأرض والسماء، ورب العرش العظيم .

وبخصوص سؤالك هل نوافل العلم أفضل أم نوافل بقية العبادات؟

والجواب: أن نوافل العلم أفضل من كثير من نوافل بقية العبادات؛ كنوافل الصلاة، والصدقات، والصيام ونحوها، وما ذلك إلا لأن حاجة العباد إلى العلم الشرعي الذي ينتفع به المسلم وينفع به غيره قائمة وملحة وذلك لأن العلم شأنه عظيم ومقامه رفيع؛ إذ لا حياة مباركة لذوي الإيمان في حياة العمل إلا في العلم بشرع الله الطاهر النقي والعمل به ابتغاء وجه الله ونيل رضاه وسعادة الدنيا ونعيم الآخرة.

وببذل الجهد في تحصيل العلم يصبح المسلم والمسلمة من العلماء الذين رفع الله قدرهم، فجعلهم أئمة هدى، ودعاة خير، ومصابيح للأرض وأهلها، فهنيئاً لمن بذل جهده في تحصيل العلم الشرعي بجد واجتهاد، وصدق وإخلاص، ومحبة شرعية كريمة للوحي الذي أنزله الله وامتن به على هذه الأمة؛ إذ

قال -وقوله الحق-: ﴿وَوُؤُؤِ يِي يِي د﴾ [الأنبياء:10].

كما أشاد النبي ج به وبطلابه بقوله: \$مَن سلك طريقاً يطلب فيه علماً؛ سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رُضاً لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر#0.

وإذ كان الأمر كذلك فالعلم العلم أخوا الإسلام والإيمان والإحسان، واعلم أن العلم مفتاح كل خير لمن طلبه ليقوم بحقه.

والأدلة من الكتاب والسنة على فضل العلم والعلماء كثيرة جداً غير ما ذكرت، ولقد فهم سلفنا الصالح تلك النصوص فبادروا إلى ترغيب الناس في العناية بتحصيل علم الكتاب والسنة؛ ليرفع الإنسان عن نفسه الجهل؛ وليعمل بعلمه؛ لينشره بين الناس؛ رجاء الثواب من عند الله العزيز الوهاب.

**فقد جاء عن سفيان الثوري : أنه قال:** \$ليس عمل بعد الفرائض أفضل من طلب العلم#0.

**وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير ::** \$حظ من علم أحب إلي من حظ عبادة#0.

**وقال الإمام الشافعي ::** \$طلب العلم أفضل من صلاة النافلة#0.

**قال الورّاق:**

أتت إلينا بذا الأنباء والكتب  
والعلم زين وتشريف لصاحبه  
فكيف من كان ذا علم له حسب  
والعلم يرفع أقواماً بلا حسب

فما سوى العلم فهو اللهو واللعبُ  
فاطلب بعلمك وجه الله محتسباً

ورحم الله ابن سحمان حيث قال:

كل العلوم وكن بالأصل مشتتانا  
كن باذل الجد في علم الحديث تنل  
من أكمل الناس ميزاناً ورجحانا  
فالعلم أفضل مطلوب وطالبه  
إن رُمْتَ فوزاً لدى الرحمن مولانا  
والعلم نور فكن بالعلم معتصماً  
والجاهلون أخفّ الناس ميزانا  
وهو النجاة وفيه الخير أجمعه  
وأوضع الناس من قد كان حيرانا  
وأرفع الناس أهل العلم منزلة  
بل كان بالجهل ممن نال خسرانا  
لا يهتدي لطريق الحق من عمه

هذا كبيان وإيضاح للسائل عن التفاضل بين نوافل العلم ونوافل سائر  
العبادات، غير أن طالب العلم الذكي العاقل يجمع بين طلب العلم وبين ما  
ينبغي أن يقوم به من نوافل مؤكدة وغير مؤكدة، فيكون قد جمع بين العلم  
والعمل وذلك هو منهج المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين، وكلما عمل طالب العلم بعلمه منحه الله بركات فيما قد حصل من  
العلم، وفيما يستقبل من حياته وهو مقيم على الطلب حباً لما أحبه الله، ورغبة  
فيما رغبه الله فيه، من كل قرينة يتقرب بها إلى الله -جل وعلا-.

فشمر عن ساعد الجد أيها السائل، وخذ حظك من علم الشريعة  
السمحة، ليتم لك الجمع بين العلم والعمل فتظفر بما ظفر به أئمة الهدى



ومعلمو الناس الخير، وليكن على بالك قول المعصوم ج: \$ إن الله وملائكته حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلم الناس الخير#0.

والله أعلم وبالله التوفيق .



س2: سائل من الجزائر يقول: هل تنصحونني بالرحلة في طلب العلم الشرعي إلى غير بلدي أم ألتمس معلمًا في بلدي؟

ج2: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فلتعلم أيها السائل:

أولاً: أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وهو على نوعين:  
\* النوع الأول: فرض عين على كل مكلف من ذكر وأنثى بالغ عاقل، فلا يعذر أحدٌ بجهله ولا يعذر أحد في ترك العلم به.  
\* والنوع الثاني: فرض كفاية؛ وهو التوسع في العلوم الشرعية ليلبغ الإنسان فيه مرتبة الاجتهاد أو ما يقاربها، ليقوم بنفع الناس من تعليم وفتوى وقضاء وإصلاح ونحو ذلك مما يقوم به العلماء بالكتاب والسنة، فهذا العلم إذا قام به بعض الناس في مجتمع أو دولة وقضى للناس حاجتهم في أمور دينهم سقط الإثم عن الباقيين، لذا سمي هذا النوع فرض كفاية.  
وأنت أيها السائل إن كنت من أهل النوع الأول تحتاج أن تطلب العلم الذي هو فرض عين فابحث في بلدك أولاً، فإن وجدت معلماً صاحب سنة فاطلب العلم على يديه لتتمكن من الجمع بين طلب العلم وبين خدمة أهلك من أب وأم وزوجة وبنين إن وجدوا، وإن لم تجد في بلدك الذي تعيش فيه وتمشي في مناكبه فالتمس معلماً في أقرب بلد من بلدك كي تتعاهد من وراءك من الأقارب بالخدمة التي لا يستغنون عنك فيها، فإن لم تجد إلا في بلد بعيد عن محل

إقامتك وأنت بحاجة طلب العلم الذي هو فرض عين فإذهب لتحرز من العلم ما تقيم به فرائضك وواجباتك وتعرف ما حرم عليك ثم تعود إلى أهلك ولو تكررت الرحلات.

وبهذا القدر نصل إلى عدم جواز البقاء على الجهل، فإن أي عبادة لا يتوفر فيها شرطان فهي عبادة غير مقبولة:

**الشرط الأول:** العلم بأحكام العبادات المعبر عنه بالمتابعة للنبي ج.

**والشرط الثاني:** الإخلاص، وهو أن تريد بجميع عملك وجه الله والدار الآخرة. وباجتماع الشرطين لدى المكلف يكون فرداً من أفراد المنعم عليهم الذين نوه الله بذكرهم في قوله الحق: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اذْكُرُوْا اللّٰهَ الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الْاِيْمَانَ حُدُوْدًا ۚ فَاُولٰٓئِكَ لَئِنْ اَتَوْا بِبَرَٰٓئَةٍ مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ فَاَتَوْا بِهَا لَآ يَكُنْ لَّكَ فِىْ شَيْءٍ حَسَبٌۭ ۚ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ۝۱۰۶﴾

**[النساء:69].**

وأما إن كنت من أصحاب النوع الثاني وهو طلب العلم للتوسع فيه ولتصبح من العلماء ورثة الأنبياء، فقارن بين بقائك لدى الأسرة لقضاء حوائجهم وبين الرحلة، فإن رأيت أن الأسرة في غنى عن وجودك فارحل لطلب العلم الشرعي، وإن رأيت أن الأسرة في حاجة إلى وجودك لقضاء حوائجهم والقيام بخدمتهم كالأب والأم والزوجة والأبناء فإن القيام بحقوق هؤلاء من فروض العين فيقدم في الحكم على فرض الكفاية، وفي أثناء إقامتك بين أهلك يمكنك أن تطلب العلم بوسائل، ومنها تنظيم المكتبة المنزلية في البيت بعد استشارة العلماء في الكتاب الذي تقتنيه وتجعل لها أوقاتاً من ليل أو نهار للاستفادة منها، وإذا كنت موسراً فتقتني جهازاً من الأجهزة النافعة التي تنشر فيها كتب العلم ومسائله كجهاز الكمبيوتر والهاتف، وهي من الوسائل التي يوجد فيها ما لا يوجد في غيرها، وبهذا التبيان أكتفي، والله أعلم وبالله التوفيق.



**س3: هل يجوز للمرأة أن تسأل رجال العلم عما أشكل عليها من أمور**

**دينها بوسيلة الهاتف؟**

ج3: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإنه يجوز للمرأة أن تسأل أهل العلم عما أشكل عليها من أمور دينها؛ بل يجب عليها أن تسأل عن أمور دينها لتكون على بصيرة فيما تفعل أو تترك، ولكن عليها أن تلتزم بما يلي:

**1- أن تقتصر في السؤال على قدر الحاجة.**

**2- أن يكون بصوتها الطبيعي بلا تكسر في الكلام أو خروج عن القضية التي تسأل عنها.**

**3- أن تسأل عن العلماء فتختار للإجابة على أسئلتها أهل الورع وكبار السن، وتعدل عن توجيه أسئلتها إلى الشباب؛ لأنه يخشى عليها من الوقوع في الفتنة من الجانبين.**

والدليل على جواز سؤال المرأة رجال العلم أهل التقوى والمروءة ما حصل في عهد النبوة وبعدها مما أثر من سؤال المرأة للرجل، وكذلك سؤال الرجال للنساء كما هو معلوم من أسئلة بعض الصحابة لأم المؤمنين عائشة **ل** وهي تجيبهم بكل نزاهة وعفة ومروءة.

**وختاماً:** لهذا الجواب فإنني أنصح المرأة السائلة والرجل المسئول أن يراقب كل واحد منهما الخلاق العليم، ويستشعر مراقبته وسماعه لكلامه فيكون مخلصاً ظاهراً وباطناً، ويلجم نفسه بلجام التقوى بحيث لا يميل الرجل إلى التلذذ بصوت المرأة ولا المرأة بصوت الرجل فإنهما قادمان على من لا تخفى عليه خافية، وهو الله -جل في علاه- الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وما توسوس به النفوس.

فالحذر الحذر من الوقوع في شيء يترتب عليه عار في الدنيا، وخزي في

الآخرة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س4: سائلة من سنغافورة تقول: أنا مسلمة والحمد لله وتعلمت قليلاً من اللغة العربية، وفتحتُ بحمد الله غرفة في (البالتوك) لتعليم القرآن الكريم، وكنا نفتقر إلى من يعلمنا اللغة العربية والقرآن الكريم لعدم تمكننا، ونجد غرفاً يدخلها الرجال والنساء تعلم اللغة العربية ولا بدّ من التحدّث عن طريق الميكرفون لأنّ المعلم يطلب ذلك ليسمع نطقنا لما نتعلم ويسمع الصوت كل من في الغرفة رجالاً ونساء، فهل هذا جائز أفيدونا مأجورين وماذا نصنع حتى نتعلم لغة الدين والقرآن العظيم؟

ج4: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فندعو الله لَكُنَّ بالتوفيق وتسهيل الأمر، والجواب على هذا السؤال هو: إن وجدتِ معلمات مسلمات للغة العربية فخذوا عنهنَّ، وإن لم تجد المرأة المعلمة من جنسها فلا حرج أن تتعلم من رجل بينها وبينه حجاب، وسماعه صوتها الطبيعي الذي ليس فيه تكسير وليس معه ضحك لا حرج فيه؛ لأن حاجة المسلم والمسلمة إلى اللغة العربية -التي هي لغة الدين الإسلامي- ماسّة وملحة، ولا يتسنى لرجل أو امرأة أن يقيم الدين إلا إذا كان عنده نصيب من اللغة العربية تقوّم لسانه حتى يأتي بشعائر دينه على الوجه الصحيح، والله أعلم وبالله التوفيق.



س5: سائل من المغرب يقول: هل الدعوة إلى الله فرض عين أم فرض كفاية؟

ج5: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.



المحافظات المشتمة على المدن والقرى، بالإضافة إلى معرض أنشأته ليكون كل عام في منطقة من مناطق المملكة العربية السعودية والذي سيقام في هذا العام في منطقة جازان بنشاط دعوي وفرت له الوسائل من قبل الوزارة ليؤتي ثماره يانعة مفيدة بعد أن أقيم في مناطق متعددة في شرق المملكة وشمالها وغربها؛ فجزى الله القائمين عليه خير الجزاء، وعلى رأسهم معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ/ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ وفقنا الله وإياه لنشر الدعوة إلى الله؛ لنظفر بالأجر الوفير، والخير الكثير، ومع الوزير وكلاؤه في وزارة الشؤون الإسلامية، ومن جملة الشؤون شأن الدعوة إلى الله **T**، هذا ما أحببت التنبيه به إجابة على سؤال السائل وما يتعلق به، والله أعلم وبالله التوفيق.



س6: هل هناك واسطة بين العبد وربّه حتى يقبل العمل كما تدّعيه بعض الفرق؟ مع الدليل.

ج6: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**فإن الوساطة بين العبد وبين ربه بالاستقراء واسطتان:**

**واسطة شرعية ضرورية:** حاجة الأمة إليها أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس الذي به حياتهم ألا وهي الرسل الكرام والأنبياء العظام الذين اختصهم الله برسالاته ليكونوا واسطة بينه وبين المكلفين من خلقه يبلغونهم مراد الله منهم، ومراد رسله، ويأمرونهم بقبوله وتعلمه والعمل به والدعوة إليه والعيش في ظله قال الله T: ﴿يَجِج جِي د ت ث ث ث ث﴾ [النساء: 165]، وقال سبحانه: ﴿پ پ ي ث ث ن ذ ث ث ث﴾ [المؤمنون: 44]

الآية، وقال -جل وعلا-: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [النحل: 36].

فعبادة الله واجتناب الطاغوت في هذه الآية هما مراد الله من المكلفين من عباده، وقال -جل ثناؤه- في بيان الواسطة بين الله وبين هذه الأمة: ﴿يُطِيعُ مَنْ طَاعَ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: 45-46].

وقال النبي ﷺ: \$من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن

يُطِيعُ الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني#<sup>(١)</sup> فالحديث بمنطوقه دليل جلي على أن النبي ﷺ هو الواسطة بين الله وبين المكلفين من عالمي الإنس والجن، أي ما أتى به عن الله من الأوامر والنواهي وما والاهما وجب قبوله إن كان من قسم الواجبات، ونُذِبَ إن كان من قسم المستحبات. **وهكذا في النواهي:** ما كان محرماً وجب تركه، وما ذلك إلا لأن الرسول الكريم -عليه الصلاة والسلام- واسطة بين الله وبين خلقه كما أسلفت قريباً، وقول النبي ﷺ: \$والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، لا يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب

النار#<sup>(٢)</sup> ودلالته على كون النبي ﷺ واسطة بين الله وبين خلقه واضحة؛ إذ إنه بلغ الأمة البلاغ المبين، وأشهدهم على ذلك كما في خطبة يوم عرفة في حجة الوداع حينما خطب الناس وبين لهم ما أراده الله منهم جملة وتفصيلاً

وأشهدهم على ذلك قائلاً: \$ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال: اللهم اشهد#<sup>(٣)</sup>. ويلحق بهذه الواسطة في المشروعية والحاجة ورثة الرسل والأنبياء ألا وهم العلماء الذين أخذوا حظاً وافراً مما جاءت به الرسل الذين خُتموا برسالة النبي الكريم محمد -عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، هذه الواسطة التي تم الحديث عنها لا سبيل لأحد إلى رضا الله ودخول جنته في دار كرامته والنجاة من ناره إلا باتباعها، كما هو صريح القرآن الكريم وصحيح السنة وإجماع جميع المسلمين.

ويتعلّق بهذه الواسطة في المشروعية التوسل المشروع ألا وهو التوسل بأسماء الله الحسنی وصفاته الجليلة، وهكذا التوسل بصالح الأعمال، فإن النصوص الشرعية جاءت بمشروعية هذه الواسطة، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿يُحْجِ



هذا فيما يتعلق بالتوسل بأسماء الله الحسنى، وأما ما يتعلق بشأن التوسل بالعمل الصالح فهو ما ثبت عن النبي ﷺ في شأن قصة أصحاب الغار الذين آوهم المبيت إلى غار فانطبقت عليهم صخرة فسدت الباب والحديث كما يلي:

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب **ر** قال: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتِ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنَجِّيكُمْ مِنَ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.**

**قال الآخر:** اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ -وفي رواية: كُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ-، فَأَرَدْتُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَاِمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا ففَعَلَتْ، حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا -وفي رواية: فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا-، قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَقْضِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَاِنصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاِنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا.

وَقَالَ **التَّالِثُ**: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجْرَاءَ وَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ

الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَرَتْ أَجْرُهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ: مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاَنْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ #<sup>(٥)</sup>.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التوسل إلى الله بصالح العمل هو توجه كل واحد من هؤلاء الثلاثة إلى الله T متوسطاً إليه في قضاء حاجتهم بعمل صالح توفرت فيه شروط قبول العمل فأجابهم الله وفرَّج عنهم ما كانوا فيه من كرب، حيث ارتفعت الصخرة وخرجوا يمشون سالمين آمنين، ولو بقيت سادة للبواب ما وجدوا إلى الحياة سبيلاً، فهنيئاً لمن أكثر من عمل الصالحات وأخلص فيها لله T، فإن الله سيَجيب دعاءه ويفك كربيه ويحسن إليه في دنياه وبرزخه وأخراه، كما أحسن التعامل مع الله T ومع عباده بالصدق والصواب والإخلاص.

فالبدار البدار إلى ذلك، والحذر الحذر من سيئ الأعمال وقبيح الأقوال والأفعال، والبدار أيضاً إلى استيفاء شروط قبول العمل وإجابة الدعوة.

### والواسطة الثانية: بدعية وهي على نوعين:

**النوع الأول:** بدعة مكفرة.

**والنوع الثاني:** بدعة مفسقة.

وكلاهما شر مستطير ولا يليق بالمسلم ذكراً كان أو أنثى أن ينغمس في البدع المكفرة أو البدع المفسقة، غير أن المروجين للشرك والبدع سمووا الشرك والبدع بغير اسمها كالتوسل والاستشفاع ونفوا الحرج عن فاعل ذلك ما دام وهو يقرُّ بأن الله هو الخالق الرازق المحيي الميت، والحقيقة أن ما ذكره من التوسل والاستشفاع هو إما عبادة لأصحاب الأضرحة خصوصاً وللطاغوت عمومًا، وما ذلك إلا لأنه استغاثة بأصحاب الأضرحة حيث يُطلب منهم ليرفعوا إلى الله طلب قضاء الحاجات وكشف الكربات بواسطة أصحاب الأضرحة أو قل بواسطة الطاغوت عمومًا، فهذه الواسطة شرك أكبر مخرج من الملة الإسلامية

**وحسبنا هنا أن نذكر من صورها: التوسل بذات الشخص:** كأن يقول القائل: أتوسل بالنبي في قضاء حاجتي وذلك بعد موته مثلاً، أو: أتوسل بفلان الرجل الصالح من الأحياء في قضاء حاجتي أي بذاته لا بدعاء الحي هذا، ولا يفهم من قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ؓ حينما قال: اللهم إنه كان إذا أجدبنا

نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعَمِّ نبينا فاسقنا#<sup>(٥)</sup>. فإن المراد بالاستسقاء بدعاء العباس ؑ لا بذاته، وأيضاً لو كان التوسُّل جائزاً بالموتى لما عدل عمر ؑ عن التوسل بالرسول -عليه الصلاة والسلام- بعد موته إلى التوسل بالعباس الذي هو على قيد الحياة.

كما أن من البدع المحرمة دعاء الله عند قبور الصالحين ليقضي الحاجة، ويكشف الكرب، ونحو ذلك من البدع المفسدة التي لا يجوز للمسلم والمسلمة الوقوع فيها رغم بطلانها.

**وأخيراً:** فإن الواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتفقهوا في الدين عموماً وفي معرفة التوحيد ومعرفة ما يضاده من الشراكيات والبدع خصوصاً؛ ليعملوا بمقتضى ذلك ألا وهو تحقيق التوحيد بجميع أقسامه، ونبذ الشرك بجميع أنواعه ظاهراً وباطناً، ونبذ البدع القولية والفعلية والاعتقادية بجميع صورها لينجو من غضب الله وأليم عقابه.

**كما أن الواجب على كل مسلم ومسلمة:** أن يهجروا أصحاب التصوف والقبوريين، فلا يدخلوا معهم في طرائقهم ولا أعمالهم القولية والفعلية الظاهرة والباطنة، وما ذلك إلا لأن الصوفية قوم سوء ودعاة على أبواب جهنم من أطاعهم وأجابهم قذفوه فيها، ولمزيد من الاستفادة اقرءوا كتب التوحيد المعتبرة، وكتب العقائد، وخذوا أنفسكم وألزموها بالاعتصام بالتوحيد الخالص والعقيدة الخالصة؛ التي هي أصل الدين وقاعدته ومن كتب التوحيد التي أرشدكم إليها: \$كتاب التوحيد# للشيخ محمد بن عبد الوهاب مع \$الأصول الثلاثة#، و\$القواعد الأربع#، و\$كشف الشبهات# له كذلك: هذا عند البدء. ثم اقرءوا \$العقيدة الواسطية#، و\$الرسالة الحموية#، و\$مجمع الاعتقاد#، و\$مفصل الاعتقاد# من فتاوى ابن تيمية وهذه كلها له: . واقراءوا \$فتح المجيد#، و\$تيسير العزيز الحميد#، وكتاب \$عقيدة الموحدين#، و\$كتاب الجامع الفريد#.

بالإضافة إلى قراءة القرآن الكريم بتدبر وتأمل وما في آياته الكريمة من الأمر الصريح بوجوب إخلاص العمل لله وحده دونما سواه، وتحقيق التوحيد ونفي

ما يضاده من الشراكيات والبدع.  
وما أكثر الكتب في بيان تصحيح الاعتقاد وهجر ما يضاد أصله أو  
كمالهِ، وما ذكرته هنا من أسماء الكتب التي رأيتُ إلا كأمثلة وطالب الحاجة  
أقوى وأبصر إن كان من العقلاء، والله أعلم وبالله التوفيق.

## س7: ما حكم الحلف بالمصحف؟

ج7: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإني أرى أن يعدل عن الحلف بالمصحف إلى الحلف بالله أو بكلام الله أو القرآن أو آيات القرآن الكريم؛ لأن لفظ المصحف يطلق على المكتوب من القرآن، والمكتوب فيه من وسائل حفظ الكتابة، والله أعلم وبالله التوفيق.



س8: سائل من بريطانيا يقول: عندما يخبرنا الله T في القرآن أن نبيًا من الأنبياء قال قولاً هل القول لله أم هو قول ذلك النبي كقوله تعالى: ﴿تَذُتْ تَذُتْ﴾ [إبراهيم:35]؟

ج8: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

إن نص الآية القرآنية هو كلام الله -تبارك وتعالى- ولا يقال كلام غيره ممن أخبر الله تعالى عنهم كالأنبياء والمرسلين وأتباعهم من الصالحين وكمن أخبر الله عنهم من الطغاة والمعرضين بآيات قرآنية؛ ليبين الله لهذه الأمة ما يكون لهم فيه عظات وعبر فيصدق بها من أراد الله هدايته؛ لأنه أتى بأسبابها ويكذب بها ويعرض عنها ولم ينتفع بشيء منها من أراد الله إضلاله وخذلانه لأنه أتى بأسباب ذلك وذلك هو مقتضى الفضل والرحمة والعدل والحكمة، وقد قال الله T: ﴿تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ﴾ [يوسف:3].

وقال تعالى في أصحاب الكهف: ﴿تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ تَذُتْ﴾ [الكهف:13]. وفي كلا الآيتين خطاب من الله لنبيه ج وإخبار بأن القصص



وأزكى التسليم-.

وأوصيها بالمداومة على عملها بدون ملل ولا فتور مصحوباً بالإخلاص، كما أوصيها باقتناء ما تيسر من كتب علوم الشريعة؛ ككتب التفسير، وكتب العقيدة، وكتب الحديث، وكتب الفقه، وكتب السيرة النبوية، وكتب الترغيب والترهيب وما يلحق بها مما هو من علوم الشريعة، وتجعل للقراءة من أغلى أوقاتها فتصبح من أهل القدرة على نشر الإسلام وتعليم القرآن وتعليم سنة الرسول الذي أنزل عليه الفرقان ج.

**وثانياً:** بالنسبة للطالبة التي تشارك زميلاتها في الدراسة لديك وهي تباع في أحد المحلات مواد محرمة في شريعة الإسلام كالخمر وغيره فلا تمنعها من المشاركة في الحلقة بسبب ذلك، وأنه يجوز لها أن تقرأ القرآن في المحل الذي تعمل فيه ولا حرج عليها في ذلك، ولكن أرشديها بالتدرج وبالعرض فيما يتعلق بمهنتها، وأنها إذا حصلت على محل آخر تباع فيه ما هو حلال وتتمكن فيه من تطبيق الحجاب الشرعي؛ لأنها امرأة مسلمة تعتزّ بإسلامها الذي يحب لها الفضائل والكرامة والرفعة في الدنيا والآخرة ويكون ذلك بالألفاظ الحانية والأسلوب المتميز الذي امتاز به دعاة الإسلام في كل زمان ومكان، وأنت في بلادك من دعاة الإسلام -إن شاء الله- فلا تملي من تردها إلى الحلقة، ولا تمنعها بل خصيها بمزيد من الوصايا النافعة والتعليمات المفيدة، وتذكري دائماً قول النبي ج لابن عمه علي بن أبي طالب ت: \$فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم#(). وقوله ج: \$من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً#(). وقوله ج: \$الدالُّ على الخير كفاعله#(), والله أعلم وبالله التوفيق.



س10: إذا أجذبت الأرض وتأخر نزول المطر نذهب لصلاة الاستسقاء



جماعات مصطحبين معنا ثور ثم بعد الصلاة نقوم بذبحه وتوزيعه فما حكم هذا العمل؟

ج10: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فذهابكم لصلاة الاستسقاء يعتبر من السنن، وأما اصطحابكم لثور أو بغير أو قطع من الغنم ليذبح بعد الصلاة ويطرح للكلاب والسباع فهذا من البدع التي حذرنا منها نبينا محمد ﷺ بقوله: \$ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة#0.

وبقوله: \$ مَنْ أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد#0، وفي رواية: \$ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد#0، وقد صلى النبي ﷺ صلاة الاستسقاء ولم يذبح قبلها ولا بعدها شيئاً، وكذلك الخلفاء الراشدون، فالحذر الحذر من الاستمرار على هذه البدعة التي لم يأذن فيها الشرع للمسلمين، والله أعلم وبالله التوفيق.



س11: سائلة من سنغافورة تقول: عندنا عادة وهي زيارة قبور آبائنا وأمهاتنا كل يوم عيد، ونقوم بتنظيف القبور بالماء، وبعضهم يحملون الطعام، وبعضهم الأزهار، ونقرأ سورتي الفاتحة ويس، فهل هذا العمل جائز، وهل لنا أن نزور القبور أم لا يجوز؟

ج11: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن تخصيص يوم العيد بزيارة المقابر رجالاً ونساءً وكباراً وصغاراً من

البدع المحدثه، ومن أسباب وقوع الفتن بسبب الاختلاط؛ لذا فإنه لا يجوز فعل ذلك، كما أنه لا يجوز صنع الطعام وحمله إلى المقابر، وهذه بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار -أي: أهلها-.

وكذلك قراءة القرآن في المقبرة من بدع الصوفية والقبوريين، وإنما يُشرع السلام على أهل القبور والدعاء لهم والانصراف.

**إذا فهم هذا فأقول للسائلة:** احذروا من هذه العادة التي جعلها كثير من الناس كأنها واجبة في يوم العيد، ومن أراد أن يزور المقبرة عمومًا أو قبر قريب له خصوصًا فلا مانع من ذلك، وأن يكون في غير يوم العيد وهو خاص بالرجال، ويحرم على النساء في هذا الزمان زيارة القبور لما يترتب على زيارتهن من الفتنة منهن وعليهن، وأذكر السائلة أن تبين ما أُمليته لاسيما للنساء اللاتي قال رسول الله ﷺ في حقهن: \$لعن الله زائرات القبور#. وفي رواية: \$زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج#. \$

فالحذر الحذر فإن السلامة مرتبطة بالاعتصام بالسنن وهجر البدع، والله أعلم وبالله التوفيق.



س12: \$من قال لأخيه المسلم يا كافر# \$ الحديث فهل يكفر القائل كفرًا أكبر أم أصغر وإذا كان كفرًا أكبر هل يخرج من الملة؟

ج12: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

إن ظاهر الحديث يفهم منه أن من وصم أخاه المسلم أو أخته المسلمة بالكفر فإما أن يريد بقوله: \$يا كافر# الكفر الأكبر المخرج من الملة أو الكفر العملي، فإن قصد الأول فهو يخرج من الملة، وإن قصد الثاني فهو كفر عملي

لا يخرج من الملة.

ثم إن كان ما قاله لأخيه: \$يا كافر# هو الواقع فلا لوم عليه لاتصاف  
المقول له بالكفر، وحينئذ يُرشد إلى الاغتسال والدخول في الإسلام ويصلي  
ركعتين صلاة التوبة، وإن كان الرامي كاذباً في رميهِ مستحلاً للحكم على  
أخيه المسلم بالكفر؛ فمن استحل محرماً معلوماً من الدين بالضرورة فقد كفر،  
وحينئذ يتضح أنه إن كان القصد الكفر الأكبر فهو مخرج من الملة سواء في  
حق الرامي أو في حق المرمي، وإن قصد الرامي بالكفر لأخيه المسلم الكفر  
العملي فالقول فيه من حيث الحكم كالقول الأول، وحينئذ لا يكون مخرجاً من  
الملة لأن الكفر العملي لا يخرج صاحبه من الملة، والله أعلم وبالله التوفيق.



س13: سائل من فرنسا يقول إذا مات صاحب كبيرة ولم يتب منها هل  
نقول في حقه إن الله لن يغفر له؟ ما هو اعتقاد أهل السنة والجماعة فيمن  
مات وهو مصر على كبيرة أفيدونا أثابكم الله؟

ج13: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

الكبيرة من الذنوب لا تخلو إما أن تكون شركاً أكبر أو كفراً أكبر أو نفاقاً  
اعتقاديّاً أو إلحاداً مخرجاً من الملة، وإما أن تكون دون ذلك من المعاصي  
التي لا تخرج مقترفها من الإسلام إلا إذا استحلّها كالزنا والسرقة وشرب  
الخمير ونحوها من الكبائر التي ذكر لها العلماء ضابطاً حيث قالوا: هي كل  
ذنب ترتب عليه حدٌّ أو ترتب عليه وعيد شديد أو ختم بلعنة أو غضب.

إذا فهم ذلك فما كان من النوع الأول ومات عليه صاحبه فهو من  
أصحاب الخلود في النار، ومن كان دون ذلك؛ أي: لم تخرجه الكبيرة من

الإسلام فقد استحق العقوبة بقدر جريمته، وأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه فهو العفو الغفور، وإن شاء عذَّبه في النار بقدر جريمته وأدخله الجنة بعد العقوبة، وهذا الذي دوَّنته جواباً على سؤال السائل هو معتقد أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً، وهو المدوَّن في كتب العقائد المعتمدة عند السلف، والله أعلم وبالله التوفيق.



س14: سائل من فرنسا يقول ذكرت يا شيخ -حفظك الله- في كتابك \$نثر الورود على حائية ابن أبي داود# أن أهل السنة والجماعة لا يحكمون بالخلود في النار إلا على أهل الشرك الأكبر والكفر الأكبر والنفاق الاعتقادي والإلحاد المخرج من ملة الإسلام سؤالي: ما المراد بالإلحاد المخرج من الملة أيمن أن تذكر لنا أمثلة -أفيدونا أثابكم الله-؟

ج14: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن للإلحاد معنيين: معنى في اللغة، ومعنى في الاصطلاح الشرعي.

فأما معناه في اللغة: فهو الميل عن الحق.

وأما معناه في الاصطلاح: فهو الميل بالنصوص من الكتاب والسنة عن

معانيها الصحيحة إلى معانٍ باطلة.

وهو قسمان:

- إلحاد يخرج صاحبه من ملة الإسلام.

- وإلحاد لا يخرج من ملة الإسلام.

فأما الإلحاد المخرج من ملة الإسلام فأمثله كثيرة:

ومنها: ما يعتقده الملاحدة الماركسيون الذين مفتتح عقيدتهم \$لا إله

والطبيعة مادة#، وهو يعني إنكار وجود الإله وهذا أكبر الإلحاد وأقبحه، وقالوا: في حق الخلق وإنكار الخالق: \$ ما هي إلا أرحام تدفع وأرض تبلع#، وهى عبارة إلحادية من أقبح أنواع الإلحاد.

**ومنها:** إلحاد الجهمية المعطلة الذين أنكروا أسماء الله وصفاته وألحدوا في النصوص الدالة عليها من الكتاب والسنة فلم يثبتوا لله اسمًا ولا صفة، فشبّهوه بالعدم بإلحادهم في النصوص المثبتة لأسماء الله وصفاته وهي كثيرة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومنها على سبيل الإجمال قول الله تعالى: ﴿يَجْجِجُ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ جِجْ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فإن في هذه الآية دليلًا لأهل السنة والجماعة الذين برّأهم الله من الإلحاد في النصوص فهذا لقول الحق فأثبتوا له الأسماء الحسنى كـ (الله - الرحمن - الرحيم) وغيرها، وأثبتوا له الصفات التي دلّت عليها أسماؤه الحسنى، وفيها دليل عظيم على جرم الملحدين الذين جحدوا الأسماء الحسنى والصفات العُلا، وجحدوا هذا يسمى إلهادًا اعتقاديًّا مخرجًا لهم من الملة بعد إقامة الحجة عليهم.

**والقسم الثاني: إلحاد لا يخرج من ملة الإسلام:** وهو ما كان دون الأول  
كتفسير بعض النصوص بغير معانيها الصحيحة؛ كتفسير الأشاعرة لبعض  
نصوص الصفات بغير معانيها، كتفسير اليد بالقدرة على سبيل التأويل  
المذموم وصنيعهم هذا يسمى إلحاداً، ولكن لا يحكم عليهم بمثل ما يحكم به على  
الجهمية أصحاب التعطيل الكلي الذين لم يثبتوا لله اسماً من أسمائه أو صفة  
من صفاته، وهو تشبيهه لله بالعدم، وهذا من أقبح أنواع الإلحاد.

**وقصارى القول:** أن كل تفسير للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية بغير معناه الحق فإنه يعتبر إحاداً، إما من القسم الأول أو من القسم الثاني، ويعرف ذلك بعرضه على النصوص وفهم العلماء الربانيين لعلوم الشريعة ووسائلها، والله أعلم وبالله التوفيق.



س15: سائل من فرنسا يقول: على إثر خصام قلت لشخص: إنما أتيت لهذا المسجد لكي تحدث فتنةً أبقَ في بيتك وصلّ في مسجد آخر وقلت له: أنت شيطان ومنافق لكني لا أقصد النفاق الأكبر، ماذا أفعل أفيدوني مأجورين ؟

ج15: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

عليك أن تتوضأ وتصلي ركعتين من غير الفريضة، وتستغفر الله من ذنوبك عموماً، ومن ذنب الاعتداء على أخيك المسلم الذي قلت له: أنت شيطان ومنافق، ثم تذهب إلى أخيك أو توسط واسطة بينك وبينه وتطلب منه السماح عما وصفته به، وتحسن الاعتذار له، وتعهده أنك لن تعيد مثلها -إن شاء الله تعالى- لا له ولا لغيره من المسلمين، فإن استجاب لأول مرة فذاك، وإن لم يستجب فحاول مرة أخرى.

ثم احفظ لسانك يا أخي من النطق بالفحش والبذاءة التي نهى عنها رسول الله ﷺ ونفى كمال الإيمان عن صاحبها حتى يتوب حيث قال ج: \$ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا بالفاحش البذيء#().

ووصفك لأخيك المسلم بأنه شيطان ومنافق بذاءة وفحش، جنبنا الله وإياك الجهر بالسوء، ورزقنا وإياك صالح الأعمال وطيب الأقوال، والله أعلم وبالله التوفيق.



س16: سائل من هولندا يقول: امرأة هولندية مسلمة ولها زوج مسلم لكن هذا الزوج يقول أشياء عن الدين وعن الله وعن الرسول مثل: (لو كنت الله

ج16: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

فإن المشكلة التي تسأل عنها هذه المرأة -وقد حيرتها- عظيمة لما فيها من ذكر الأخطاء الشنيعة التي ذكرتها عن زوجها فقد ذكرت خمسة أخطاء من كبائر الذنوب العظيمة:

**الخطأ الثاني:** قوله: (إن الله أخطأ في قضية الطلاق) وهذا القول كفر صريح وردة عن الإسلام -أعاذنا الله منها-، والظاهر: أنه لم يسبق إلى مثل هذا الكلام والإيذاء لرب العالمين.

**والخطأ الرابع:** طعنه في لباس المسلمين وهذه جريمة منكرة؛ لأن الله -تبارك وتعالى- أباح لكل صنف من المسلمين لباساً يناسبه وذلك للذكور والإناث وامتَنَّ عليهم بذلك فقال سبحانه: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج ج﴾

[الأعراف:26].

**والخطأ الخامس:** توقفنا عن ذكره لعدم وضوحه في السؤال.

إذا فهم ما سبق تدوينه فإن زوجك أيتها المرأة المسلمة قد ارتدَّ عن إسلامه بسبب ما نطق به لسانه -والعهدة عليك-، وإننا لندعوه إلى التوبة من الكفر الذي ارتكبه؛ فعليه أن يغتسل ويشهد الشهادتين، ويعود إلى رحاب الإسلام، فيصبح مسلمًا له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، ولا يجوز له أن يتمادى فيما صدر منه وأمثاله فيموت مرتدًّا عن دين الإسلام الحنيف.

**وها هنا أمر مهم:** وهو أن تحدي زمن مقالاته السيئة التي صدرت منه، فإن كنت قد حضت بعدها ثلاث حيضات أو مضت لك ثلاثة أشهر إن كنت لا تحيضين وذلك قبل توبته فقد انفسخ عقد نكاحه منك ولست له بزوجه؛ لأنك مسلمة كما تذكرين وهو كان مسلمًا قبل أن يقول ما قال ثم ارتدَّ عن إسلامه بتلك الكلمات الكفرية التي أخرجته من الإسلام إلى الكفر الأكبر، وإن كانت المدة دون ذلك وتاب من ردَّته فعصمة النكاح تكون باقية بينكما.

واحذري من التساهل في هذا الأمر إن كنت من أهل الاعتزاز بأحكام دين الإسلام ومن أهل البغض لملل الكفر وكفر الكافرين، هذا ما لزم تدوينه وبيانه وإفادتك به لأهميته، والله أعلم وبالله التوفيق.



**س17: رجل لا يصلي ولا يصوم ليس إنكارًا للدين وعند موته نطق بالشهادة هل يصلِّي عليه؟**


**ج17:** الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء منهم من يرى أن تركه للصلاة ولو



أما إذا كان تاركًا للصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر عند جمهور أهل العلم، وهذا الذي لم يكن يصلي حتى حضرته الوفاة فإن كان نطقه للشهادة قبل الغرغرة والنزع وكان صادقًا تائبًا لعلها تنفعه (لا إله إلا الله)، أما إذا كان قالها عند معاينة حضور الأجل كحشجة النفس والنزع ففي هذه الحالة لا تقبل التوبة ولا ينفع العمل لقول الله تعالى: ﴿كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمُ الْكَاذِبِينَ﴾ [النساء: ١٨]، ويرجع لهذا البحث في المطولات من كتب شراح الحديث والفقهاء، والله أعلم وبالله التوفيق.



أما بعد:

**وثانيًا:** أوصيكم بصدق العزيمة على الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام متى استطعتم إلى ذلك سبيلًا.

**ثالثاً:** هؤلاء الذين يعرضون عليكم الإقامة في البلاد الإسلامية إما أن يكونوا من ولاية الأمور أو من الموظفين تحت ولاية الأمور، فإن كانوا من ولاية

الأمور فلا حرج عليكم في قبول الإقامة ودفع مبلغ من المال لهم، وإن كانوا من الموظفين تحت ولاية الدولة فلا يجوز لكم أن تتفاوضوا معهم في هذا الأمر الذي يعتبر خيانة سياسية؛ لأن نظام الدول فيما يتعلق بالإقامات مبناه على الوضوح لا على السرية والكتمان، إذا فهم هذا فعليكم أن تلتزموا أنفسكم بالصدق وتجنبوا ما فيه غش وخيانة، والله أعلم وبالله التوفيق .

س19: سائلة من سويسرا تقول: امرأة مقيمة في بلاد الكفار وعليها دين وهي لا تريد أن تعمل هناك لتكسب وترد المال لأصحابه في وجود الاختلاط وعدم تأدية الصلاة في وقتها، سؤالها: هل يمكنها الهجرة بدون أداء الدين؟

ج19: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام واجبة على المسلمين والمسلمات وذلك عند الاستطاعة، فإذا كنت أيتها السائلة معك المحرم كالزوج أو القريب لك من النسب يمكنك أنت تسافري معه إلى بلد إسلامي وتملكين أجرة المركب والنفقات الضرورية وأجرة المنزل الذي تستأجرين في البلد الإسلامي وجبت عليك الهجرة .

وإن كنت بدون محرم أو بدون نفقة أو لا تملكين اللوازم الضرورية، فلك البقاء في بلدك حتى تستطيعي ذلك.

وأما قضية الدين فإذا عزمت على السفر إلى البلد الإسلامي فاطلبي من أصحاب الدين الإنظار إلى وقت ميسرة، واكتبي لهم وثائق بديونهم، واتفقي معهم على الوعد لدفع الديون، واصدقي بالوفاء وفي الحديث: \$من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله#<sup>0</sup>، والله أعلم وبالله التوفيق.



س20: سائل من ليبيا يقول: أخي منحرف يؤذي بعض أهلي، والآن قد هجرني أنا وأخي، ووالداي متضايقان منه، ويعلمان أنه منحرف مبتدع وقد نصح أكثر من مرة فكيف نصنع معه ؟

ج20: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**أولاً:** لا تستغرب أن يكون في الأسرة من يكون منحرفاً إما بالبدع المضلة، وإما بترك الصلوات، وإما بمخالفات لا تصدر من مؤمن قوي الإيمان، ولا يصر عليها إلا فاسق .

**ثانياً:** عليكم بمتابعة نصيحته؛ فإن أعرض عن نصيحتكم فاستعينوا بالله ثم ببعض أهل السنة ليقوم بنصحه، فإن لم تجد فيه النصائح؛ بل تمادى في بدعته وأذاه للأبوين فاهجروه حتى يرجع إلى الحق ويتخلص مما هو عليه من الباطل، ولا تحرموه من الدعاء له بالصالح وهداية القلوب، فإن الشيطان عدو الإنسان، وهو الذي أضله وأغواه ومعه النفس الأمارة بالسوء وهواه، والله أعلم وبالله التوفيق.



**س21: هل مسألة تكفير الحكام بمجرد الحكم بغير ما أنزل الله بالفعل عين الصواب ومقتضى النصوص أم المسألة تفتقر إلى تفصيل ولمن الكلام في هذه المسألة وأمثالها من مسائل العلم الدقيقة؟**

**ج21:** الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**أولاً:** لتعلم أيها السائل أن تكفير أحد من المسلمين أو جماعة أو أمة بدون برهان صحيح واستدلال صريح بل بعمومات بدون فهم لمعانيها إثم عظيم لا يقدم عليه إلا من قل نصيبه من العلم والفهم، فليحذر الذين سهل الشيطان على ألسنتهم النطق بالقول \$يا كافر# لمن كان مسلماً غير مبالين بالنصوص التي تحرم ذلك كقول النبي **ج:** \$أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها

أحدهما #0؛ أي: إما أن ييؤ القائل أو المقول له .

**ثانيًا:** ولتعلم أيضًا أن مصدر الحكم بالكفر على من كان مسلمًا يقينًا: هو الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة، وهما معصومان والحمد لله على حفظه، وكذلك الإجماع، أضف إليها الفهم السليم للاستدلال ولابد من توجيه الاستدلال بالنصوص وهذا لا يملكه إلا أئمة العلم بالكتاب والسنة والإجماع ووسائل فهم النصوص من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة والإجماع؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة رحمة من الله وفضلًا.

**ثالثًا:** ولنعلم جميعًا أن سبب إطلاق الكفر على الحكام والمحكومين بالمعصية هو سوء الفهم للنصوص التي جاء فيها لفظ الكفر وصفًا لفاعلها؛ إذ سلك فيها الخوارج وأتباعهم مسلك التعميم بدون تفصيل، بل اعتقدوا أنه ليس للكفر إلا معنى واحد وهو الخروج من الملة إلى الكفر الذي يكون فاعله مرتدًا عن الإسلام خارجًا عن شريعته كاليهود والنصارى -والعياذ بالله-. ولم يعلم هؤلاء أن من مجموع النصوص في هذا الموضوع يفهم منها أن الكفر على نوعين:

**\* كفر اعتقادي:** وهو الاستحلال القلبي، وهو الكفر الأكبر المخرج من الملة.  
**\* وكفر عملي:** وهو الخروج بالعمل عن بعض أحكام الإسلام وهو الذي قال فيه حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس **ب:** \$ ليس الكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر #.

**وقال أيضًا:** \$ هي به كفر #.

**وقال ابن جرير:** \$ قال رجل لابن عباس في هذه الآيات -أي: آيات المائدة- الثلاث المختومة بألفاظ ثلاثة هي: ﴿ه ه ه﴾، ﴿ئ ه ئو﴾، ﴿ج چ چ﴾ قال ابن عباس: \$ ليس هي كفرًا بالله واليوم الآخر #.

**كما نقل ابن جرير عن عطاء ابن أبي رباح قال:** \$ ﴿ه ه ه﴾ وما بعدها

كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق # (٥).

إذا فهم ما سبق فاعلم أن كلمة الكفر قد ذكرت في كثير من النصوص ولا يراد منها في النصوص كلها الخروج من ملة الإسلام كما فهم ذلك الخوارج، بل لابد من التفصيل.

ولنأخذ بعض الأمثلة كي نعرف الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر

**العملي:** قال الله تعالى في سورة المائدة ﴿هَـ هٗ ه٥ ه٦ ه٧ ه٨ ه٩﴾، ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا﴾، ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا﴾، وقال ج: \$ لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض #<sup>(0)</sup>. وقوله ج: \$ اثنتان في الناس هم بهم كفر #<sup>(0)</sup>، فأما الآية الكريمة: ﴿هَـ هٗ ه٥ هٶ هٷ هٸ هٹ﴾.

**فإن التفصيل في معناها هو أن الحاكم المسلم أيًا كان منصبه:**

**1- إذا حكم في قضية ما أو في قضايا بغير ما أنزل الله أو أنزل وهو يعتقد أنه مرتكب إثمًا بذلك وأن الحكم بشرع الله واجب والحكم بغيره معصية؛ فإن كفره كفر عملي وكذلك ظلمه وفسقه، وعلى هذا المعنى للكفر والظلم والفسق دلت الأحاديث السابقة.**

**2- وإذا حكم الحاكم المسلم بغير ما أنزل الله، بل بأحكام الجاهلية وقوانينها ونظمها وهو يعتقد أنها أصلح للناس من الحكم بشريعة الإسلام فهو كافر كفراً مخرجاً له من الملة ولا كرامة وظالم وفاسق كذلك .**

**3-** وإذا حكم الحاكم المسلم بغير ما أنزل وهو يعتقد جواز ذلك وأنهما في المنزلة سواء فهو كافر كفراً أكبر مخرج من الملة مرتد عن دينه وكذلك ظالم ظلماً أكبر وفاسق فسقاً أكبر ولا نُعْمَى عن.

**4- كفر الاستبدال، ومعناه استبدال قوانين البشر ونظمهم التي صدوا بها الناس عن الحق بالشرعة المطهرة المنزلة من لدن حكيم خبير استبدالاً كلياً، وقالوا للناس هذه القوانين والنظم هي الصالحة لكم وفيها العدل والحكمة ولا**

يصلح لكم سواها أيًا كان مصدره فأحلوا للناس الحرام، وحرّموا عليهم الحلال، فمن تابِعهم فرضي بما أحلوا من الحرام وما حرّموا من الحلال فهو مثّلهم في الحكم بعد قيام الحجة عليه، هذا ما تيسر تدوينه في هذه المسألة المهمة التي كان أهل السنة والجماعة وسطاً فيها ما بين الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون بمطلق الحكم بغير ما أنزل الله بدون تفصيل وما أشبه ذلك وما بين المرجئة الذين لا يرون من ثبت إيمانه أنه يخرج من الإيمان بفعل أو بقول أو باعتقاد لكونهم يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وقد سبق الكلام عن تعريفهم للإيمان مفصلاً، وأهل السنة كما أسلفت وسط بين الطائفتين الضالّتين وقد سبق تعريفهم الحق للإيمان بأدلة الكتاب والسنة .

وبمناسبة ذكر ما ورد عن السلف في بيان أن الكفر كفران: أكبر مخرج من الملة وكفر أصغر غير مخرج من الملة وأن الظلم ظلمات: ظلم أكبر مخرج من الملة وظلم أصغر غير مخرج من الملة، بل من جملة المعاصي، وأن الفسق فسقان: فسق أكبر مخرج من الملة، وفسق أصغر غير مخرج من الملة كتقسيم الكفر والظلم سواء بسواء .

فإنه ليطيب لي أن أورد هنا من منظومتي المسمّاة بالفروق: أقسام الكفر الأكبر وأقسام الكفر الأصغر وكذلك أقسام الظلم والفسق فقد قلت هناك:

والثاني منهما فذاك الأصغر  
والكفر نوعان فكفر أكبر  
دونها الحذاق والأعلام  
وأكبر النوعين يا فتى أقسام  
وأولّه الجحود يا أريب  
الأول الإنكار والتكذيب  
والرابع النفاق يا أخيار  
ثالثها العناد واستكبار  
بملة الإسلام تحرز التقى  
والخامس الشك فكن مصدّقاً  
عن سيّد الخلق صريحاً مثبّتاً  
والسادس الإعراض عن شرع أتى

فردّة صريحة يا مؤمن  
والسابع الإلحاد ثم الثامن  
فاحذرهما يا صاح والنصح أقبل  
والشرك في الخوف وفي التوكل  
فاحكم عليه مثلها بدون رد  
وكل نوع من نظيرها ورد  
في محكم التنزيل نصّا ثبتا  
والكفر بالفعل وبالقول أتى  
في مصدر التشريع آيٍ وأثر  
كذاك بالقلب ونصّه ظهر  
فافهم وحقق يا وريث المرسل  
وما سوى هذي فكفر عملي  
ورغبة عن والد بلا أدب  
ككفر نعمة وطعن في النسب  
تحريمها أتى بنصّ قد رفع  
ثم نياحة بصوت مرتفع  
والشقّ للجيب بعنف وشطط  
كذاك لطمّ للخدود مع سخط  
أصحابه ذنوبهم لا تغفر  
والفسق فسقان ففسق أكبر  
وأمرهم للربّ خالق البشر  
ودونه فسق ذووه في خطر  
وإن يعذب فالعذاب عدله  
فإن يشأ يرحم فذاك فضله



والله أعلم وبالله التوفيق .



س22: سائل من سنغافورة يقول: هل تخاطب غير المسلم بكلمة يا أخي للذكر ويا أختي للأنتى، أم أن هذا الخطاب خاص بالمسلمين فقط ذكوراً وإناثاً؟ وإذا كان الجواب بلا فكيف أخاطب الكفار ذكوراً وإناثاً إذا أردت أن أدعوهم للدخول في الإسلام؟ أرجو الإجابة مقرونة بالدليل.

ج22: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه لا يجوز للمسلم أن يخاطب الكافر سواء كان وثنيًا أو يهوديًا أو نصرانيًا أو صاحب نحلة تخالف دين الإسلام بلفظ: (يا أخي، أو يا أختي) وما ذلك إلا لأن هذا التخاطب هو خاص بالمسلمين بعضهم لبعض بدليل قول الله تعالى وهو يقصّ التعامل مع الكافرين: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِرَبِّكُمْ إِذْ كَانَ لِلَّهِ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا حَذَقٌ مِّنْ عِلْمٍ هِزْءًا﴾ [التوبة: 11]، وقال تعالى: ﴿وَأُوْثِرُوا﴾ [الحجرات: 10]؛ إذ في الآية الأولى قيد الأخوة وحصرها فيمن يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، وقد جاءوا بالأصل الذي لا تقبل الأعمال إلا بوجوده وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله T، وهذا المعنى هو منطوق الآية ومفهومها: أن من لم يقم الصلاة ويؤتي الزكاة وليس من أهل التوحيد فليس للمسلمين بأخ.

وفي الآية الثانية حصر وقصر للفظ الأخوة بين المؤمنين والمؤمنات وهذا المعنى هو منطوق الآية، ومفهومها أن من ليس من المؤمنين والمؤمنات بالله وشرعه ورسوله محمد ﷺ فليس بأخ للمؤمنين.

## والخلاصة: أنه لا يجوز مخاطبة المسلم للكافر بلفظ الأخوة الإيمانية

والإسلامية.

وأما قولك في سؤالك كيف أخاطب الكفار إذا أردت دعوتهم للإسلام؟

**والجواب:** أن اللغة العربية أساليبها كثيرة، وهكذا دعوة الإسلام وسائلها متعددة ومنها: حسن الأسلوب في الخطاب فيمكنك أن تقول للكافر: يا هذا، أو يا رجل، أنا أدعوك إلى خيري الدنيا والآخرة وهو الدخول في الإسلام لأنني أحب لك أن تحيا مسلماً وتموت مسلماً وتبعث يوم البعث والنشور مع أهل الإسلام والإيمان الذين وعدهم الله في الكتاب الذي أنزل على محمد ﷺ برضاه عنهم وجنات النعيم التي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر من البهجة والسرور والحدود العيون وجمال القصور، التي فيها الخدم والولدان وفوق ذلك رضا الرحمن، ولا أحب لك أن تموت على الكفر والفسوق والعصيان فتكون وقوداً للنار مع الكفار والفجار. واعلم أنه ليس في الآخرة التي يجب عليك أن تؤمن بها إلا داران الجنة دار المسلمين والمؤمنين والمحسنين، لهم فيها النعيم المقيم والبقاء الدائم والحياة الطيبة المباركة ذات الكمال والجلال كما قال الله تعالى: ﴿ثَوْنٌ وَثَوْنٌ يَبْدُو﴾ [الكهف: 107].

والدار الثانية النار وبئس القرار، وهي لمن كفر بالله وكفر بالرسول وبما جاءوا به من عند الله ومن خير الرسل، وأفضلهم عند الله هو خاتمهم محمد ﷺ فمن كفر به ولم يؤمن بالذي جاء به فهو من أهل النار، ومتى دخلت في الإسلام وقرأت ما تيسر لك من القرآن والسنة تبين لك أن من مات بعد بعثة محمد ﷺ ولم يؤمن بما جاء به أنه من أهل النار خالداً فيها مخلداً أبداً الأبدية ودهر الداهرين، ولا يغني عنه دعواه بأنه على ديانة يهودية أو نصرانية أو وثنية أو مجوسية؛ لأن هذه الديانات لا يرضى الله التعبد بها من أحد بعد البعثة الميمونة المحمدية المباركة وقد قال الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا مَنَاسِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ [آل عمران: 19]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [آل عمران: 85]، وقال النبي ﷺ: \$والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار#0.

وهكذا يقال في التخاطب مع المرأة الكافرة حينما تُدعى إلى الإسلام من قبل أهله لأن النساء شقائق الرجال، ودعوة التوحيد عامة لجميع الذكور والإناث، ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، والله أعلم وبالله التوفيق.



س23: سائل من فرنسا يقول: صاحب الفضيلة ذكرت في كتابك نشر الورود على حائية ابن أبي داود أن الزبير بن العوام ؓ حوارى رسول الله ج سؤالي ما الفرق بين الصحابي والحواري؟

ج23: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

المراد بالصحابي من لقي النبي ج مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك فظفر بشرف الصحبة وأجرها، وحيث إن لكثير من أصحاب النبي ج خصوصيات نعتوا بها من قبله -عليه الصلاة والسلام- فيها زيادة تشريف وتكريم فمنهم أبو بكر الصديق ؓ خصّه النبي ج بهذا اللقب (الصديق) ومنهم عمر بن الخطاب -الفاروق ؓ- قال له النبي ج: \$إيه يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك#<sup>(١)</sup>.

ومنهم عثمان بن عفان ؓ الذي قال النبي ج في حقه: \$ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة#<sup>(٢)</sup>.

ومنهم علي بن أبي طالب -ذو السبطين ؓ- الذي قال في حقه النبي ج: \$لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه#<sup>(٣)</sup>؛ أي: خير، وكان المراد بذلك علي بن أبي طالب ؓ، ومنهم أبو عبيدة عامر بن الجراح ؓ الذي قال في حقه النبي ج: \$إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا

## أَيُّهَا الْأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ #٠.

ومنهم الزبير بن العوّام ؓ الذي قال في حقه النبي ج: \$إن لكل نبي حوارياً وإن حوارِيَّ الزبير بن العوام #0.

**والمراء بالحواري:** هو الناصر والناصر ولا يفهم من ذلك أن غير الزبير ليس بناصر ولكنها خصوصية خُصَّ بها الزبير لا يلزم منها حصره نصره رسول الله ﷺ فيه وغيره، وغير هؤلاء كثير وهذه كأمثلة فقط إذا فهم هذا فالوصف بالصحة أعمُّ من الوصف بالنصرة؛ إذ كل أصحاب النبي ﷺ نصره ونصروا الدين الذي جاء به رجاء ثواب الله وإيماناً برسول الله ﷺ، والله أعلم وبالله التوفيق .



س24: سائل من المغرب يقول: ممكن تأصيل لمسألة العذر بالجهل وهل نأكل ذبائح بعض الجزّارين الذين يعتقدون في أصحاب القبور وقد يكون عندهم جهل بأمور العقيدة ؟

ج24: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الأدلة من الكتاب والسنة تمنع من الحكم بالكفر الأكبر والشرك الأكبر على المكلفين إلا أن يكونوا قد بلغهم القرآن الكريم أو بيان معناه من دعاة الإسلام الموثوقين وبلغه المدعويين أنفسهم لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ نَدَّتْ ثُمَّ نَدَّتْ﴾ [الأنعام: 19]. وقوله تعالى: ﴿دَنَا نَدَّ نَدَّ نَدَّ نَدَّ﴾ [الإسراء: 15].

وإذ كان الأمر كذلك فمن بلغته الدعوة الإسلامية من غير المسلمين على هذا الأساس وأصرَّ على كفره حتى مات عليه فهو من أهل النار كما تقدم في الآيتين الكريمتين، ولما صحَّ من حديث أبي هريرة Ⓣ عن النبي ﷺ أنه قال:

\$والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار# (O).

أما الذين لم تبلغهم الدعوة الإسلامية على وجه تقوم به الحجة عليهم فأمرهم إلى الله، والأصح من أقوال أهل العلم فيهم أنهم يمتحنون يوم القيامة، فمن أطاع الأوامر دخل الجنة، ومن عصا دخل النار.

وقد أورد ابن القيم : في كتابه طريق الهجرتين تحت عنوان (طبقات المكلفين) ما يدل على ذلك؛ إذ أورد ما رواه الإمام أحمد بسنده عن الأسود بن سريع  $\pi$  أن النبي ج قال: \$أربعة يحتجون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع، ورجل هرم، ورجل أحمق، ورجل مات في الفترة، أما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وأنا ما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل، وأما الذي في الفترة فيقول: رب ما أتاني رسول ويأخذ موثيقهم ليطيعنّه فيرسل إليهم رسولاً أن ادخلوا النار، فوالذي نفسي بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً# (O). ولهذا الحديث شواهد يعضد بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج على صحة امتحان من ذكروا فيها.

إذا فهم هذا فلنعلم أنه يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في مسائل الدين أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحاً وخفاءً، وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً، فمن أقيمت عليه الحجة الرسالية بالبيان فإما أن يرضى ويسلم فينجو، وإما أن يصرّ بعد البيان على الشرك والكفر فيعامل معاملة الكافرين في الدنيا، ويستحقّ العذاب الأليم في الآخرة إن مات على كفره وشركه؛ لأنه قد وصله البلاغ، وقامت عليه الحجة، فاستحبّ الضلالة على الهدى، والكفر على الإيمان.

وأما من عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام، ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية فأعرض عنها وأصرّ

على الكفر كما في حديث أبي هريرة الذي سبق ذكره.  
وأما ما ذكرت أيها السائل من أن بعض الجزّارين من عبّاد القبور -أي: يستغيثون بالموتى، ويذبحون لأصحاب الأضرحة- وهم في بلد إسلامي فيه علماء أصحاب سنة وفيه أهل بدع وضلال، فهل يجوز لنا أن نأكل ذبائهم بعد أن تأكّدنا من شركهم وضلالهم؟

**والجواب:** يجب أن تقام عليهم الحجة من أهل العلم الشرعي والمعتقد الصحيح، فإن انتهوا وأقاموا الصلاة والتزموا بأحكام الإسلام فتوكل ذبائهم في المستقبل، وإن أصرّوا على شركهم وضلالهم بعدما بُين لهم الحق فلا يجوز لمسلم صادق في إسلامه أن يأكل ذبائهم أو يعتبرهم من المسلمين، والله أعلم وبالله التوفيق.



س25:

- أ- هل الأصل في الناس العدالة أو الجهالة؟  
ب- وهل يكفي من أراد أن يحضر عند شيخ تعليه بأنه لم يظهر له منه شيء؟  
ت- وهل يفرّق بين من كان في المملكة العربية السعودية وخارجها؟  
ث- وهل يجب التحريّ أو السؤال قبل تلقي العلم من الشخص أم يكفي ظاهر الحال؟

ج25: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**فالعدالة هنا هي:** أحد الشروط التي يجب أن تتوفر في راوي الحديث وشروط الراوي هي أربعة:

**الأول:** الإسلام فلا تقبل الرواية من كافر.

**الثاني:** التكليف حالة الأداء والمراد به البلوغ والعقل.

**الثالث:** الضبط؛ ومعناه: أداء ما تحمله الراوي على الوجه الذي تحمله بدون زيادة ولا نقص.

**الرابع من شروط قبول الرواية:** العدالة، وتعريفها في اللغة: ضد الجور، واصطلاحًا: عرفها العلماء بتعريفات متعددة متفقة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها وسأقتصر على اثنين من التعريفات:

**1- تعريف ابن اللحام الحنبلي:** \$وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح#().

**2- تعريف ابن حجر:** \$ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة#().

**كما تعرف العدالة بشيئين:**

**أحدهما:** الاستقامة والشهرة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم في زمنه أو زمن من بعده كالأئمة الأربعة وأصحاب الصحاح والسنن وغيرهم.

**ثانيهما:** بالتنصيص عليها ممن تقبل أقوالهم من علماء الجرح والتعديل. **وأما الجهالة لغة:** فهي ضد العلم، إذ الجهل نقيض العلم وهي عند علماء المصطلح: عدم معرفة الراوي أو عدم معرفة تعديله أو تجريحه المعين ولها أسبابها عند علماء فن الاصطلاح.

هذا الكلام فيما يتعلق بحال الراوي ومثله ما يتعلق بالشهادة والخبر، ولتعلم أيها السائل عن الأصل في الناس العدالة أو الجهالة، وأقول هذا السؤال فيه إجمال لأن كلمة (الناس) تشمل بني آدم جميعًا، والأصل في بني آدم العلم بربوبية الله ووحدانيته والإقرار بذلك بدليل قول الله **T:** ﴿ثُمَّ دَدَّفَ

[illegible]

**قال ابن عباس ب:** \$استخرج الله ذرية بني آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم، وأنه لا إله إلا هو، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه#.

**وفي رواية عنه:** \$ أن الله مسح صلب آدم فاستخرج كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، فأخذ منهم الميثاق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وتكفل لهم بالأرزاق ثم أعادهم في صلبه، فلن تقوم الساعة حتى يولد من أعطى الميثاق يومئذٍ، ومن أدرك منهم الميثاق الآخر فوفى به نفعه الميثاق الأول، ومن أدرك الميثاق الآخر ولم يف به لم ينفعه الميثاق الأول، ومن مات صغيراً قبل أن يدرك الميثاق الآخر مات على الميثاق الأول على الفطرة# أورد هذا ابن كثير، ثم أورد أحاديث وأثاراً في معنى استخراج ذرية آدم من صلبه وإشهادهم على أنفسهم يراجع لها تفسير ابن كثير سورة الأعراف الآية رقم (172)، فظاهر هذه الآية مع آية سورة الروم وهي قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نُفَخِّمُ أَصْفَادَهُمْ وَيُسْهَلُ أَوْدَانَهُمْ لِكَيْلَا يُغْلَبَ عَلَيْهِمْ يُخْرِجُ الْخَبِيرَ﴾ [الروم: 30]. ومعهما حديث: \$ ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول: ﴿وَوُفِّيهِمْ نَفْسُهُمْ وَإِذَا مَلَأُوا بِغُلُوبِهِمْ مِنْهُ حُلَافًا وَمِنْهُمْ مَقْتُلٌ مُّؤْتَمِرٌ مَّا تُلْقِي بِغُلُوبِهِمْ﴾ [الأنعام: 123].

ففي الآيتين والحديث دليل على أن الأصل في بني آدم العلم بربوبية الله ووحدانيته للأدلة المذكورة قريباً، وهذه اللطيفة أوردتها هنا لأن هذه الفقرة من السؤال لفظها:

## هل الأصل في الناس العدالة أم الجهالة؟

**ولطيفة أخرى يحسن ذكرها ألا وهي:** المراد بقول الله **T** في شأن عرض الأمانة على الإنسان بعد عرضها على السموات والأرض والجبال فأبين أن





ويليهم المقتصدون والمراد بهم أصحاب اليمين، وهم قوم أدوا الفرائض والواجبات وابتعدوا عن المحرمات، وقد يتركون بعض المستحبات ويفعلون بعض المكروهات، وهم ثلّة من الأولين وثلّة من الآخرين.

والظالمون لأنفسهم هم قوم فرطوا في فعل الواجبات، وارتكبوا بعض المحرمات. ذكر ذلك ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية وذكر أثرًا عن ابن عباس **ب** في تفسير هذه الآية أنه قال: \$هم أمة محمد أورثهم الله تعالى كل كتاب أنزله، فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابًا يسيرًا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب#<sup>0</sup>.

ولا يفوتني أن أبين أن الأصل في المسلمين الإسلام، والمسلمون هم الذين يجري فيهم التعديل والتجريح وحينئذٍ لا تقبل إلا رواية العدل وخبره وشهادته، وهو بحث مدوّن في مظانه؛ إذ ما كل مسلم عدل، ولا كل مسلم مجروح، وقد سبق معنا أنفاً معنى العدالة وبأي شيء تُعرف، وما الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي والمخبر والشاهد، وذكرت هناك أن أحد الشروط لقبول رواية الراوي: العدالة.

**ب- وأما قولك أيها السائل: وهل يكفي من أراد أن يحضر عند شيخ علمٍ تعليله أنه لم يظهر له منه شيء وهل يفرّق بين من كان في السعودية أو خارجها؟**

**والجواب عن ذلك:** أنه إذا كان العالم مشهورًا عند علماء زمانه، والثقات من أقرانه بسلامة العقيدة والمنهج، فيكتفي طالب العلم بما اشتهر واستفاض عنه، وليطلب العلم على يديه وهو مطمئن، وإن كان مجهول الحال أو مجهول الصفة فلا بدّ من السؤال عن حاله وصفته من حيث صحة الاعتقاد والمنهج الصحيح حتى يكون طالب العلم على بصيرة من أمره ويقين عن حال شيخه الذي تتلمذ عليه، وأخذ عنه كما هو معلوم من وصايا العلماء العقلاء من أئمة السلف وأتباعهم ولا يُفرّق بين من كان من العلماء في المملكة العربية السعودية ومن

كان خارجها إلا إن رابك شيء، فابذل الجهد في معرفة الحق وأهله لتكون من أتباعه وأنصاره، وابذل الجهد في معرفة الباطل وأهله لتنجو منه ومن أهله وتكون حرباً عليهم.

غير أنه لا يخفى على العقلاء العالمين أن انتشار البدع في غير البلاد السعودية أكثر لقلّة وجود من يحاربها ويبين فسادها عقيدة ومنهجاً، وإن قلّتها في المملكة العربية السعودية بفضل الله، ثم بسبب ما نشأ عليه طلبه العلم ذكوراً وإنثاً من صحة الاعتقاد، وسلامة المنهج العملي، ومن شدّ عن ذلك فبسبب التأثير بما وفد على المملكة من بعض العقائد الفاسدة كالتصوف وبعض المناهج المخالفة لمنهج أهل السنة كالخوارج مثلاً.

**وأما قولك: وهل يجب التحري والسؤال عمن يصح أن يؤخذ عنه العلم قبل الشروع في التلقي؟**

**فأقول:** نعم يجب التحريّ والسؤال قبل التلقيّ عند الجهل بحال من تريد أن تتلقى منه العلم لما روى مسلم في مقدمة صحيحه<sup>(١)</sup> إذ قال: \$... عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوي إلى ابن عباس **ب** فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله **ج**، قال رسول الله **ج** فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي، أحدثك عن رسول الله **ج** ولا تسمع فقال ابن عباس: إنا كنا مرّة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله **ج** ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف#.

**وقال مسلم أيضاً في مقدمة صحيحه<sup>(٢)</sup>:** \$باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل هو واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة ثم ساق بسنده عن محمد بن سيرين: قال: \$إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم#. وفي رواية عنه أنه قال: \$لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما

وقعت الفتنة قالوا سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم#.

**وقال أبو عمرو الأوزاعي : في كتاب له<sup>0</sup> :** اتقوا الله معشر المسلمين، واقبلوا نصح الناصحين، وعظة الواعظين، واعلموا أن هذا العلم دين فانظروا ما تصنعون، وعمن تأخذون، وبمن تقتدون، ومن على دينكم تأمنون، فإن أهل البدع كلهم مبطلون أفأكون آثمون، لا يرفعون ولا ينظرون ولا يتقون ولا مع ذلك يؤمنون على تحريف ما تسمعون، ويقولون ما لا يعلمون في سرد ما ينكرون وتسديد ما يفترون، والله محيط بما يعملون، فكونوا لهم حذرين متهمين رافضين مجانبين فإن علماءكم الأولين ومن صلح من المتأخرين كذلك كانوا يفعلون ويأمرون# إلى آخر رسالته .:

فهذه الآثار السلفية الصادرة عن أهل السنة والأثر تدل بوضوح على وجوب التحري والسؤال قبل تلقي العلم عن الشخص، وأنه لا يكتفى بظاهر الحال وما ذلك إلا لأهمية الأمر، وهو أن هذا العلم دين فلا يؤخذ إلا عن العدول في كل زمان ومكان، والله أعلم وبالله التوفيق.



**س26: يقول البعض لماذا نتلقب (بالسلفية) ولماذا لا يقال (المحمدية) نسبة للرسول محمد ج؟ والله سمانا مسلمين فلم نبتدع ألقاباً جديدة؟ وما الجواب عمن يقول هذه تزكية لا تنبغي؟ وهل لو ألصق طالب العلم أو الشيخ أو حتى أي مسلم لقب (السلفية) اسمه حتى عرف بذلك واشتهر يكون قد فعل خطأً، ولماذا كثير من العلماء السابقين والمعاصرين لم يتلقبوا بهذا اللقب فلا نرى كثيراً منهم يضع على كتبه فلان السلفي بل اسمه مجرداً؟**

**ج26: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.**

أما بعد:

**فإننا نقول لهذا المعترض:** إن اعتراضك على من أظهر مذهب السلف الصالح وانتمى إليه باطل، والحامل لك على هذا الاعتراض هو إما جهلك الفظيع بالسلفية الصحيحة، والسلفيين حملة الكتاب والسنة من أصحاب النبي ﷺ ومن كان على نهجهم من أئمة العلم والدعوة من القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية، وإما إنك تريد أن تلبس على طلاب العلم أن السلفية ما هي إلا حزب أو منظمة أسسها محمد بن عبد الوهاب، فيجب أن تستبعد ولا يجوز الانتساب إليها.

**والحقُّ:** أنه لا يجوز لأحد أن ينكر على من انتسب إلى السلف والسلفية فمن قال: أنا سلفي وعقيدتي السلفية لا يصح أن يعاب، بل يجب قبول ذلك منه باتفاق العلماء الربانيين وتلامذتهم، وما ذلك إلا لأن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً، وإن السلفية وهي نسبة تسمية إلى السلف تسمية لا تنفصل ولا لحظة واحدة عن الأمة الإسلامية، بل هي خيرها وهي بخلاف الانتماءات إلى الأحزاب والمنظمات البدعية؛ كالحزب الإخواني، والفرقة التبليغية، وما شابههما من الفرق الهالكة مما سبق بيانها وبيان مناهجها.

**وأما قول المعترض على العقيدة السلفية وأهلها السلفيين لمَ لا يقال:**

**\$المحمدية#:**

**نقول:** هذا تلبيس منه على الناس من جنس ما قبله، فالأمة كلها يقال لها الأمة المحمدية؛ أي: إن محمداً ﷺ نبيها، وقد انقسمت إلى أمة دعوة، وأمة إجابة، وانقسمت أمة الإجابة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي التي تكون على مثل ما كان عليه النبي الكريم ﷺ وأصحابه -رضوان الله عليهم أجمعين-.

وقد سئل ج عن الطائفة الناجية المنصورة فأجاب مرة بقوله: \$هي

الجماعة#٠. وأجاب مرة أخرى بقوله: \$هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي#٠.

فأصحاب النبي ج هم السلف ومن جاء بعدهم ونهج نهجهم واتبع أثرهم يلحق بهم فيقال عنه سلفي وعقيدته السلفية.

**ونحن نقول لهذا المعترض بهذه الاعتراضات على السلفية والسلفيين: إن**

الله سمانا المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً على أمته وتكون أمته شهداء على الناس، ولا منافاة بين المسلمين وبين السلفيين بل السلفيون هم سادات المسلمين ولا يمكن أن يكون المكلف سلفياً إلا بعد أن يكون مسلماً متمسكاً بالأحاديث والآثار مجانباً للبدع، ولا شك عند منصف من أهل العلم أن السلفية مصطلح شرعي والنسبة إليها سلفي.

وقد نظرت في ورقتين من الجزء الرابع من فتاوى ابن تيمية: فوجدته قد ذكر السلف والسلفية خمساً وعشرين مرة٠.

وكم غيره من أئمة فضلاء قبله وبعده شعارهم \$السلف والسلفيين# التي لم تنفصل عن الإسلام والمسلمين غير أن بين المسلم والسلفي عموم وخصوص.

فالمسلم أعم من السلفي، والسلفي أخص من المسلم بمعنى أن كل سلفي فهو مسلم، وليس كل مسلم سلفي، فقد يكون مسلماً سلفياً، وقد يكون مسلماً أشعرياً أو مرجئاً.

وامتياز المسلم السلفي على المسلم الأشعري أو المرجئ ظاهر، ولو انتسب إلى السلفية أحد طلاب العلم الآخذين بالآثار لصح ذلك، ولا يجوز أن يُعاب عليه ولا يشترط فيه أن يكون عالماً؛ بل يشترط فيه أن يكون مسلماً، ومن لم يفعل ذلك فلا حرج عليه، واستثنى من ذلك من كان في أقليم يخشى أن

يلحقه ضرر من خصوم السلفية إذا انتسب إليها ليدفع وسائل الضرر عن نفسه، والله أعلم وبالله التوفيق.



س27: يقول البعض من ثبتت سلفيته بيقين لا يخرج منها إلا بيقين، فهل هذه القاعدة صحيحة؟ ومتى يحكم على الشخص بأنه ليس سلفياً؟

ج27: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن هذه القاعدة التي تقول: (من ثبتت سلفيته بيقين لا يخرج منها إلا بيقين)؛ الذي يظهر لي أن هذه القاعدة صحيحة كما أن المسلم لا يخرج من الإسلام إلى الكفر إلا بيقين يثبت به ارتداده عن الإسلام، وهكذا السلفي الذي شهد الثقات بسلفيته وتيقنوها لا يجوز لأحد أن يجرده منها ويدخله في زمرة أهل الأهواء إلا بيقين أو بقرائن تدينه، كما قال أبو عمرو الأوزاعي: \$من ستر علينا بدعته لم تخف علينا ألفته#<sup>0</sup>.

ويحكم على الشخص أنه ليس سلفياً إذا اختار لنفسه منهجاً غير منهج أهل السنة والجماعة، وطفق يسير ويجهر بعداوته لأهل السنة، ويضم صوته إلى أصوات أهل البدع وينصر مناهجهم ويروج لها والله أعلم وبالله التوفيق.



س28: لماذا يلقب السلفيون المخالفين بالألقاب مختلفة: كالسرورية والقطبية وغيرها أليس هذا من التنايز بالألقاب ومن تفريق كلمة المسلمين؟

ج28: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فقد ثبت عند أهل السنة في هذا العصر الحديث أن السرورية هم أتباع محمد سرور الذي يعيش حالياً في بريطانيا، ومنهجه منهج تكفيري فليل لمن سار على منهجه: سروري، وللفرقة التابعة له: سرورية، كما قيل لأتباع الجهم: جهمية ونحوها، ولأتباع ابن كلاب: الكلابية، ولأتباع ابن كرام: كرامية وهكذا يقال في القطبية: أتباع سيد قطب في منهجه التكفيري الخطير على الأمة، وبالأخص الشباب وليس هذا من باب التنايز بالألقاب لا في هذا العصر ولا في العصور المتقدمة، وإنما هي صفات أطلقت على موصوفين بها حقيقة، والله أعلم وبالله التوفيق.



س29: ما حكم تلقي العلم عن بعض أهل البدع وما الضوابط في ذلك؟ وهل ينطبق ذلك على أهل الحزبيات المعاصرة؟

ج29: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**فاعلم أولاً:** أنه لا سعادة لعالم الإنس والجن إلا بالعلم الشرعي من مصادره الأصلية الكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع والقياس الجلي فرع الثلاثة .  
**ثم أعلم ثانياً:** أن العلم لا ينزل على قلوب الخلق من الإنس والجن إلا على قلوب من اصطفاهم الله لرسالاته وهم الرسل الكرام والأنبياء العظام



عليهم من ربهم أفضل الصلاة والسلام وهذا نوع من أنواع الوحي، وهناك أنواع لا تخفى على أولى البصيرة بشريعة الإسلام بخلاف الغلاة من أصحاب الفكر الصوفي المنحرف عليهم من الله ما يستحقون فإنهم يدعون أنهم يتلقون العلم من الله فيضاً يفيض على قلوبهم فلا حاجة لهم في الشريعة التي أوحاها الله T إلى نبينا محمد ج ليبلغها عالم الإنس والجن ليعلموها ويعملوا بها ويحيوا في ظلها، فمن قام بها نجا وسعد، ومن أعرض عنها ورضي لنفسه غيرها شقي وهلك.

**ثم أعلم ثالثاً:** أنه لا بد من طلب العلم وأخذه ممن هم أهل بقوة ونية صالحة وعزيمة صادقة حتى يحرز منه المكلف ما فرض الله عليه منه ليعبد الله على بصيرة مخلصاً له سبحانه؛ إذ الصواب والإخلاص هما شرطان لقبول العمل الذي يقوم به المكلف.

**ثم أعلم رابعاً:** أن العلم لا يؤخذ إلا من أصحاب العقيدة الصحيحة والمنهج السليم؛ لأنهم هم الأمناء على نشر العلم والنصح للأمة فلا يعلمونهم إلا ما كان عليه النبي المختار ج وما كان عليه الخلفاء الراشدون الأبرار وسائر الأصحاب النجباء الأخيار.

وأما أهل البدع والضلال فلا يجوز أن يؤخذ عنهم علم الكتاب والسنة لأنهم ليسوا أمناء على نشر علم الكتاب والسنة وليسوا من أهل النصح للأمة، والحذر والتحذير من ضلالهم واجب وذلك بترك أخذ العلم عنهم وترك مجالستهم.

**ورحم الله ابن تيمية إذ قال -وهو يحذر من موالاة الفرقة الهالكة الاتحادية وهي قاعدة مطردة في كافة أهل البدع-:** \$ويجب عقوبة كل من انتسب إليهم، أو ذب عنهم، أو أثنى عليهم، أو عظم كتبهم، أو عرف بمساندتهم ومعاونتهم، أو كره الكلام فيهم، أو أخذ يعتذر لهم بأن هذا الكلام لا يدرى ما هو، أو من قال إنه صنف هذا الكتاب، وأمثال هذه المعاذير التي لا

يقولها إلا جاهل أو منافق. بل تجب عقوبة كل من عرف حالهم ولم يعاون على القيام عليهم فإن القيام على هؤلاء من أعظم الواجبات؛ لأنهم أفسدوا العقول والأديان على خلق من المشايخ والعلماء والملوك والأمراء وهم يسعون في الأرض فساداً، ويصدون عن سبيل الله#<sup>(١)</sup>.

**وقال أبو عمرو الأوزاعي ::** \$ اتقوا الله معشر المسلمين، واقبلوا نصح الناصحين، وعظة الواعظين، واعلموا أن هذا العلم دين فانظروا ما تصنعون، وعمن تأخذون، وبمن تقتدون، ومن على دينكم تأمنون؛ فإن أهل البدع كلهم مبطلون أفَّاكون آثمون لا يراعون ولا ينظرون ولا يتقون ولا مع ذلك يؤمنون على تحريف ما تسمعون، ويقولون ما لا يعلمون في سرد ما ينكرون وتسديد ما يفترون، والله محيط بما يعملون، فكونوا لهم حذرين متهمين رافضين مجانبين، فإن علماءكم الأولين ومن صلح من المتأخرين كذلك كانوا يفعلون ويأمرون، واحذروا أن تكونوا على الله مظاهرين، ولدينه هادمين، ولعراه ناقضين موهنين بتوقيير لهم أو تعظيم أشد من أن تأخذوا عنهم الدين وتكونوا بهم مقتدين ولهم مصدِّقين موادعين مؤالفين، معينين لهم بما يصنعون على استهواء من يستهون، وتأليف من يتألفون من ضعفاء المسلمين لرأيهم الذي يرون، ودينهم الذي يدينون، وكفى بذلك مشاركة لهم فيما يعملون#<sup>(٢)</sup>.

وغير هذه الآثار في هذا المعنى كثير، وكلها تدل على التحذير من طلب العلم على أيدي أهل البدع أيًا كان نوعها، وقد استثنى بعض أهل العلم في باب الرواية جواز الرواية عن المبتدع الذي لم يكن داعياً إلى بدعته ولا راوياً ما يقوي جواز بدعته، ويلحق بذلك أخذ العلم من المبتدع الذي لم يكن داعياً إلى بدعته ولا راوياً ما يقوي بدعته وحاجة طالب العلم ملحة حيث لم يجد طالب العلم أحداً من العلماء الصالحين يأخذ العلم على يديه.

وأما سؤالك عن أهل البدع المعاصرين ومنهم أصحاب التحزب المذموم

كالخارج مثلاً هل يجب أن يعاملوا معاملة أهل البدع القدامى أم لا؟  
**فالجواب:** هو أنَّ حكم أهل الأهواء واحد في كلِّ زمان ومكان وموقف أهل السنة منهم كذلك واحد حتى ولو كان بعض البدع أقل فساداً من بعض فلا يهون من شأن شيء منها؛ إذ كلها تحارب السنن ويلزم عليها لوازم خطيرة جداً قد سبق ذكر شيء منها، والله أعلم وبالله التوفيق .



س30: يقول البعض إذا نقل له كلام بعض علماء السنة في مخالقات أحد الدعاة وانحرافه عن السنة، وأنه من حزب كذا أو كذا، يقول: هذا من باب كلام الأقران بعضهم في بعض، وهو غير مقبول بل يُطوى ولا يُروى، فهل هذا صحيح؟ وما الضابط في كلام العلماء بعضهم في بعض ومتى يُقبل، نرجو التفصيل.

ج30: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فاعلم أيها السائل أن الدين جاءنا بنقل الثقة عن الثقة فكان الدين محفوظاً بحفظ الله له، ثم بنقل العدل عن العدل وإسناد الرواية والأخبار والشهادة يشترط فيه العدالة بمعناها الاصطلاحية.

والقاعدة الشرعية في قبول الأخبار أو ردها مأخوذة من قول الله تعالى:

﴿ثُمَّ نُنْزِلُكَ فِيهَا نَدَاتٍ تَتَذَكَّرُ فِي نَادٍ فَتَقْظَىٰ﴾ [الحجرات:6] وفي قراءة:

﴿فَتَشْتَبِيهِ﴾.

فقله سبحانه: ﴿تَتَذَكَّرُ﴾ منطوق الآية يفيد التثبت من خبر الفاسق ومفهوم الآية أن خبر العدل يقبل منه من غير تثبت لكونه عدلاً فنحن اليوم إذا جاء العدل صاحب السنة المستوفى لشروط الرواية والشهادة والخبر وشروط

الجرح وقال لنا فلان صاحب بدعة فإننا نقبل قوله ولا نقول يطوى ولا يروى لأنه من كلام الأقران بعضهم في بعض، وإن كان هذا يوجد من بعض الأقران في بعض ولكن ليس منه كلام صاحب السنة الثقة العارف بالجرح وشرطه في المبتدع؛ لأن صاحب السنة ثقة ضابط في نقله وخبره وشهادته وجرحه لغيره. إذا فهم ذلك فلا يرد خبر الثقة الجرح لصاحب البدعة، بل يقبل ولا يعد من كلام الأقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى إذ ما قال بهذا إلا أعوان أهل البدع والمروجين لأهل الضلال، ومن شاء أمثلة لكلام الأقران بعضهم في بعض فليراجع كتب الجرح والتعديل ومنها كتاب مختصر اسمه \$قاعدة في الجرح والتعديل#<sup>0</sup> فيه أمثلة لذلك (ص 14) وما بعدها، والله أعلم وبالله التوفيق.



س31: سائل من فرنسا يقول: أنا رجل كثير الوسوسة في الأمور المتعلقة بشأن دنيائي وديني لاسيما مسائل علمية اختلف فيها العلماء فلا أكاد أثق بفتوى عالم فأظلم أبحث وقل ما أطلع بنتيجة أفيدونا مأجورين؟

ج31: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الوسوسة من غير شك من الشيطان الذي أمرنا الله T بالاستعاذة من وسوسته في سورة كريمة من القرآن ختم بها المصحف وهي قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الناس: 1-6]، الآيات، فأرشدك إلى الرجوع لتفسير هذه السورة في أحد كتب التفسير السلفية كابن كثير مثلاً هذا أولاً.

وثانياً: أرشدك إلى كثرة الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم والنفث عن يسارك عند هجومه عليك بالوسوسة ثلاثاً مع الاستعاذة ثلاثاً.

ثالثاً: أرشدك إلى العناية بتلاوة القرآن الكريم وحذا لو يكون بجانبك كتاب تفسير كتفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي أو ابن كثير لترجع إلى الكتاب عندما يُشكل عليك معرفة بعض المعاني.

رابعاً: أرشدك إلى قراءة سورة البقرة فإنها ما قرأت في بيت إلا فر منه الشيطان لقوله ج: ﴿لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ﴾، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة#0.

خامساً: أوصيك بمذاكرة أهل العلم من أهل السنة لاسيما في الأحكام التي تشكل عليك، واحرص على معرفة الحكم بدليله وبعد ذلك ترفض وسوسة الشيطان في تشكيكه لك فيما يتعلق بمعرفة الأحكام ووضوحها وفهم معانيها، كما أوصيك بالتوسع في قراءة كتب العلوم الشرعية مبتدئاً بكتب العقائد مع الحرص على معرفة معتقد أهل السنة والجماعة في جميع أبواب العلم والعمل وفي مقدمة ذلك تحقيق التوحيد وبيان فضله، وتحقيق الشرك وبيان ضرره،

وإن استطعت أن تعرف معتقدات الفرق الهالكة لتحذرهما وتحذر منها فافعل  
فإن معرفة معتقدات ومناهج الفئات الهالكة من الأمور المهمة بالإضافة إلى  
معتقد ومنهج أهل السنة والجماعة -الطائفة الناجية المنصورة- لاسيما  
معتقدهم في ذات الله وأسمائه وصفاته وأفعاله التي تليق بعظمته وجلاله  
والكتب في هذا الباب أكثر من أن تحصر، وهكذا تحرص على القراءة في  
كتب التفسير والحديث وشروحه والفقه وأصوله وذلك بحسب قدرتك  
واستطاعتك ومن يحرص على الهداية ويأتي بأسبابها يرزق الهداية، ومن  
جَانِبَ الشُّرُورَ من الأقوال والأعمال استحياء من الله T وحفظاً لنفسه من  
عذاب الدنيا وشقوة الآخرة وقاه الله من كيد أعدائه الشيطان والهوى والنفس  
الأمارة بالسوء.

رزقنا الله وإياك وجميع المؤمنين والمؤمنات الصدق والصواب والإخلاص  
والقبول في كل ما نأتي ونذر، والله أعلم وبالله التوفيق.



س32: ما قولكم -يحفظكم الله- فيمن لا يقبل حكم العلماء في ردهم على  
بعض من خالف منهج السلف، وحكمهم عليه بما يخرجهم من السلفية، مع أنهم  
يذكرون النقول التي تدل على انحرافه من كلامه، والأدلة الواضحة التي تدينه  
وترد عليه، ويقول بعد المناقشة والتوضيح والبيان لم أقتنع بالأدلة التي ذُكرت،  
فكيف نتعامل معه؟ وبماذا نحكم عليه؟

ج32: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن قلبي فيمن يرد حكم العلماء الذين يردون على من خالف منهج  
السلف الصالح أنه متكبر لقول النبي ج: \$الكبر بطل الحق، وغمط الناس#().  
لأن حكم العلماء السائرين على نهج السلف الصالح في العقيدة

والشريعة حق ولا يرد الحق إلا ظالم ولا سيما إذا كان الراد لحكم العلماء يعلم أن المخالف لمنهج السلف منحرف عن الحق، وما من شك عندي أن فاعل ذلك يلحق بأهل البدع لدفاعه عنهم، وعدم رضاه عمن يرد عليهم بدعهم وضلالاتهم لأن بالرد على المخالف لمنهج الحق يظهر باطله، وأهل الأهواء وأعوانهم يشق عليهم أن يظهر باطلهم فينفّر الناس عنهم، ويكرهون ما هم عليه من باطل قد زينوه لبعض الناس فتابعوهم عليه، أضف إلى خطئه الفاحش وتعصبه للمبطلين أنه إذا نوقش من أهل العلم وأدين أجاب أنه غير مقتنع بالأدلة، وهذا ما يسمى عند عوام الناس \$عذر أقبح من فعل#.

وأما كيف التعامل معه فإنه يلحق بأصحاب البدع في الهجر له، والتحذير منه، وترك مجادلته، كما هو هدي السلف مع نظرائه في قديم الزمان وحديثه، والله أعلم وبالله التوفيق.

س33: ما حكم الامتحان بالأشخاص سواء بعلماء السنة أو برءوس المبتدعة؟ وهل ينطبق ذلك على المعاصرين، أفيدونا جزيتم خيراً.

ج33: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

لا شك يا أخي أن السلف الصالح كانوا يمتحنون الناس بالعلماء الذين عرفوا في الصلابة بالسنة وسلامة العقيدة والمنهج، وعرفوا بالشدة على أهل الأهواء والبدع، وقد عثرت على خمسين نصاً عن السلف كل نص فيه مثال لبيان امتحان الناس بأهل السنة، فمن عرف فضلهم وأحبهم وذكرهم بخير فهو صاحب خير وسنة، ومن غمزهم ووقع في أعراضهم فهو صاحب سوء وبدعة، وإليك نموذجاً يسيراً من نصوص سلفية كثيرة:

1- قال الإمام البربهاري :: \$ وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة وأنس بن مالك وأسيد بن حضير فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله #.

2- وقال أيضاً: \$ وإذا رأيت الرجل يحب أيوب وابن عون وابن إدريس الأودي والشعبي وذكر جماعة من الفضلاء إلى أن قال فاعلم أنه صاحب سنة #.

3- كما قال أيضاً: \$ وإذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل والحجاج بن المنهال وأحمد بن نصر وذكرهم بخير وقال بقولهم فاعلم أنه صاحب سنة #.

وقلت في سؤالك وهل ينطبق ذلك على المعاصرين في زمننا هذا؟

والجواب: نعم يمتحن الناس في كل زمان ومكان بأهل السنة عقيدة وشرعية أي الذين نذروا أنفسهم لحفظ السنة وفهم معاني نصوصها والعمل بمدلولات النصوص ودعوة الناس إلى تعلمها والعمل بها والذب عنها.



وليس امتحان الناس بأهل السنة مقصوراً على شخص معين أو أشخاص بل يمتحن الناس بكل صاحب سنة في كل زمان ومكان على الوصف الذي ذكرته، وكذلك يمتحن الناس بأهل البدع الداعين إليها.

**فعن عقبة بن علقمة قال:** \$كنت عند أرطاة بن المنذر فقال بعض أهل المجلس: ما تقولون يجالس أهل السنة ويخالطهم فإذا ذكروا أهل البدع قال لهم دعونا من ذكرهم لا تذكرهم؟ قال: يقول أرطاة هو منهم لا يلبس عليكم أمره. قال: فأنكرت ذلك من قول أرطاة. قال: فقدمت على الأوزاعي وكان كشافاً لهذه الأشياء إذا بلغته فقال: صدق أرطاة والقول ما قال، ثم قال الأوزاعي هذا ينهى عن ذكرهم ومتى يحذروا إذا لم يُشَدَّ بذكرهم#<sup>(١)</sup>.

**وقال الأوزاعي ::** \$من ستر علينا بدعته لم تخف علينا ألفته#<sup>(٢)</sup>.

**وذكر ابن بطة العكبري:** \$أن سفيان الثوري لما قدم البصرة جعل ينظر إلى أمر الربيع -يعني: ابن صبيح- وقدره عند الناس سأل أي شيء مذهبه قالوا: ما مذهبه إلا السنة قال: من بطانته قال: أهل القدر قال: هو قدري#<sup>(٣)</sup>.

والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة وواضحة الدلالة على المطلوب، والله أعلم وبالله التوفيق.



س34: كثر الكلام في الساحة عن مسائل الإيمان حتى وصل ببعض المربين إلى امتحان الطلبة المبتدئين بسؤالهم لهم عن ترك عمل الجوارح بالكلية فما الصواب في المسألة وما قول المرجئة في ذلك؟

ج34: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

لا ريب أنه قد كثر الكلام والنزاع بين طلاب العلم المعاصرين في هذه المسألة، وأكثر من خاض في ذلك أهل البدع من القدامى والمعاصرين، وأما أهل السنة فإنهم دائماً يسعون لدحض ما يبتدعه المبتدعون وإصلاح ما أخطأ فيه المخطئون، والذي أراه وأعتبره من الحكمة في تربية طلاب العلم البادئين في الطلب أن يقال لهم في حقيقة الإيمان: أنه نطق باللسان كالنطق الشهادتين والنطق بأركان الإيمان الستة، وهو اعتقاد بالقلب بما نطق به اللسان، وعمل بالجوارح وهو كل عمل يزاول بها، ويزيد بالطاعات القولية والفعلية الظاهرة والباطنة وينقص بالمعاصي كذلك، فإذا ما تحصل المبتدئون على قدر من العلم يؤهلهم للبحث عن عقائد الفرق في الإيمان وبيان اختلافهم في حقيقته فإنهم سيبدلون في ذلك جهودهم ليعرفوا الشر فيجتنبوه من باب ما جاء عن حذيفة بن اليمان **ر** قال: **\$** كان الناس يسألون الرسول الله **ج** عن الخير وأسأله عن الشر مخافة أن يدركني **#**.

وقال الشاعر الحكيم:

ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

وأما تربية طلاب العلم المبتدئين كما ذكر ذلك السائل وقول المربي لهم ما قولكم في ترك الأعمال بالكلية فلا ينفعهم شيئاً؛ لأن ذلك من دقيق المسائل

وهم في بداية الطلب وقد جاء في الأثر: \$حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله #0.

وهو كما ترى دليل على أن بعض العلم نافع في ذاته ولكن لا يصلح لكل أحد بل منه ما هو خاص بقوم دون قوم، ولو كان من أمور الإيمان فربما لا يستفيد منه كثير من الناس كعوامهم وطلاب العلم المبتدئين، فإن هؤلاء إذا طرحت عليهم مسائل العلم الدقيقة في الإيمان كعقائد الفرق فيه وكالقول في صفات الله على سبيل التفصيل والتقسيم فإنها قد تجرهم إلى رد ما هو حق وتكذيبه، فيقعون فيما يضرهم ولا ينفعهم كما جاء في الأثر السالف ذكره: \$أتريدون أن يكذب الله ورسوله#.

**إذا فهم هذا فإن الواجب على المعلم المربي للناس:** أن يعلمهم ما يقربهم إلى الله، وأن يجنبهم عما يكون سبباً لتكذيب الله ورسوله، وذلك إذا حدثهم بما لا يعرفون وبما لا تبلغه عقولهم، وقد جاء بيان ذلك فيما رواه مسلم عن عبد الله بن مسعود ؓ أنه قال: \$ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة#0.

وقال البخاري في كتاب العلم #0: \$باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه#، وإذا كان الأمر كما رأيت فإن من حكمة المربي والمتحدث والواعظ والخطيب والمحاضر أن يتعرفوا على أحوال الناس الذين يحدثونهم ويربونهم بمسائل العلم فيطرحون عليهم صغاره قبل كبارها وواضحه قبل غامضه ومحكمه قبل متشابهه ويحدثونهم بما تبلغه عقولهم ليظفروا بما ينفعهم وينجوا من الفتنة.

**وأما سؤالك عن قول المرجئة في الإيمان، فأقول لك:** إن المرجئة ليسوا سواء في الإرجاء بل بعضهم أشد خطأ من بعض:

**(أ)- فالمرجئة الجهمية** يعرفون الإيمان بأنه المعرفة بالقلب أي من اعتقد

بقلمه ولم يعمل شيئاً من الفرائض والواجبات ولم يجتنب شيئاً من المحرمات فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان ولازم على قولهم هذا أن إبليس مؤمن كامل الإيمان لأنه مقر بربه كما قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [الحجر: 36]، وهذا معتقد فاسد كما ترى لأن الله -تبارك وتعالى- رتب الجزاء الحسن على فعل الطاعات وترك المنكرات، وتوعد بالنار على فعل المعاصي والغفلات ولو أقروا بربوبية رب الأرض والسموات.

وفرقة أخرى من أهل الإرجاء: عرفوا الإيمان بأنه النطق باللسان فقط وهم \$الكرامية# حيث قالوا: من نطق بلسانه ولو لم يعمل شيئاً ولو لم يعتقد بقلبه أحقية ما نطق به، فهو عندهم مؤمن كامل الإيمان لكن إذا كان مقرراً بقلبه فهو من أهل الجنة، وإن كان مكذباً بقلبه كان منافقاً مؤمناً من أهل النار، فيلزم على قولهم هذا: أن المنافقين الذين توعدهم الله T بالدرك الأسفل من النار أنهم مؤمنون.

ومنهم مرجئة عرفوا الإيمان بأنه قول واعتقاد واختزلوا منه العمل فقالوا: إن العمل لا يدخل في مسمى الإيمان وهؤلاء -وإن كانوا أخف من مرجئة الجهمية، ومرجئة الكرامية- إلا أنهم خالفوا أهل السنة والجماعة باختزالهم العمل من مسمى الإيمان بدون برهان من عقل أو نقل، ومن ذلك مرجئة الفقهاء.

وأما أهل السنة والجماعة فهم الذين وفقوا للقول الصائب الذي تؤيده نصوص الكتاب والسنة في تعريف الإيمان فبرءوا من مذهب الخوارج والمرجئة والأشاعرة ومرجئة الفقهاء ومن لفّ لفهم حيث قالوا:

**\$الإيمان قول باللسان#؛ كالنطق بالشهادتين وغيرهما.**

**\$واعتماد بالقلب#**؛ أي: يعتقد بقلبه ما نطق به لسانه مما يجب اعتقاده مما وردت به النصوص.

**\$وعمل بالجوارح#؛ كالصلاة والصوم والجهاد وغير ذلك من أعمال البر.**

\$یزید بالطاعة# كما قال الله T: ﴿قَدْ قَفَّ قَقْ جَجْ حَحْ حِجْ جِجْ چ

چ چ چ چ چ [الفتح: 4].

**\$وينقص بالعصية#** كما قال ج: \$لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن،

ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن#٠؛ أي: كامل الإيمان، بل معه إيمان ولكنه ليس كاملاً، فمن خالف أهل السنة والجماعة السلف الصالح وأتباعهم فهو من الأصناف المنحرفة في هذا الباب، وأمره إلى الله يحكم فيه بحكمه العدل ولا يظلم ربك أحداً.

**والقول الحق أن فرق الإرجاء -لاسيما الجهمية منهم والكرامية-: فإنهم**

أهل تلاعب بالدين بدون استحياء من الله الذي يقول الحق ويحب أهله وبدون رحمة بنفوسهم، ولقد قفوا ما ليس لهم به علم ورحم الله القائل <sup>(١)</sup>:

أَلَا إِنَّمَا الْمُرْجَى بِالْأَيْنِ يَمْزُحُ

وَلَا تَكُ مُرْجِيًّا لْعَوْبًا بِدِينِهِ

والله أعلم وبالله التوفيق .

س35: هل يجوز لطالب العلم أن يقلد في الحكم على المخالفين من وثق فيه من أهل العلم لعدم قدرته على معرفة تفاصيل الأمور بسبب انشغاله عن التوسع في طلب العلم بغيره؟

ج35: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

نعم يجوز لطالب العلم أن يقلد في الحكم على المخالفين من أهل البدع وأهل المذاهب الهدامة وذلك إذا كان من أخبر الطالب أو الطلاب صاحب علم بعقيدة السلف ومنهجهم وسلوكهم ومن أهل الصدق والضبط والعدالة، فإن الواجب على الناس أن يقبلوا خبره بدون تثبت ويصدقونه في تعديله لفلان أو جرحه لفلان أو في قوله لهم فلان صاحب سنة وفلان صاحب بدعة ويوالوا من وصفه لهم بالسنة عملاً بخبره ويهجروا من وصفه لهم بالبدعة تصديقاً له وعملاً بخبره وذلك أن العلم الذي أوحاه الله إلى عبده ورسوله نبينا محمد ﷺ ما آتانا إلا برواية العدول عن العدول إذا فهم هذا فلتعلم أنه لا حرج في التقليد في الحكم المذكور لأنه من باب الأخذ عن العلماء الموثوق بهم والنقل عن الثقات لا من باب التقليد الأعمى المذموم، والله أعلم وبالله التوفيق.



س36: هل الحكم على المخالفين ونسبتهم لبدعهم خاص بالعلماء؟ أم أنه يجوز لطلاب العلم العارفين أن يحكموا على المخالفين كذلك؟ أرجو الإيضاح.  
وما قولكم فيمن يقر بأن بما عليه الدعوات الحزبية المعاصرة من الباطل لكنه متوقف عن التحذير من الجماعات في بلده وهم كثير.

ج36: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

الحقيقة أن العلماء بشرع الله المطهر المتمكنين من فهم نصوص الكتاب العزيز والسنة الكريمة المطهرة والمتمكنين من فهم ما كتبه أئمة العلم في فنونه المتنوعة وأبوابه وفصوله المتعددة هم القادرون على نقد أهل الأخطاء والبدع المحدثات؛ وإذ كان الأمر كذلك فهم الأولى بالرد على المخالفين لأهل السنة وأولى بالنقد لما يجب أن ينقد ومن يجب أن ينتقد بقدراتهم العلمية وتجربتهم الدعوية وحسن طريقتهم في الرد والنقد والاستدلال والتوجيه وغير ذلك مما تستدعيه الأحوال والملابسات وخطأ المخطئين وبدع المبتدعين وجهل الجاهلين وغلو الغالين وتنطع المتنطعين وهم الذين يحدثون الناس بما يعرفون، ويتحدثون معهم بحسب مستوياتهم، ويتحدثون مع الناس بحسب مستوياتهم العلمية والعقلية وقياس النظر على النظر.

وأما طلاب العلم المتوسطين في التحصيل كطلاب الجامعات من قسم العلوم الشرعية الجادين في التحصيل العلمي فلهم أن يسهموا في بيان الحق في المسائل العلمية التي قد ضبطوها عن أشياخهم وأتقنوها من جميع جهاتها وأحرزوا نصوص أدلتها وفهموا معاني الأدلة وما يشهد لها وما يعارضها وإن فاتهم ضبط الصدور للعلوم فليرجعوا إلى ما قد قيدوه بأقلامهم أو فهموا معناه من كتبهم التي يرجعون إليها عند الحاجة كما لهم أن يسهموا في بيان الخطأ والبدعة ونقدهما وإطلاق البدعة على المبتدع الذي قامت عليه الحجة بوجوب تركها وهجر أهلها فأبى إلا أن يعيش في جحيمها وينادي بها مناصراً زعماءها ومروجاً لنشرها.

وأما سؤالك عن شريحة من أهل العلم يعترفون بأن تحزب الجماعات المعاصرة كالإخوانية والقطبية والسرورية والتبليغية الصوفية باطل، ولكنهم لا يبينون بدعهم وأخطاءهم ويقولون ندع هذا للعلماء، وأقول لهم ما دمت قد

اعترفتم بأن تحزبهم المذكور منكر وأن الحزبية من المنكر الذي قال النبي ﷺ فيه: \$من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان # (٥).

وإذ كان الأمر كذلك فلا عذر لكم ما دمتم قادرين على تغيير المنكر باللسان أو القلم، وإن عجزتم عن ذلك عجزاً شرعياً فليكن التغيير بالقلب أي بالبغض للمنكر ولأهله بقدر جريمة المنكر لاسيما وأهل المنكر من أهل قريبتكم أو الحي الذي تعيشون فيه، والله أعلم وبالله التوفيق.



س37: أ- ما ضابط النُّقل عن المخالف، وهل يُعتبر النقل عنه موافقة له في بدعته فيلحق به ؟

ب - وبين لنا أحوال المخالفين ومتى يصح النقل عنهم ومتى يمتنع؟

ج37: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

المخالف إما أن يكون من أهل السنة من كل وجه ومخالفته لغيره في مسائل تسوغ فيها المخالفة وهو من أهل الاجتهاد الذين تعتبر مخالفتهم مقبولة لدى العلماء فهذا النوع من المخالفين يُنظر فيما خالفوا فيه غيرهم من أهل العلم من المسائل، كما ينظر في أدلة الجميع ، وحينئذٍ من استند في قوله على دليل فيجب الأخذ بقوله، إن كان قول مخالفه عارياً عن الدليل، ومتى تعارضت الأدلة تعين النظر فيها بالقواعد الأصولية .

وأما إن كان المخالف من أهل الأهواء والبدع، فقد قرر كثير من السلف أن الدعاة إلى البدع والمروجين لهم لا يؤخذ عنهم العلم ولا تُقبل روايتهم لفسقهم وسقوط عدالتهم، كما لا تقبل شهادتهم وأخبارهم كذلك، ولا يُناكحون ولا



يُختارون لإمامة الناس في الصلاة، وأما من ينقل عنهم وهو يعرف أنهم أهل بدع وضلال فهو يروج لهم، ويلحق بهم في المعاملة -ولا كرامة-.

وأما الكاتمون لبدعهم فشرُّهم على أنفسهم ماداموا كاتمين بدعهم عن الناس فإنهم يعاملون معاملة المسلمين حتى ينكشف أمرهم، كما قال الشاعر:

وإن خالها تخفى على الناس تعلم

ومهما تكن عند امرئ من خليقةٍ

وبشرط قبول روايتهم هو عدم رواية ما يقوي بدعهم ، وبشرط عدم اتهامهم بالكذب من قبل العلماء المعتدّ بهم في الجرح والتعديل، والله أعلم وبالله التوفيق.



س38: هل يلزم من يرد على شخص في مخالفته في العقيدة أو المنهج العملي مناصحته سرّاً ولو كان خطؤه منتشرًا ومشتهراً أم أنه يرد عليه بمؤلف أو نحوه ليحذره الناس فيسلموا من الوقوع فيما أخطأ فيه بصرونا بما عندكم من العلم أثابكم الله؟

ج38: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

أ) لا شك أن أصحاب الأخطاء متفاوتون في أخطائهم إذ منهم من لم يشتهر ببدعة غير أنه وقع في خطأ علمي وتمكن أهل العلم من الاطلاع عليه فهذا يجب أن يبين له خطؤه الذي لم ينتشر في أوساط الناس ويؤمر بسحبه فوراً ووضع الصواب في مكانه فإن فعل فلا يرد عليه لأنه برده على نفسه قد كفى غيره المهمة وأما إذا لم يفعل بل أصر على نشر ما كتب بما فيه من الخطأ فإنه يجب على من لديه القدرة العلمية المتمكن من معرفة الأحكام

الشرعية ونصوصها وكيفية الاستدلال بها ومعرفة أساليب الردود المقنعة أن  
يرد عليه وينشر الرد إذا لم يخش على نفسه ضرراً لا يطيقه .

**ب)** وأما من هو مشهور بنشر البدع والضلالات والدعوة إليها فإنه يجب  
أن يرد عليه ويبين أمره ويحذر منه حتى لا ينغمس الناس في ضلالاته ويكون  
الرد في وسيلة من الوسائل التي يمكن أن يطلع عليه الناس ألا وإن أحسن  
وسيلة تحفظ بها مسائل العلم وتبقى هي الكتب المؤلفة المطبوعة ولتعلم أيها  
السائل أن من كان حاله ما ذكر لا تجدي مناصحته سرّاً شيئاً لأنه داعٍ إلى  
الشر جهراً وعلانية فيرد عليه كذلك وبالأسلوب المناسب وحسن القصد من الرد  
كما هو منهج سلفنا الصالحين، والله أعلم وبالله التوفيق .



س39: هل الأصل في الرد على المخالفين من أهل الأهواء والضلالات اللين أو الشدة؟ أرجو توضيح ذلك وكيف كان هدي سلفنا الصالحين في ذلك أثابكم الله.

ج39: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**فاعلم أولاً:** أن الراد على أهل الأهواء والضلالات لابد أن يكون من أهل البصيرة والحكمة في الردود إذ من المردود عليهم من ينفع فيهم اللين ويكون سبباً في جنوحهم إلى الحق ورفضهم لما سواه ومنهم من لا تنفع فيهم إلا الشدة لقوة تعصبهم لما هم عليه من الهوى والغالب أن هؤلاء هم الرءوس لأهل البدع فإنه يرد عليهم بأسلوب قوي لفظاً ومعنى يفتت ضلالهم ويذهب باطلهم ويصرف الأمة عن الانخداع بهم ويزهدهم في بضاعتهم التي يعرضونها على من قل نصيبهم من العلم وفقه السنة وفقه الدعوة إلى الله على نهج السلف الصالح رحمهم الله فيتبعونهم هذا ولقد حذر رسول الله ﷺ من أهل الأهواء أشد التحذير فقال -عليه الصلاة والسلام-: \$... وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة#().

وقال -عليه الصلاة والسلام-: \$من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد#().

وفي رواية: \$من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد#().

وحذّر علماء السلف من البدع والمبتدعين بأقوى عبارات الزجر والتغليظ عليهم للتنفير منهم لأن لهم عرة كعرة الجرب، وألفوا في هذا الموضوع المؤلفات الكثيرة واشتد النكير منهم على كل صاحب هوى وضلالة لئلا يفسدوا على الناس قلوبهم ومن ثم يفسدون عليهم دينهم وأخلاقهم وسلوكهم واسمع إلى نص واحد مما قاله الرسول ﷺ في ذمهم: \$... وإنه سيخرج في أمتي أقوام

تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله#<sup>0</sup>.

ثم اسمع إلى نص من نصوص جاءت عن السلف الكرام في ذمهم والتحذير من أشخاصهم وراثهم:

قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري (ت360هـ) :: \$ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا، وهو كتاب الشريعة، أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج، والقدرية، والمرجئة، والجهمية، وكل من ينسب إلى المعتزلة، وجميع الروافض، وجميع النواصب، وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة، وصح عنه ذلك، فلا ينبغي أن يكلم، ولا يسلم عليه، ولا يجالس، ولا يصلى خلفه، ولا يتزوج إليه من عرفه، ولا يشاركه ، ولا يعامله، ولا يناظره، ولا يجادله، بل يذل بالهوان له وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك#<sup>0</sup>.

وأمثال هذا النص في التحذير من أصحاب الأهواء كثير تراجع لها كتب العقائد والردود من أهل السنة والفقهاء في الدين على الضلال المبتدعين، والله أعلم وبالله التوفيق .

س40: أ) هل يقال: في الرد على المخالفين ما يقال في الجرح والتعديل؟  
ب) وهل يلتزم في الرد ما يلتزم في الرواية والرواة من مثل قاعدة يقدم الجرح على التعديل؟

ج) وهل يصح في هذا العصر أن يقال لشخص معين أو لأشخاص \$فلان حامل لواء الجرح والتعديل أم لا#؟ أفيدونا مما عندكم جزيتم خيرًا.  
ج40: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

أ) المخالف الذي يتعين على أولى العلم والحكمة في كتابة الردود أن يردوا عليه إما أن تكون مخالفته لغيره في مسائل بعض الأحكام التي تختلف فيها وجهات نظر العلماء غير أنه جانب الصواب بوجهة نظره، والمتفق عليه أن الحق واحد لا يتجزأ فهذا يرد عليه فيما أخطأ فيه أولوا البصيرة العالمون بأحكام الشريعة إقامة للحق وتبصيرًا للناس به وبراءة للذمة وإقامة للحجة بالدليل على المخالف المصر على مخالفته، وهذا هو سبيل العلماء يرد بعضهم على بعض بما معه من علم كما قال: إمام دار الهجرة مالك بن أنس: \$ما مِنَّا إلا رادٌّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر#<sup>0</sup>؛ يعني: رسول الله ج.

وأما إذا كان المخالف من أهل الأهواء والبدع على اختلاف أهوائهم وبدعهم فإنه يرد عليهم بدون تسويق ولا هوادة ولا احتمالات لأخطائهم المتعلقة بالعقيدة والشريعة والمنهج، بل يرد عليهم بالأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وبأسلوب المناسب الذي يقتضيه المقام ويستقيم به الحق ويسقط به الباطل، ويا لله كم من أجرٍ عظيم لمن يتصدى للرد على أهل الأهواء والبدع أصحاب العداوة للسنة وأهلها سواءً بسوء قصد أو بحسن قصد .

لقد قرر الفضلاء من السلف أن الرادَّ على أهل الأهواء مجاهد في سبيل الله.

ولا شك أن منزلة الجهاد في سبيل الله رفيعة، ودرجة المجاهد عالية عند الله وكل من يجاهد الأعداء بالسلاح الحسي ومن يجاهد أهل الأهواء بالعلم والقلم فهو ناصر للحق محبط للباطل مقيم للسنة ناصر لأهلها ومحبط للبدع هازم لذويها من أتباع ومتبوعين وحقاً إن أهل السنة خير للناس من آبائهم وأمهاتهم وإن أغلظوا لأهل البدع القول وأعلنوا التحذير منهم وهجروهم في الله وعادوهم فيه حتى يفيئوا إلى أمر الله، ومن أراد أن يعرف مواقف السلفيين من أهل البدع فليسال عن الكتب المعدة لهذا الموضوع المهم وليأخذ نصيبه مما دون فيها من محبة السنن وقبولها وبغض البدع وأهلها.

**ولا شك في الربط بين الرد على المخالفين من أهل الأهواء والبدع وبين موضوع الجرح والتعديل وذلك أن أصحاب البدع مجروحون وليسوا ثقات وخلاصة الكلام في جرح المبتدعين هو:**

**(أ) أن المبتدع إما أن تكون بدعته بمكفر أو بمفسق فإن كانت بدعته تكفره كمن يعتقد ما يوجب كفره من قول أو فعل كمن ينكر أمراً مجمعاً عليه متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة، وإما أن يكون مبتدعاً بمفسق وهو الذي لا يكفر ببدعته ولكنه يكون بها فاسقاً .**

**فأما الأول:** فلا تقبل روايته مطلقاً كما لا تقبل أخباره ولا شهادته.

**وأما الثاني:** فهو إما أن يكون داعية لبدعته أم لا، فإن كان داعية لبدعته فلا تقبل روايته، وإن كان غير داعية فإن روى ما يقوي بدعته فلا تقبل روايته وإن روى ما لم يقو بدعته فتقبل روايته لانتفاء سبب عدم القبول: قال الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي: في كتابه القيم \$دليل أرباب الفلاح# في بحث رواية المبتدع وبعد نقله عن أئمة العلم: \$فتحصل من هذا أن المبتدع إذا كان

صادق اللهجة، محرّمًا للكذب، حافظًا لحديثه ضابطًا له، تام الصيانة والاحتراز، ولم تكن بدعته مكفرة ولم يكن داعيًا إليها، ولم يكن مرويًا مقويًا لها فإنه يقبل#<sup>(٥)</sup>.

### (ب) حكم الجرح ولمن يجوز، وممن يقبل؟

حكم الجرح في الرواية وفي الخبر وفي الشهادة.

**قيل:** إنه واجب لأجل الضرورة الداعية إليه ألا وهي حماية الشريعة المحمدية وصيانتها من أن يدخل فيها ما ليس منها وهذا هو القول الحق وعليه مشى أئمة العلم قديمًا وحديثًا وألّفت فيه المؤلفات الكثيرة المعدة له ككتب الضعفاء والمجروحين والمتروكين وغيرها مما لا يخفى على طلاب العلم النبلاء.

**وقيل:** إنه جائز وهذا قول مرجوح، والذي يجوز له الجرح هو العارف به أما إذا لم يكن من أهل المعرفة به أو يكون ممن لا يقبل قوله في الراوي فلا يجوز له الكلام في أحد من الناس ويقبل الجرح من العدل العارف بأسباب الجرح ولو كان واحدًا وإن تعارض جرح وتعديل قدم الجرح على التعديل لأن الجرح عنده زيادة علم وهذا قول الجمهور ولا عبرة بكثرة العدد أو قلته، وأما ما يتعلق بالخبر والشهادة فقد تقدم في السؤال الأول.

**وأما قولك أيها السائل وهل يصح أن يقال في هذا العصر لشخص أو أشخاص في بلادنا المملكة العربية السعودية فلان حامل لواء الجرح والتعديل أم لا ؟**

**وأقول لك:** نعم يصح أن يقال في هذا العصر لأشخاص هم حملة راية الجرح والتعديل عرفوا بالعناية بالكتاب العزيز وعلومه وعرفوا بالعناية بالسنة المطهرة وعلومها ونشرها والذب عنها ومنحهم الله الفقه في الدين عمومًا وفقه الدعوة إلى الله وفقه النوازل خصوصًا ولا مانع من أن أذكر لك أنموذجًا منهم فيما يلي مقتصرًا على الأحياء:

1- الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان.

2- الشيخ/ عبد العزيز آل الشيخ.

3- الشيخ/ صالح اللحيدان.

4- الشيخ/ عبد الله الغديان.

5- الشيخ/ أحمد بن يحيى النجمي.

6- الشيخ/ عبد المحسن العباد.

7- الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

8- الشيخ/ سليمان بن عبد الله أبا الخيل.

9- الشيخ/ عبيد الجابري.

10- الشيخ/ صالح السحيمي.

11- الشيخ/ محمد بن هادي المدخلي.

هؤلاء العلماء الفضلاء ما من واحد منهم إلا وله جهود في حفظ السنة وعلومها والذب عنها وله جهود مباركة في الرد على الفرق المبتدعة وهي كتب ومقالات منشورة في دنيا البشر حراسة منهم للعقيدة الصحيحة والمنهج الإسلامي العظيم واعتذر ممن لم أذكر أسماءهم مع هؤلاء العلماء النبلاء وهم أقرانهم ولهم الأيادي البيضاء في العناية بالسنة والرد على أهل الأهواء والفكر المنحرف لأن مقصودي هو ضرب مثال فقط .

ولا أعتذر ممن عرفوا بالمواقف السلبية حيال ما ألم ببلاد الحرمين من فتنة الخوارج الجدد، كما لا أعتذر ممن هم من طلاب العلم ولكن لهم موالاة أشهرها السكوت عن بيان فساد الخوارج المنوه عنهم قريباً وغيرهم من أهل البدع ويدعون أن الكلام في الناس بجرح المجروح منهم وبدعة المبتدع يقسي القلوب والله أعلم بما وراء ذلك، وشعارهم \$حسنوا الظن بإخوانكم# يقولونها لمن يردون على الفرق المبتدعة كفرقة الإخوان المسلمين وأمثالهم وفرقة



التبليغيين والمدافعين عنهم من أعوانهم وفرقة القطبيين والسروريين ومن لف لفهم ممن قل نصيبهم من الفقه في الدين وقلّت معرفتهم بسبيل المؤمنين والله أعلم وبالله التوفيق .



س41: هل هناك فرق بين الحكم على الشخص بأنه من أهل الأهواء والبدع وبين الحكم عليه بأنه مبتدع؟ وهل يلزم من الحكم على الشخص أنه ليس سلفياً أو إنه حزبي بأنه مبتدع أرجو توضيح المسألة.

ج41: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**لتعلم أولاً:** أن أهل السنة أصحاب ورع لا يكفرون ولا يفسقون ولا يبدعون إلا من يستحق ذلك بأدلة الكتاب والسنة وبفهم سلف هذه الأمة .

**ولتعلم ثانياً:** أن أصحاب الأهواء والضلالات متبوعون وأتباع، وأن المتبوعين هم الذين قعدوا قواعد البدع على اختلاف أنواعها، ودعوا الناس إلى بدعهم وضلالاتهم وسوف يحملون أوزارهم وأوزار من يضلونهم بغير علم، كما هو صريح القرآن والسنة، وأما الأتباع للقادة من أهل الأهواء فهم صنفان غالباً: صنف عندهم علم ولكن ساءت نياتهم فانقادوا للشيطان والهوى والنفس الأمارة بالسوء فاتبعوا أهل الضلالة وأعرضوا عن دعاة الهدى الذي بعث الله به رسوله محمداً **ج**، وصنف قل نصيبهم من العلم فاقتنصهم أهل الأهواء ليكونوا من حزبهم وأقنعوهم بأن ما يدعونهم إليه هو الحق المبين وأن ما عليه خصومهم هو الباطل وأوردوا عليهم سيلاً من الشبهات لبسوا بها عليهم وغمسوهم في الضلالة.

إذا علم ذلك فأما القادة المتبوعون الذين قعدوا قواعد البدع ودعوا الناس

إلى بدعهم وضلالتهم فإنهم يوصفون بالبدعة التي ابتدعوها ودعوا الناس إليها ولا كرامة لهم، وأما الأتباع لأهل الأهواء فكما ذكرت أنهم صنفان غالباً فيدعون إلى السنة والاعتصام بها ورفض البدع التي غرّهم بها مخترعوها فإن استجابوا لدعوة الحق علماً وعملاً ورفضوا ما دعاهم إليه أهل الأهواء والبدع فذاك هو المطلوب والغاية الحميدة وإن ردّوا نصيحة الناصحين واشتروا الضلالة بالهدى وآثروا البدعة على السنة فقد استحقوا أن يطلق عليهم لفظ مبتدع ولا كرامة لهم بعد إقامة الحق بأدلتها وبيان بطلان ما سواه من المحدثات التي سمّاها النبي ﷺ ضلالة وتوعّد أهلها بالنار كما قال ﷺ: عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار#<sup>0</sup>، والله أعلم وبالله التوفيق.



س42: أنا سائل أبحث عن الحق لأعرفه فأتبعه، وأبحث عن أهله لأعرفهم به فأواليهم في الله، كما أنني أبحث عن الباطل لأعرفه فأجتنبه، وأبحث عن أهله لأعرفهم بصفاتهم فأعتزلهم وأعاديهم في الله بقدر مشاقتهم لله ورسوله ج واتباعهم غير سبيل المؤمنين .

وسؤالي الذي بدا لي أن أطرحه على شيخي/ زيد بن محمد المدخلي هو:  
لقد اختلفت آراء الناس في أسامة بن لادن زعيم القاعدة إذ منهم من يعتبره من أنصار دين الله ومن قادة الجهاد لرفع رايته لأنه هاجم بفكره وتوجيهاته أكبر دولة نصرانية في عقر دارها فألحق بها خسائر فادحة إلى غير ذلك من الأنشطة الجهادية التي قل أن تسلم دولة من جحيمها .  
ومن الناس من يقول: إن أسامة بن لادن الذي أنعم الله عليه بنعمة المال من الديار السعودية قبل أن يفعل ما فعل من الفساد في الأرض قد تحول بماله وفكره المنحرف إلى السعي بالفساد في الأرض بطولها والعرض مستأجراً المسترزقة بالمال ومتلاعباً بعقول ضعفاء العقول والإيمان بما يطلع عليهم به من خطابهات المضللة عبر القنوات الفضائية بين أونة وأخرى وهو من وراء الجبال الأفغانية وما جاورها .

والخلاصة: فأَي الفريقين أحق بالقول الصواب في هذا الرجل الذي جرّ بتصرفاته على الإسلام وأهله شرّاً مستطيئاً وتدميراً كثيراً؟

وأرجو أن تكون الإجابة محررة كتب الله لك الأجر وحباك الفقه في الدين.  
ج42 : أحمد الله، وأصلي وأسلم على خير خلق الله رسول رب العالمين محمد بن عبد الله الصادق المصدوق الأمين وإمام المتقين وأسوة الصالحين المصلحين والناصح الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيا أيها السائل الباحث عن الحق وأهله لتكون منهم والباحث عن الباطل

وأهله لتعتزلهم، وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين لمعرفة الحق والعمل به والدعوة إليه حتى يأتينا اليقين وألهمنا رشدنا لنعرف الباطل وأهله فنعتزلهم لنألا يصيبنا ما أصابهم من الداء العضال وقبيح الأعمال ومنكر الخصال فصاروا بذلك من الضالين الزائغين عن سبيل المؤمنين.

**اعلم أن الذين قالوا ويقولون:** إن أسامة بن لادن من أنصار الدين ودعاة الحق المصيبين إلى آخر ما أضفوا عليه من ألوان المديح إما: جاهلون معرضون عن الحق فلا عذر لهم لإعراضهم عن الحق، وإما أهل إجرام على علم بالحق والمبطل ولكنهم من هوة الفساد في الأرض والحق الدفين على الحكام المسلمين والعلماء الربانيين الذين نور الله بصائرهم بالفقه في الدين، فجرم هوة الفساد أقبح وعقوبتهم عند الله عظيمة لعنادهم للحق وفسادهم في الأرض وإزهاقهم الأنفس المعصومة بغير حق.

**وعليه:** فإن هذا الفريق الذين هم أنصار المنشق أسامة بن لادن لا يملكون على دعواهم أن أسامة بن لادن مجاهد وناصر للدين دليلاً من شرع أو عقل أو عرف معقول أو نظام مقبول إنما معهم الجدل بالباطل ومجرد التلبيس على من قل نصيبهم من العلم والإيمان وتقوى الله الكريم الرحمن، وبذلك فقد ضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، وإن تعجب أيها السائل فعجب قولهم عن ابن لادن المذكور أنه يسعى بنفسه وماله لرفع راية الإسلام وإقامة علم الجهاد؛ بل إنه وأتباعه وأنصاره يسعون في الأرض فساداً بمخالفة أمر الله وأمر رسوله ﷺ ومخالفة سبيل المؤمنين، حيث شوهوا سمعة الإسلام الزكية، وسعوا في تنفير الناس عنه، والإسلام بريء من صنيعهم لأنه دين العدل والرحمة والوفاء لا دين الغدر والمكر والجفاء .

ويسعون في الأرض فساداً بسفك الدماء المعصومة في دين الإسلام وشريعته وتدمير الأموال والممتلكات وترويع الأمنين من المسلمين وغيرهم ممن

لقد زين ابن لادن للبلهاء والأغمار الانتحار ظلماً وعدواناً فقتلوا أنفسهم وقتلوا من ليس مأذوناً لهم في قتله شرعاً ولا عقلاً من المسلمين والمستأمنين والذميين والمعاهدين الذين من قتلهم فقد ارتكب الموبقات واستحق أشد العقوبات التي نصت عليها الآيات المحكمات والأحاديث الصحيحة الواضحات والتي في مقدمتها قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿كُلُّكُمْ رَاقٍ لِّخَلْقٍ مُّسْتَعِينٍ ۖ﴾ [النساء: 93].

وقول النبي الكريم ج: \$سباب المسلم فسوق وقتاله كفر#<sup>0</sup>، وقوله

وعن أبي بكرة **٢** أن النبي **ﷺ** قال: **﴿**إن ريح الجنة لتوجد من مسيرة مائة عام، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرمَّ الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها. قال أبو بكرة: أصمَّ الله أذني إن لم أكن سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: **﴿**هذا **﴾**.

ومعنى لم يرح رائحة الجنة؛ أي: لم يجد ريحها، بل هو محروم منها إلى متى شاء الله إذ ذلك تحت مشيئته؛ لأنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .  
هذا حكم الله وحكم رسوله ج وعقيدة المؤمنين في هذه القضية .

وأما إمام القاعدة وزعيمها ابن لادن وزمرته كالظواهري وأبي مصعب الزرقاوي الهالك في فتنة العراق وأقرانه كمحمد المسعري وسعد الفقيه المستوطنين بلاد الكفر والفجور فقد سمو هذه الفعلة الشنيعة -الانتحار- استشهاداً وحكموا لمرتكبيها بما أعدّه الله للشهيد في سبيل الله فبئس ما قالوا وساء ما حكموا به لما فيه من مخالفة الشريعة الغراء التي يفتي بها العلماء الأجلاء الذين يخافون الله فلا ينسبون إليه ولا إلى رسوله ﷺ إلا ما ثبت في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالفهم الصحيح لا بالتأويلات الفاسدة كما يفعل ابن لادن ومحمد المسعري وسعد الفقيه ومن على شاكلتهم من كل معتد أثيم الذين قالوا وفعلوا الكثير من المخالفات وارتكبوا عظيمًا من الجنايات إما لجهلهم الشنيع وعنادهم الظاهر، وإما لخبثتهم الواضح وحقدهم المهلك لهم ولغيرهم ممن أطاعوهم ونصروهم بكل قدراتهم الشيطانية التي سوف يسألون عنها يوم القدوم على الله فيجازي كل عامل بما عمل إن خيرًا فخيرٌ وإن شرًّا فشرُّ.

وما إخال تلك الرزايا إلا قد اجتمعت فيهم وفي أتباعهم الحمقى الذين زين لهم الشيطان فعل الفساد والإفساد، وكره إليهم عمل الصلاح والإصلاح، فاستفحل شرهم وقلَّ خيرهم.

نعم قالوا في جريمة الانتحار استشهاده وأعرضوا عن قول الله T: ﴿يُحِبُّ

وما في الصحيح من حديث الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي **٢**  
قال: قال رسول الله **ج: \$** كان رجل ممن كان قبلكم، وكان به جرح فجزع فأخذ  
سكيناً فحزَّ بها يده، فما رقا الدم حتى مات. قال الله **T: T** عبيد بادرني بنفسه  
حرمت عليه الجنة# **٠**.

كما أعرضوا عما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ط

ففي هذه النصوص وعيد شديد لمن اعتدى على نفسه بالقتل أو اعتدى على الأنفس المحرم قتلها بنصوص الشرع الشريف المطهر كما رأيت، نعم نُهي المكلف من ذكر وأنثى عن قتل نفسه؛ لأنه لا يملكها بل الله هو الذي يملكها وهو الذي أمر بتزكيتها وإكرامها بصالح العمل لينال صاحبها حسن الجزاء يوم تجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون، كما نُهي عن قتل الأنفس المعصومة كما مرّ بك قريباً.

[illegible]

ألا وإن للجهاد شروطاً وضوابط وموانع في الشرع الحكيم فلم يلتفت ابن لادن وشيعته إلى شيء من ذلك وإنما طفق زعيم القاعدة يغري أحداث الأسنان وسفهاء الأحلام ليقوموا بالتفجيرات العشوائية بالأسلحة الفتاكة مبتدئاً بالديار السعودية -بلاد الحرمين الشريفين-، بل لم يسلم الحرمان الشريفان من جرائم التفجير الذي يعتبر ابن لادن من ورائه في كل مكان وإلى يومنا هذا، وإن أدلة الشرع لتحرم هذا الصنيع الذي لا يخطط له ويحرص على تنفيذه إلا أهل الفساد في الأرض الذين لا يقبلون نصيحة الناصحين ولا يرحمون صغيراً ولا كبيراً، ولا قوياً ولا ضعيفاً، ولا ذكراً ولا أنثى، ولا يحترمون حاكماً مسلماً ولا عالماً مصلحاً نبيلاً، وإنما احترامهم محصور لمن هو على شاكلتهم وينفذ ما يريد زعيم القاعدة من الفساد في الأرض والعبث فيها، وهو من وراء الجبال الأفغانية وشره طرق معظم المعمورة بواسطة الحمقى الذين نزعت الرحمة من قلوبهم وحلّ محلّها العداوة والبغضاء لمن سواهم من الناس أجمعين .

**ولتعلم أيها السائل:** أن ما قام به أهل الفكر المنحرف من تفجير وتدمير بالعبوات الناسفة وتفخيخ للسيارات بل وتفخيخ المصاحف في بيوت الله الطاهرة إنما استمدوه من فكر وتوجيهات أسامة بن لادن ومحمد المسعري وسعد الفقيه وأبي مصعب الزرقاوي الهالك في فتنة العراق بعد سفك دماء معصومة خطط لتنفيذها هو وأيمن الظواهري ومن كان على شاكلتهم من نوابهم والعيون التي تحرسهم والأذئاب الذين يطلقون عليهم ألقاب البطولة والجهاد ، فهل علمت أيها السائل أحداً سبق هؤلاء إلى تلك الأفعال الشنيعة ذات الفساد العريض من قتل للأبرياء وترويع للآمنين وتحريض على علماء المسلمين الناصحين وعلى حكام بلدانهم ليتزعزع الأمن في كل بلد وتضطرب أحوال الرعية ويترتب على ذلك الضرر في الدين والدنيا نتيجة لما جرى مما



سبق ذكره وعلمه القاصي والداني والبر والفاجر .

ولقد نادى كبار العلماء في الديار السعودية وعلى رأسهم سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز، والشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين -رحمهما الله-، والشيخ / صالح اللحيدان، والشيخ/ صالح الفوزان، ومفتي المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ وغيرهم كثير، نادوا أسامة بن لادن وشيعته وخوفوهم عقوبة الله، وأوصوهم بالرجوع إلى الحق وترك ما هم فيه من باطل قد عمّ ضرره وتطايير شرره، فلم يستجب الحاقدون لندائهم ولم يقبلوا نصائحهم إلى يومنا هذا، كما حذر أولئك العلماء الأجلاء من فاكسات المسعري وسعد الفقيه ومواقعهم عبر الشبكات والإذاعات، وأشرطة ابن لادن ومنشوراته لما في ذلك كله من الدعوة إلى الفرقة والخروج على ولاية الأمر وسبهم ولز العلماء الناصحين وغير ذلك مما تحمله تلك الوسائل الفاسدة المفسدة الخبيثة القادمة من بريطانيا التي استوطنها المسعري وسعد الفقيه ومن كهوف جبال أفغانستان التي استوطنها ابن لادن ومنها يدير المعركة العالمية ذات الفساد الظاهر والتخريب الشهير، مبتدئاً ببلاد الحرمين الشريفين، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

ألا وإن صنيع العلماء هذا من باب النهي عن المنكر والرحمة بالخلق براءة للذمة ونصحاً للأمة .

وإذ كان الأمر كما علمت أيها السائل بل وأوسع مما علمت وعلمت فاحذر وحذر من فساد أسامة بن لادن وأعوانه الذين سبق التنويه عنهم ، واحذر وحذر من حسن الظن بهم أو الترويج لنشاطهم فإنه نشاط في سبيل الشيطان وإن زعموه في سبيل الرحيم الرحمن، وثق أنهم قادة باطل وفساد لا رواد إصلاح وجهاد، وللباطل صولة ثم يتهاوى ويضمحل ويذهب أهله في سخط من الله إن لم يتوبوا إلى الله ويراجعوا أنفسهم فيما بقي من أعمارهم

قال الله T: ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ يُكَفِّرْ عَنْ سَيِّئَاتِكَ إِنْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُكُمْ﴾ [الرعد:17].  
واسمع يا أخي المسلم ماذا قال أسامة بن لادن للإمام الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز : الذي يحترمه العالم الإسلامي ويشهد له بغزارة العلم وأهلية الفتوى وبالغ النصح للناس أجمعين ولباس التقوى الذي هو خير.

اسمع ما قال له وهو يعظه ويستجمله في البيان (رقم 12): \$ لقد سبق لنا هيئة النصيحة والإصلاح أن وجهنا رسالة مفتوحة في بياننا (رقم 11) وذكرناكم بالله وبواجبكم الشرعي تجاه الملة والأمة ونبهناكم فيها على مجموعة من الفتاوى والمواقف الصادرة منكم والتي ألحقت بالأمة والعاملين للإسلام من العلماء والدعاة أضراراً جسيمة عظيمة ...

ولذا فإننا ننبه الأمة إلى خطورة مثل هذه الفتاوى الباطلة وغير مستوفية الشروط وندعوها إلى الرجوع في الفتوى إلى الذين جمعوا بين العلم الشرعي والإطلاع على الواقع.

كما نكرر دعوتنا لكم أيها الشيخ للخروج من خندق هؤلاء الحكام الذين سخروكم لخدمة أهوائهم وتترسوا بكم ضد كل داعية ورموا بكم في وجه كل مصلح، كما نعظكم بحال أولئك الذين قال الله فيهم: ﴿وَأُولَئِكَ يَكُونُ لَكُمْ أَعْتَابٌ﴾ [النحل:25].

أيها الشيخ في ختام هذه الرسالة نقول لكم: إذا أنتم لم تستطيعوا أن تتحملوا تبعات الجهر بالحق والصدع به، ومناصرة أهله ضد الحكام، فلا أقل من أن تتنحوا عن المناصب الرسمية التي لوثكم بها النظام وتهجروا أبواب هؤلاء السلاطين الذين بارزوا الله بالحرب، حتى لا يصيبكم ما يصيبهم، والتزموا طريق النجاة الذي حدده ج للسائل عنه بقوله: \$ أملك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك# رواه الترمذي، صحيح الجامع الصغير.

التاريخ 28/5/1415 هـ - الموافق 29/1/1995 م

عنهم / أسامة بن محمد بن لادن

**قلت:** وإننا لنعوذ بالله من داء الكبر الذي يتجلى في بطن الحق وغمط الناس، ومن ثمَّ بسبب الحقد والخذلان وبغض أهل الفضل والإحسان وأولياء الكريم الرحمن.

**\* تنبيه:**

والمطلوب منك أيها السائل أن تكون من أهل التأمل واليقظة في شأن أسامة ابن لادن ومن على شاكلته ممن سبق ذكرهم قريباً، بل وفي شأن كل مروج لنشاطه التدميري وتصرفاته الهوجاء من تفجير وتدمير في بلاد الحرمين الشريفين المملكة العربية السعودية كالذي حصل في الرياض في عدة مواقع وأزهقت فيه أنفُس بريئة وضعيفة وأهدرت فيه أموال كثيفة، وكذا في مكة المكرمة والمدينة النبوية وفي كثير من المدن الرئيسية في المملكة العربية السعودية، بل وفي كل مناطق المملكة لابن لادن وجنوده -خوارج العصر- فساد عريض وأذى أليم لم يسبق لهما نظير في التاريخ ولم يقتصر فساده هو ومن معه على بلاد الحرمين بل له في جلِّ العالم أيادي سوء مدت إلى المحارم والمآثم ووضع الأسلحة الفتاكة في غير محلها وسيعلم المجرمون من أولى الأمم وأخراها أي منقلب ينقلبون.

**\* تنبيه:**

**وتنبيه آخر للسائل بل لكل مسلم وعامل:** ليبتعدوا عن حسن الظن بابن لادن وأعوانه فإنهم سفاكون للدماء مكثرون من الإفساد في الأرض فاحذر من مكرهم وكيدهم، ولا تلتمس لأحد منهم عذراً في تصرفه الممقوت واعتدائه الأثيم على من عصم الشرع دماءهم وأعراضهم في أي بلد كانوا، ويا لله كم من دماء قد سفكوها وأموال أهدروها ومجتمعات روعوها وفتن أشعلوها وآثار سيئة خلفوها بدون دليل من شرع أو برهان من عرف أو عقل بل ظلماً وعدواناً باسم الغيرة على الإسلام،

والإسلام بريء من مكرهم وكيدهم وغدراتهم كبراءة الذئب من دم ابن يعقوب **ث**.  
**وأخيراً:** أيها السائل هل سمعت عالماً من العلماء المعتبرين عند عقلاء  
الناس يقر ابن لادن والظواهري ومحمد المسعري وسعد الفقيه ومن وافقهم  
في فكرهم المنحرف الذي نتج عنه فساد كبير وإفساد علمه القاصي والداني  
والصديق والعدو؟

**وأبادر بالجواب فأقول:** لا، وألف لا، وقد قال المصطفى **ج**: \$أنتم شهداء  
الله في الأرض#<sup>0</sup>.

**وإنني في خاتمة هذا الجواب:** لأذكر ابن لادن والمذكورين معه بأن بعد  
حياة العمل حياة الجزاء على العمل فليبادروا إلى التخلص من الإصرار على  
محاربة تعاليم الإسلام باسم الإسلام، وطريق ذلك إن رغبوا أن يطلبوا من  
الحكومة السعودية قبول عودتهم إلى البلاد السعودية لينزلوا على حكم الله  
وحكم رسوله -عليه الصلاة والسلام- وما قررتة المحاكم الشرعية لهم أو عليهم  
فليأخذوه عن قناعة ورضا وتسليم ولو فيه قص رقابهم مع التوبة الصادقة فإن  
عقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة لقول النبي **ج**: \$من أصاب ذنباً أقيم عليه  
حدّ ذلك الذنب فهو كفارته#<sup>0</sup>، وإن لم يفعلوا فليعلموا أن الله يملئ للظالم  
حتى إذا أخذه لم يفلته كما قال **ج**: \$إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم  
يُفْلِتْهُ، ثم قرأ رسول الله **ج**: ﴿رُكَّكَ كَكَ كَكَ كَكَ كَكَ كَكَ كَكَ﴾ **[هود:102]**#<sup>0</sup>.

**والتنبيه الأخير:**

**لتعلم أيها السائل وتعتقد:** أن أي إقليم من أقاليم الأرض أو أي جهة من  
جهاتها تولى عليه حاكم مسلم سواء كان برّاً أو فاجراً عادلاً أو ظالماً وسواء  
تمّت ولايته باختيار أهل الحلّ والعقد له أو بالغلبة والقوة منه وتمكن من  
تصريف الأمور التي هي من خصائصه، فإنه لا يجوز لأحد منازعته أو  
الافتيات عليه وشقّ عصا الطاعة التي تقضي إلى قتل الأنفس وهتك الأعراض

ونهب الأموال ونقص في الدين والدنيا بل تجب طاعته في المعروف والصبر عليه إذا ظلم أو جار أو قصر في حق الرعية أو بعض أفرادها وكما تجب طاعته شرعاً وعقلاً فإنه لا يجوز الخروج عليه أبداً إلا إذا ارتد عن الإسلام فكفر كفرًا يبيح الخروج عليه وخلعه عند القدرة على ذلك بدون ضرر يلحق بشأن الدين والأنفس أو الأعراض أو الأموال وذلك إذا لم يرجع إلى دين الإسلام ، أما إذا دعي فنصح ويُن له الخطر الذي وقع فيه ألا وهو خطر الردة فتأب وأتاب فإنه يبقى على ولايته ولربما يكون حاله بعد المراجعة لدينه أصح من حاله قبل ارتداده .

**إذا علمت هذا فاستمع لنصوص كريمة وآثار عظيمة وأقوال حكيمة تدل عليه:**

**1- قال الله T:** ﴿تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَدْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى يَدِهِ لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

**والمراد بأولي الأمر:** هم الحكام المسلمون وعلماء المسلمين في كل زمان ومكان ووجوب طاعتهم في المعروف، والتعاون معهم على البر والتقوى، وتحقيق المصالح التي تعود على الأمة المسلمة بالنفع الأخروي والدنيوي مستصحبين الصدق والصواب والإخلاص .

**2- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر ب عن النبي ج أنه قال:** \$ على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة#<sup>0</sup>.

وفي رواية من حديث علي بن أبي طالب ط أن النبي ج قال: \$... لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف#<sup>0</sup>.

**3- وما روى مسلم في صحيحه من حديث جنادة بن أبي أمية قال:** دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا -أصلحك الله- بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله ج فقال: \$دعانا رسول الله ج فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا

ويسرنا، وأثرة علينا، وألاً ننازع الأمر أهله، قال: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عَنْكُمْ  
فيه من الله برهان#0.

4- وفي صحيح مسلم أيضاً من حديث عبد الله بن عمر ب قال: سمعت  
رسول الله ج يقول: \$من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له،  
ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية#0.

5- وجاء في الصحيح من حديث عرفة ط قال: سمعت رسول الله ج  
يقول: \$إنه ستكون هنأت وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع  
فاضربوه بالسيف كائناً من كان#0.

وفي رواية أخرى: \$من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ  
عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه#0.

6- وفيه عن حذيفة ط أن رسول الله ج قال: \$تسمع وتطيع للأمر وإن  
ضرب ظهرك وأخذ مالك#0.

وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير أوردتها في كتابي:  
\$الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة - الجزء الثالث# عند الحديث عن  
منهج السلف الصالح فيما يتعلق بحقوق ولاية الأمر على رعاياهم وبيان خطر  
الخروج عليهم بأي نوع من أنواع الخروج وبيان مدى حاجة الأمة إلى  
وجودهم، سواء عدلوا أم جاروا ما لم يرتكبوا كفراً بواحاً.

وأما الآثار الماثورة عن السلف فكثيرة أيضاً مع تلك النصوص من الكتاب  
والسنة: ﴿يُؤْتِي نَفْسٌ نَدَىٰ يَٰ دِيَّانُ﴾ [النور: ٣٥].

من تلکم الآثار:

أ- ما قاله الحسن البصري: في الأمراء: \$يلون من أمرنا خمساً:  
الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم  
وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون#0.

ب- وقال ابن رجب: في شرح الأربعين له: \$وأما السمع والطاعة لولاية

أُمُور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علي بن أبي طالب **ت**: (إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برٌّ أو فاجر، إن كان فاجرًا عبد المؤمن ربه وحمل الفاجر فيها إلى أجله) #<sup>0</sup>.

**ت- وقال الإمام ابن تيمية : في السياسة الشرعية:** \$ يجب أن يعرف أن ولاية أمور الناس من أعظم واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، وقد ورد أن السلطان ظل الله في أرضه ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان #<sup>0</sup>.

وأقوال السلف كثيرة في هذا الموضوع المهم.

**ث- ومسك الختام** سأورد لك أيها السائل شيئاً من فتاوى الإمام عبد العزيز ابن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالى- تتعلق بوجوب طاعة ولاية أمور المسلمين في المعروف وعدم الخروج عليهم ولزوم الجماعة ظاهراً وباطناً خلافاً لصنيع من شقّوا عصا الطاعة وفارقوا جماعة المسلمين في الديار السعودية أرض العلم والعلماء -حفظها الله من كيد الحاسدين ومكر الماكرين-، كما تتعلق بنقد زعيم القاعدة أسامة بن لادن ومعه محمد المسعري وسعد الفقيه الذين سعوا في الأرض فساداً بالغاً في الشر والضرر وكل من سلك سبيلهم من داخل البلاد وخارجها فقد قال : في وجوب طاعة ولي الأمر المسلم وعدم الخروج عليه:

\$ فالواجب على جميع المسلمين في هذه المملكة التعاون مع هذه الدولة في كل خير وكذا كل من يقوم بالدعوة إلى الله ونشر الإسلام والدعوة إلى الحق يجب التعاون معه في المشارق وفي المغرب فكل دولة تدعو إلى الحق وتدعو إلى تحكيم شريعة الله وتنصر دين الله يجب التعاون معها أينما كانت. وهذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق ونصر بها الدين

وجمع بها الكلمة وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصى إلا الله ...

**إلى أن قال ::** والمقصود أن الواجب على جميع المسلمين التعاون مع ولاية الأمور في الخير والصالح حتى يحصل الخير ويستتب الأمن ويقضى على الظلم، وحتى ينتصر المظلوم وتؤدى الحقوق، هذا هو الواجب على المسلمين التعاون مع الولاية والقضاة ومع الدعاة إلى الله ومع كل مصلح في إيجاد الحق والدعوة إليه وفي نصر المظلوم وردع الظالم وإقامة أمر الله وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير والتخلص من الباطل ...

إلى أن أورد في مقال طويل نصوصاً فيها النهي عن الخروج على ولاية أمر المسلمين منها قول النبي **ج** لأصحابه **ي**: \$إنه سيلي عليكم أمراء تعرفون منهم وتنكرون. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: لا أدوا إليهم حقهم واسألوا الله الذي لكم#.

وفي اللفظ الآخر: \$فوا لهم بما عليكم واسألوا الله الذي لكم#. وفي لفظ آخر: \$قال: لا، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان#.

وفي اللفظ الآخر: \$قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة#(0).

**وأما ما يتعلق بنقده ونصيحته لمحمد المسعري وسعد الفقيه وابن لادن ومن سلك سبيلهم فقد قال ::**

\$أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شرٌّ، وهم دعاة شر عظيم، وفساد كبير، والواجب الحذر من نشراتهم، والقضاء عليها، وإتلافها، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الشر والفساد والباطل والفتن، لأن الله



أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر، ونشر الكذب ، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك .

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق، وتحذيرهم من هذا الباطل، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر، ويجب أن ينصحوا وأن يعودوا إلى رشدهم، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه#.

**إِلَى أَنْ قَالَ ::** \$ونصيحتي للمسعري والفقير وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أَنْ يَدْعُوا هَذَا الطَّرِيقَ الْوَحِيمَ، وَأَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيَحْذَرُوا نَقْمَتَهُ وَغَضَبَهُ، وَأَنْ يَعُودُوا إِلَى رَشْدِهِمْ، وَأَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِمَّا سَلَفَ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَعُدَّ عِبَادَهُ التَّائِبِينَ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ، كَمَا قَالَ I: ﴿تَذَكَّرْتُ أَنَا وَمَن بِي هَاهُنَا﴾ [الزمر: 53-54].  
وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُوتُوا وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [النور: 31] والآيات في هذا المعنى كثير# اهـ

وقال : في جريدة المسلمون والشرق الأوسط (9 جمادى الأولى 1417هـ): \$إن أسامة بن لادن من المفسدين في الأرض ويتحرى طرق الشرّ الفاسدة وخرج عن طاعة ولي الأمر#.

**وقال :: \$** إن ابن لادن والمسعري والفقير ومن على شاكلتهم دعاة شر عظيم وفساد كبير لابد من التعاون مع كل مصلح لدحض الباطل ونصر الحق #<sup>٥</sup>

**قلت:** وهذا قليل من كثير من فتاوى صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: وأجوبته المتعلقة ببيان حقوق ولاية الأمور من المسلمين على رعاياهم

ومدى حاجتهم إلى وجودهم والمتعلقة أيضاً بالتحذير من محاولة الخروج عليهم بأي نوع من أنواع الخروج الذي لا ينتج عنه إلا الشرّ المستطير والأمر الخطير وكم من توجيهات سديدة وإنذارات مفيدة قد وجهت من حكام الديار السعودية وعلمائها إلى أولئك الزائغين ومن سلك سبيلهم؛ ليتوبوا إلى رشدهم ويقلعوا عن إجرامهم واعتداءاتهم على الأنفس المعصومة والأموال المحرمة فأبوا إلا الإصرار على الموبقات مع كثرة المواعظ والنداءات وإنه لينطبق عليهم قول القائل:

لقد أسمعت لو ناديت حياً	ولكن لا حياة لمن تنادي
وإن ناراً نفخت بها أضاءت	ولكن أنت تنفخ في رماد

وبمثل الابتداء يكون الانتهاء، فالحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.



س43: هل يعتبر التقديم لكتاب ما والثناء على الكتاب تزكية مطلقة للكتاب والمؤلف، فقد يحتج البعض بتقديم بعض العلماء لبعض من عُرف بالحزبية المذمومة والمخالفات بأن في تقديم الشيخ فلان تزكية له ولكتابه، فلا يقبلون الكلام فيه؟ أفيدونا رعاكم الله.

ج43: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فاعلم أولاً: أنه لا يجوز للعالم صاحب السنة والطاعن في البدع وأهلها

أن يقدم لكتابٍ صاحبه من أهل الأهواء والضلالات ويضفى عليه المديح لأن في تقديمه ذلك إغراء للناس بالكتاب وكتابته فيترتب على ذلك ضرر على من قل نصيبهم من العلم فقد يأخذون عنه جميع ما كتب من هدى وضلال ويقبلون منه كل ما تكلم به من خير وشر بسبب تقديم صاحب السنة لكتابيه.

**وثانياً:** قد يعتذر المقدم بأنه لا يعرف عن صاحب الكتاب أنه مجروح ببدعته فقدم له هذا الكتاب وقال له: قد وقع اختياري عليك يا شيخني العزيز لما أعلم عنك كذا وكذا فأرجو تحقيق رغبتني في تقديمكم لكتابي هذا، فيلبي طلبه بالتقديم وقد يجد فوائد في الكتاب كغيره من الكتب، والغالب أن تزكية الكتاب المؤلف ووصفه بالجودة والفائدة تجر إلى تزكية المؤلف وإن كان مجروحاً ببدعته، ومتى عرّف المقدم للكتاب ببدعة صاحب الكتاب وعرفها شارحاً له خطرهما ولوازمها الخطيرة عله يرجع إلى رحاب السنة فيحرز الناصح الخير الكثير والأجر الوفير من الله العلي القدير والله أعلم وبالله التوفيق .



س44: هل من يدرّس كتب العقيدة السلفية ثم هو لا يوالي ولا يعادي عليها، بل يمدح رؤوس المخالفين خاصة من الأحزاب المعاصرة، وينتصر لأهلها، ويذّب عنهم، ويذمّ من يرد عليهم ويبين أخطاءهم، ويحذر من كتبهم واستماع أشرطتهم فهل يكون مع ذلك سلفياً، وهل يستفاد منه وتحضر دروسه أم لا؟

ج44: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**فيا أيها السائل -وفقنا الله وإياك-:** إن ما ذكرته من صنيع مدرس كتب العقيدة السلفية الصحيحة، ثم هو يعرض عن تطبيق ما درسه وما يدرسه

الشباب منها بل يهدم كل ذلك بعدم تطبيقه الموالاة في الله والمعاداة فيه، والحب في الله والبعض فيه حقاً إن صنيعة هذا لأمر مريب وتصرفه تصرف غريب يوجب المقت من الله القريب المحيب.

وأعظم من ذلك مجاهرته وإعلانه مدح الظلم والظالمين وبدع المبتدعين بدون خوف من الله جل جلاله ولا استحياء من حملة العلم الذين تعلموا العلم ليعملوا به ويعلموه غيرهم ابتغاء مرضاة الله، وشعارهم \$ الحب في الله والبغض فيه، والموالاة في الله والمعاداة فيه، وذلك أوثق عرى الإيمان، وبه تنال ولاية الرحيم الرحمن#.

وبجانب مدح الظالمين والرضا بضلالتهم يذم أهل الحق حملة الكتاب والسنة والذايبن عنهما اعتداء الضالين من أهل الفساد في الأرض الناشرين له والموالين لأهله، فويل له ولهم مما صنعوا وويل لهم من نصرة الباطل والمبطلين إن لم يعودوا إلى الحق المبين وإيغالاً في الإجرام هو خصيم لأهل السنة الذين يردون على أهل الأهواء والبدع، وينتصر لدعاة الضلال ويروج لانحرافاتهم ويؤكد العداوة لأهل الحق بالتحذير من كتبهم وأشرطتهم مع دعواه أنه سلفي، والحق أنه ليس سلفياً ولا يجوز أن يرشح لتدريس العقيدة بل يجب أن يُنحى عن تدريسها وأن يؤخذ على يديه لسفاهه ومجاهرته لنصرة الباطل وغمط الحق وأهله بدون مبالاة، وخير له ولن على دربه أن يعودوا إلى رحاب الحق فيعيشوا في ظله الوارف الظليل، ويهجروا سبل الباطل التي تقضى بسالكها إلى النار وبئس القرار.

**وقلت: أيها السائل وهل يستفاد ممن جرى الحديث عنه، وهل تحضر**

**دروسه؟**

**والجواب:** يمكن الاستفادة من المتون التي يتولى شرحها لطلابه إذا سلمت من التلاعب بمعانيها وأما إذا تسلط عليها وفسرها بغير معانيها الصحيحة

فستأتي النتائج عكسية.

وأما من ناحية خصوص الحضور لدروسه فقد يكون إجباريًا كما هو الحال في الدراسة النظامية في بلدان المسلمين، فلا بد من الحضور له لأن العقيدة أرفع مادة مقررة، وسيجرى على الطلاب الاختبارات النظامية فيها وقد تكون الدراسة عند الرجيل المذكور اختيارية فلا فائدة في الحضور لسماع شروحه وحاله ما ذكر بل يلتبس سواء من أهل العقيدة السلفية الصحيحة الذين هدوا إلى الحق وإلى طريق مستقيم، والله أعلم وبالله التوفيق .



س45: ما حكم بيع وشراء كتب علمية لا نعلم عن حال مؤلفيها غير أنهم لم يعرفوا ببدع التحزب المذموم ولا غيرها وفي كتبهم فوائد يحتاج إليها طلاب العلم وهكذا بالنسبة لأشراطتهم؟ أفيدونا أثابكم الله .

ج45: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

لا حرج على من اشترى الكتب المفيدة من مؤلفات من لم يعلم عنه أنه مبتدع ولا موجب للمنع من شرائها ومن أراد أن يعرف عن حال مؤلفيها فليسال غيره من أهل العلم فإن لم يجد من يسأله فليقرأ ما فيها فإن وجد خيراً فليحمد الله وليرشد إلى اقتنائها والانتفاع بما فيها لاسيما عند الحاجة إليها ومن وجد غير ذلك بل وجد ضرراً من تدوين بدعة أو خطأ فاحش فليحذر من تلك الكتب وليحذر غيره منها ليكسب الأجر الوفير ويدفع عن نفسه وعن غيره الشر الخطير وهكذا يقال في أشراط أولئك ما قيل في كتبهم من التفصيل الذي زبرته أنفاً ولا موجب للتفريق بين القدامى والمعاصرين والأمر ما ذكر وإنما يفرق بين كتب القدامى والمعاصرين حينما يوجد فيها ما يخل بالعقيدة والمنهج العملي فحينئذ يجوز شراء كتب العلماء الأوائل ككتب ابن حجر والنووي والقسطلاني والقرطبي والشوكاني وأبي حنيفة ومن وافقه من أتباعه لأن هؤلاء وإن كان لديهم بعض الأخطاء في العقيدة إلا أن مؤلفاتهم فيها علوم شرعية لا غنى للناس عنها بخلاف كتب المعاصرين فإنه لا يجوز اقتنائها إذا كان فيها بدع وضلالات وفيها شيء من العلم النافع وما ذلك إلا لأنه يمكن الاستغناء عنها لأنه إذا سمح باقتنائها صارت فتنة لطلاب العلم لما فيها من البدع والمخالفات للحق سواء كانت مخالفاتهم عقدية أم منهجية والله أعلم وبالله التوفيق .

س46: هل يعتبر مدح أحد رؤوس المبتدعة ومدح كتبه والوصية بها دليلاً لإلحاقه به، وهل ينطبق ذلك على بعض المخالفين في زمننا هذا كسيد قطب وحسن البنا وغيرهما من المخالفين، وما معنى قول الشيخ ابن عثيمين : يجب على طلاب العلم ألا يجعلوا هذا الرجل أو غيره سبباً للخلاف والشقاق بينهم وأن يكون الولاء والبراء له أو عليه ؟

ج46: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

يعتبر شرعاً وعقلاً مدح رؤوس المبتدعة والتوصية بقراءة كتبهم ونشرها في كل زمان ومكان دليلاً صريحاً على موافقة المادح والمروج لما يعتقدونه ويكتبونه ويقولونه أو يفعلونه من محدثات الأمور، التي قعدوا قواعدها الفاسدة المفسدة، ودعوا الناس إليها بواسطة وسائل النشر، ولكل زمان وسائل لنشر الخير والشر وفي غابر الأزمان كانت وسائل النشر هي الكتب والخطابة وصُنع حلقات العلم ونحو ذلك، وأما في هذا الزمان فقد تنوعت وسائل النشر فتجد أهل السنة ينشرون العلم النافع الذي يثمر العمل الصالح، ويتمثل ذلك في معرفة الحق بدليله جملة وتفصيلاً والعمل به ونشره، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه، وذلك في الوسائل التي يملكونها .

كما تجد أهل الباطل ينشرون باطلهم من شركيات وبدع وفساد بشتى الأنواع المنتنة فساد في العقيدة، وفساد في العمل، وفساد يحارب السنة وأهلها بدون خوف من الله ولا استحياء منه جلّ في علاه، ولتعلم أيها السائل المحب للسنة أن أهل البدع القدامى منهم والمعاصرين في هذا الزمن كلهم أعداء للسنة وأهلها، غير أنهم ليسوا سواء في تلك العداوة، إذ منهم من تكفّره بدعته ومنهم من تفسقه، ولو أنهم استعانوا بالله من الغرور فتعلموا السنة

وأحبوها، وعملوا بها، ورفضوا البدع وأبغضوها وهجروا دعائها لفازوا بسعادة الدنيا والآخرة، وكذلك الشأن في من يمدحهم ويمدح كتبهم ويجادل عنهم .

**وقولك أيها السائل:** وهل ينطبق ذلك على بعض المخالفين في زماننا كسيد قطب وحسن البنا وأضرابهما من أهل الترويج لبدعهما، فأقول لك: بارك الله فيك لا مانع من التحذير من بدع سيد قطب وبدع حسن البنا ولا مانع من التحذير ممن رضي بكتبهما وتتلذذ عليها وأرشد الناس إليها ووصى بقراءتها وتطبيقها تطبيقاً عملياً وأغرى بها الشباب من الذكور والإناث، بل ذلك واجب على ذوي القدرات العلمية، وعمل خير يُرجى ثوابه لما فيه من نصر الحق، وردّ الباطل، إذا فهم هذا فأعلم أن سيد قطب وجميع القطبيين المنتمين إلى فكره، ومحمد قطب وأن حسن البنا وجميع البنائين المنتمين إلى فكره كلهم أهل بدع وضلال ومن أراد مني برهاناً على ذلك فتلك كتبهم وكتب من انتقدوهم في المكتبات فليقرأها من أراد بقصد فهم الحق والعمل به ومعرفة الباطل وردّه، وما أشكل عليه فليسأل أهل العلم لأن فوق كل ذي علم عليم، فإذا فعل ذلك حلّ العلم محلّ الجهل واليقين محلّ الشكّ، وأذكر أنني قلت بأسلوب النظم تحت عنوان: وجوب الإتياع والحذر من الابتداع :

وكل برّ في اتّباع من سلف	وكل شرّ في ابتداع من خلف
فكن من الاتّباع في درب الهدى	تظفر بخير ثم تنجو من ردى
والسنة الغرا طريق المهتدي	فلا تزغ عنها فتهلك في غدٍ



ودر مع الحق بعلم وتقى	لتحرز الأجر وحسن المرتقى
واحذر من الأحزاب أحزاباً أتت	في عصرنا هذا وفيه فرخت
ودع جماعاتٍ خطيرٍ أمرها	أخطاؤها شاعت وقل خيرها
لو يعلم الناس فساد المبتدع	لهربوا منه وويح المنخدع
بماله يُملّي ويدعو دائماً	في كل حالٍ قاعداً وقائماً
من غير ما شك ولا تردد	بأنه مشرعٌ لا مقتدي
وتابع طوعاً لكل من غوى	ومؤثرٌ غياً وسوءاً وهوى
وأنه معاندٌ للشارع	مشاقق لله غير طائع
متهمٌ للدين بالقصور	فزاد فيه بدعة المغرور

وأثم الرسول بالكتمان	لبعض ما جاء عن الرحمن
مستدرَكًا شيئاً مهماً أمره	يكمّل الدين فيعلو قدره
وذا بزعمه فساء ما زعم	وعزّ ربّي ذو الجلال والحكم
مَنْ أكمل الدين كمالاً بيّننا	فهل ترى من خلل في ذا البنا

**وأما معنى قول الشيخ ابن عثيمين ::** \$ويجب على طلاب العلم ألا يجعلوا هذا الرجل أو غيره سبباً للخلاف و الشقاق بينهم وأن يكون الولاء والبراء له أو عليه#.

معناه الوصية لطلابه عموماً وللباحثين في المناهج خصوصاً بترك التعصب الذميم للأشخاص وفتح باب الجدل وما ذلك إلا لأن التعصب يكون للحق بدليله البين الواضح، ومتى تجاذب طلاب العلم الأدلة -وهذا هو الغالب- بسبب ضعف الفهم وجب عليهم الرجوع إلى العلماء بنصوص الكتاب والسنة ليبينوا لهم المعنى الصحيح كما يستدلون به منهما وبالبيان ينتهي النزاع بين المختلفين إذا كان المقصود هو معرفة الحق والعمل به والدعوة إليه ومعرفة ضده ورفضه والتحذير منه، وليس المراد من وصية الشيخ ابن عثيمين : لطلابه ترك الرد على أهل الأخطاء الشنيعة والبدع المضلّة، بل يجب على من عنده القدرة العلمية على بيان الحق والانتصار له ولأهله، ورد الباطل لينقمع حتى لا يبقى له أثر وحتى لا ينقاد الناس له ويتابعوا أهله كما هو صنيع أهل البدع في كل زمان ومكان، وما

قادة حزب الإخوان وقادة فرقة التبليغ وأتباعهم عن الأذهان ببعيد والله أعلم، وبالله التوفيق.



س47: ما حكم من يربي الناس وفي مقدمتهم الشباب على كتب فيها بدع وضلالات ككتب سيد قطب ومحمد قطب وحسن البنا وأبي الأعلى المودودي ومن نهج نهجهم ويسمّيها كتب تربية إسلامية كما يربيهم على الأناشيد الملحنة ويرشدتهم إليها لأنها وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله ويحبب إلى نفوسهم التمثيل مشيداً به أنه من وسائل الدعوة أيضاً. أفيدونا بما تعلمون وفقكم الله وعلمكم ما لا تعلمون.

ج47: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

(أ) أقول وبالله التوفيق: إن تربية الأمة عمومًا والشباب خصوصًا على كتب أهل البدع وفاحشي الغلط غلط عظيم ومنكر جسيم وغش للمسلمين عمومًا وللشباب خصوصًا، وهؤلاء الذين ذكرت أسماءهم ومن نهجوا نهجهم وأشربوا في قلوبهم حبهم، وحب أفكارهم ومؤلفاتهم قد وقعوا في كثير من البدع العظيمة والأخطاء الجسيمة التي ما زالت ولا تزال مدونة في كتبهم التي قد ملئت بها المكتبات التجارية وغيرها، وطبعت طبعات متعددة بسبب مالها من كثرة الدعايات لنشرها والترويج من أنصارها والمتعصبين لأفكار أهلها ومناهجهم في كل زمان ومكان، الذين يعتبرون أضعافاً مضاعفة بالنسبة للدعاة إلى المنهج السلفي، ولا غرابة في ذلك وقد قال الله T: ﴿وَوُوْهُٓ وَوُوْهُٓ وَوُوْهُٓ يٰٓ بِدِّد نَّا حَا﴾ [الأنعام: 116].

وقال النبي ج: \$افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافتقرت

النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. قالوا: ما هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي#<sup>0</sup>.

**هذا وإن أهل المنهج السلفي حقيقة لا ادعاء لا ينكرون أن في مؤلفات وأفكار من ذكرت أسماءهم في السؤال، المقبول والمردود والغث والسمين، ومن أمعن النظر وسبر الحال وجد أن طلاب العلم غالباً قسمان:**

**قسم** متمكن من علوم الشريعة ووسائلها بحيث إنهم إذا احتاجوا إلى شيء من الكتب التي على أهلها مآخذ سواء كانت من كتب المتقدمين أو المعاصرين ميزوا بين المقبول والمردود والغث والسمين، فأخذوا النافع ودعوا إليه وتركوا الضار وحذروا منه، وما أخال أحداً يحتاج إلى شيء من كتب المعاصرين الذين على كتبهم مآخذ كالحزبين ونحوهم، وهذا الأسلوب لا يطبقه إلا من حفظه الله من داء التحزب والتنظيم السري والمنهج الحركي المعاصر. وأما المصابون بذلك فإنهم لا يرضون بديلاً بمنهجهم، ولا يرغبون في الكشف عن أخطاء زعمائهم ومنظريهم من الأحياء والميتين، لكيلا يسقطوا من أعين الناس وبالأخص الشباب ومن ثم تكون ثقة الأتباع مهزوزة حيال أولئك الزعماء والمنظرين .

**وقسم آخر** من طلاب العلم ناشئون أو في حكم الناشئين غير متمكنين من العلوم الشرعية ووسائلها، بل وغير متمكنين من فهم المنهج السلفي، فتراهم إذا قرأوا في الكتب يأخذون بكل ما وجدوا خلال قراءتهم بدون تمييز بين صحيح وفاسد ومقبول ومردود، ولا قدرة لديهم على عرض ما قرأوا على نصوص الشريعة وقواعدها الكلية، ومن كان كذلك فيخشى عليه أن يتعلم شيئاً من كتب أهل الضلال يضره ولا ينفعه، وإنني لأقرر جازماً أن طلاب العلم في هذا العصر ليسوا بحاجة إلى كتب أهل الأهواء والبدع ولا إلى كتب من على شاكلتهم، ورحم الله أبا زرعة الرازي الذي قال في كتب الحارث

المحاسبى: إنها كتب بدع وضلالات وذلك حينما سألها سائل عنها فقال له: \$إياك وهذه الكتب هذه كتب بدع وضلالات وعليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغنيك عن هذه الكتب، فقال له السائل: إن في هذه الكتب لعبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة، أبلغكم أن مالكا والثوري والأوزاعي أو الأئمة صنفوا كتباً في الخطرات والوساوس وهذه الأشياء؟ هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم يأتوننا مرة بالمحاسبى ومرة بعبد الرحيم ببلي ومرة بحاتم الأصم ثم قال: ما أسرع الناس إلى البدع#<sup>0</sup>.

**قلت:** ما أشبه الليلة بالبارحة فإن الحركيين المعاصرين الناصرين لكتب أهل البدع والمروجين لها يدعون أن في كتبهم بياناً للواقع، وحثاً على التضحية والنضال وسبيلاً إلى تخطيط قيام دولة إسلامية ونحو ذلك مما ذكروا مما لا يمت إلى الصواب بصلة.

هذا وإن الواجب على المسلمين عموماً وعلى طلاب العلم خصوصاً حفظ خمسة أشياء هي: \$الدين، والعقل، والعرض، والدم، والمال#.

وإذ كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي على طلاب العلم الذين يحبون النجاة لأنفسهم أن يضربوا صفحاً عن كتب أهل البدع وجميع نشراتهم وسائر أفكارهم حماية للدين وحراسة للعقيدة السلفية السمحة، مما يتوقع أن يكون فيها ما هو بخس لها، أو إساءة إليها بسبب القراءة في كتب أهل البدع والتضليل، وعلى الجميع أن يأخذوا بدلاً من كتب العلماء الربانيين على اختلاف أنواعها فيربون عليها أنفسهم وغيرهم، وبالأخص الشباب الذين هم بحاجة ماسة إلى التوجيه والتربية على نهج قويم وصراط مستقيم، ذلك لأنهم يتدرجون في حقول العلم ويمخرون في مستوياته، فلا تصلح لهم إلا كتب علماء السلف وأتباعهم السائرين على نهجهم ولم يبدلوا تبديلاً.

وإن مما ينبغي التنبيه عليه هو أن العلماء الربانيين هم الذين يجاهدون

أهل البدع بنصوص الكتاب والسنة، فيحيي الله بجهادهم السنن ويقمع البدع ويشد أزر أهل السنة ويقمع فكر أهل البدع على اختلاف فرقهم .

هذا وإن مما لا شك فيه أن جهاد العلماء الربانيين لأهل البدع والانحراف لهو أخص الجهادين، وما ذلك إلا لشدة خطر البدع وأهلها على السنن وأهلها، وإنه ليكفي في بيان شؤم البدعة وضلال المبتدعين قول النبي ﷺ في حديث طويل: \$ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار# (0).

ولما كانت كتب الردود الصادرة من أهل العلم الشرعي والمنهج السلفي على أهل البدع ومن والاهم في كل زمان ومكان تدحض البدعة وتخزي أهلها الداعين إليها والمروجين لها، وتعظم شأن السنة وتبين جلاله قدرها، فإن ذلك يزعج أصحاب البدع ويزيد من عداوتهم لأهل السنة عبر تأريخ الزمان وتعدد المكان .

وفي خلال القرن الماضي وإلى وقتنا هذا أضيف إلى بدع الرفض والتجهم والاعتزال والتمشعر وبدع المبادئ الهدامة على اختلاف أسمائها ومسمياتها بدع مضللة، ومناهج وافدة لا تخفى على ذوي الحكمة والوفاء والعلم، وقد تصدى للرد على جميع تلك البدع والمبادئ علماء سلفيون قديماً وحديثاً فنصر الله بمؤلفاتهم وفتواهم السنة، وهي المستحقة للنصر ودحض بمؤلفاتهم وفتواهم كل بدعة محدثة وكل مبدأ هدام، حكمة منه وعدلاً ورحمة من لدنه وإحساناً وفضلاً، فقامت الحجة على الجميع واتضحت المحجة لمن يريد أن يتقياً ضلالها .

فليطلبها الناصح لنفسه الحريص على سلامتها، وليقرأ وليسأل عما أشكل عليه ذوي الكفاءات العلمية والمنهج السلفي، ومن يهدي الله فهو المهتدي ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً .

وقد ذكرت نموذجاً حياً من كتب الردود على أهل البدع والأخطاء في كتابي \$الأجوبة السديدة (ج5) # فمن أراد الاطلاع على شيء من ذلك فليرجع إليه، ومن ثم إلى الأصول التي فيها الإسهاب في موضوع نصر السنة والإشادة بها وبأهلها ورد البدع وذمها وذم أهلها، وفق الله الجميع لما فيه رضاه .

وحيث إنني أحب نظم مسائل العلم بجهد المُقل فقد نظمتُ الجواب المنثور آنفاً المتعلق بشأن من يربي الناس وفي مقدمتهم الشباب الناشئون في الطلب على كتب بدع وضلالات إلى آخر الفقرة الأولى في السؤال وإليك أيها القارئ نص المنظومة:

والنصح للخلق وجوبه ثبت	في سنة الهادي ثقات قد روت
كما أتى موضحاً في مسلم	اقرأ بفهم مخلصاً واستقم
يا من يربي الناشئ في الطلب	بكتب التضليل لاقيت العطب
ماذا تريد بانتشار المنكر؟	لتحمل الوزر وتظلم البري

وتبذر السوء جهاراً في الورى	وتهلك النسل بخبث وافترا
وتترك النهج القويم والسنن	وكتب العلم عظيمة الثلث
مستبدل الأدنى بنهج قد سما	أنزله ربي قوياً محكما
عظمه قوم كرام كمل	فجاهدوا فيه وخاب المبطل
وحاربوا الشر وما القلب حوى	وجاهدوا النفس أسيرة الهوى
يرحمهم ربي تعالى جده	عز وجل قد تسامى مجده
شر الأمور محدثات قد ورد	في محكم النص بلفظ لا يرد



إِذْ حِذِرْ الرُّسُولَ مِنْهَا مُطْلَقًا	لِسُوءِهَا وَشُؤْمِهَا حِزَّتِ التَّقَى
وَكُلْ مِنْ دَعَا إِلَيْهَا يَهْجُرْ	حَتَّى يَفِيءَ صَادِقًا فَيَعْذُرْ
كِعَادَةُ الْأَسْلَافِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ	مَنْ جَانَبُوا الرُّشْدَ وَوَالُوا مِنْ خُدَعِ
إِنْ دَعَا الشَّرَّ يَهُوُونَ الضَّرَرَ	فَاذْهَبْهُمْ يَا صَاحِ تَنْجِ مِنْ سَقَرِ
وَاسْلُكْ سَبِيلَ السَّائِرِينَ فِي هَدًى	وَمَنْهَجَ الْحَقِّ الشَّرِيفِ وَالنَّدَى
وَأُمَّةٌ الْهَادِي كَثِيرَةٌ الْفَرْقِ	وَكُلُّهُمْ هَالِكٌ وَالْخِزْيُ اسْتَحَقُّ

وفرقة منها يقيناً تنصر	صفاتها جلى كذاك تظهر
لأنهم كانوا على الحق الجلي	وشرعة الهادي النبي المرسل
ولم تزغ قلوبهم عن الهدى	واعتدى
بل لازموا هديا وخلقاً للنبي	ولم يخلوا باتباع فارغب كمثل من ضل وزاغ
وبعد هذا إننا لنعلم	أن رجال العلم بالعلم سموا
لكنهم في علمهم أقسام	بحسب الفهم أيا إمام

فليحذر الجميع ما فيه هوى	من كتب الفكر وما الفكر حوى	
إذ عندهم من كتب الأسلاف	ما يكسب النفس البيان الشافي	
فمن عليها نفسه قد ربي	يمنحه ربي تعالى حباً	
ومن لغيره يربي كادحاً	بكتب الأسلاف يدعا ناصحاً	
لا سيما صنف الشباب المسلم	فإنهم بحاجة فلتعلم	
ومن يمجّد كتب الأهواء	فذاك مغرورٌ وذو التواء	
ومن يقل عنها نضالاً تربية	فذاك جاهلٌ بشرط التزكية	

بل كتب الأسلاف كلها عبر	والخير فيها ظاهر ومستطر
ومن يقل للناس إني سلفي	وينهج المغرور نهج الخلف
فذا تناقض وسعي مختلف	لا حبذا السعي إذا لم يأتلف
هذي قطوف من بحوث غالية	صيغت جواباً لقلوب واعية
فاقبلها مني يا أخا التكليف	يرعاك ربي عز من لطيف

(ب) هذا فيما يتعلق بالتربية على الكتب ذات البدع والضلال وأما التربية على الأناشيد الملحنة والتمثيل فإن الذي ظهر لي بعد البحث في هاتين المسألتين أنه لا فائدة فيهما ولا خير منهما يرجى بل فيهما من المفسد ما يجعل طالب العلم الناصح لنفسه ولغيره يقطع بتحريمهما بوضعهما الحالي أما الأناشيد فقد تطورت شيئاً فشيئاً فقد كان في البداية الإنشاد عادياً ثم نقل الشيطان المولعين به إلى ضرب الدفوف والموسيقى معه لتعظم الفتنة ويشتد الخطر ثم اختير له من البراعم ما يسمى بفرق الإنشاد فيسجل على أشرطة

\$الكاسيت# ويباع في المحلات وفي الأسواق باسم النشيد الإسلامي والتمثيل الإسلامي ليلقى رواجاً عند جماهير الناس، وقد وجد رواجاً بالفعل عندهم لأن النفوس تميل إلى اللهو واللعب والهوى إلا من رحم ربك وقليل ما هم.

ومع الأسف أن حزب \$الإخوان المسلمين# ومن التابعين لهم والمتعاطفين معهم يعتبرون هذين الأمرين المحدثين من وسائل الدعوة إلى الله وإصلاح الشباب واستقطابهم ليكونوا من أهل الالتزام بالدين ودعائه - زعموا- ، وهو صنيع يدل على جهلهم بنصوص الكتاب والسنة اللذين قال الله في وصفهما:

﴿وَوُؤَيِّىَ يَ يَ يَ دَدَا﴾ [النساء:174].

فالبرهان هو النبي الكريم والداعية العظيم محمد ج، والنور المبين هو كتاب الله الفرقان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، هذا وقد أطلقوا على النشيد المحدث والتمثيل المحدث وصفين محبوبين عند المسلمين حيث قالوا: \$نشيد إسلامي#، و\$تمثيل إسلامي# كمن سمي الخمر مشروباً روحياً وكمن مدح القات بقوله:

يا حبذا القات ما أحلى مجالسه	بالذكر شيدت وحفت بالعبادات
كم صافحته نسيمات الصبا سحراً	وباكر الظل أغصاناً رطيبات
كأنما أودع الرحمن جوهرة	سر معينٌ على نيل المرامات

وكل ذلك ليس بصحيح فلا الخمر -لعنها الله- مشروب روعي ولا القات -أخزاه الله ودمره- سر معين على نيل المرامات ولم تحف مجالسه بالذكر والعبادات، ولكن تحف بلغو القول والحكايات الكاذبات والأمانى المضحكات المبكيات، فهل ترى القوم أصابوا أم أخطأوا، يا من سميت الأغاني ومعها جمع من المنكرات إسلاميات؟ وسميت التمثيل المعتمد على ركن الكذب وإضحاك الناس ولأهله ومحبيه أهداف وغايات ليكون جلوس الناس على الإنشاد والتمثيل ندامة وحسرات يوم يجزى الخلائق بالحسنات والسيئات وتحدث الأرض أخبارها بما عمل عليها المكلفون من الباقيات الصالحات والمفاسد والمنكرات فداو عقلك ونفسك وجوارحك أيها المغرور بوحى الله المنزل على من ختمت بنبوته النبوات وبرسالته الرسالات محمد ﷺ أشرف المخلوقات واسمع لربك وهو يمدح وحيه المنزل على نبيه المرسل: ﴿تى تى ثج ثم تى﴾

[الرعد:28].

[illegible]

وقوله: ﴿لَا تَكُنْ كَظُلُمٍ أَكْبَرُ﴾ [يوسف:3].  
وغير ذلك في هذا المعنى كثير، وقول النبي ﷺ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ  
الذات، فإنه ما يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا ذكره في  
سعة إلا ضيقها عليه#<sup>٥</sup> أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة وحسبي هنا  
الإشارة لمن هو ذكي يكتفي بمختصر العبارة، وأقول لشباب الإخوان المسلمين  
ومنظريهم: لا تستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير إن كنتم تعقلون.

هذا يا أخي السائل والقارئ وكما في الأناشيد بوضعها الحالي من

**مفسد يجب أن تحذر، ومنكر يتعين أن يستنكر أكتفي بذكر شيء منها:**

**1-** التسبب في تضييع جزء كبير من وقت الشباب ذكوراً وإناثاً في إعدادهم ليصبحوا ويمسوا منشدين، ومتى صاروا كذلك زهدوا في قراءة الكتاب والسنة وحفظ ما تيسر منهما إذ لا يمكن الجمع بين حب الأغاني وبين حب القرآن والسنة أبداً، وفي هذا الصنيع من الضرر على النفس والإضرار بالغير ما هو معلوم لدى أهل العقل والإنصاف .

**2-** التشبه بالصوفية الضالة في إنشادهم الجماعي وهو ذكرهم المفضل في حلقاتهم التي قد يشاركون فيها المردان الذين فيهم من الفتنة ما يفوق الافتتان بالعدراء من النساء وكفى بذلك خزيًا عظيمًا وضلالاً مبيناً .

**3-** استبدال محكمات القرآن وصحيح السنة بالأنشيد بحجة الترغيب في الالتزام بالإسلام ظانين أن الأنشيد سبيل الدعوة إلى الخير وذلك لجهلهم بسبيل الدعوة إلى الله، وهذا إن حسنا بهم الظن وإلا فكم من عالم كبير وناصح نحير قد أسدى إليهم النصح ابتغاء مرضات الله وأقام عليهم الحجة براءة للذمة ونصحاً لهم وللأمة فأبى أكثرهم إلا تلمساً لمسوغات واهية لفعل ما ألفوا ليبقى لهم ما أحبته قلوبهم وتعودت على سماعه جوارحهم ولكل امرئ من دهره ما تعود.

**4-** بدعة التسمية للأشعار الملحنة بالتلحين الهابط إسلامية لأن ذلك إدخال في شريعة الإسلام ما ليس منها، وذلك جنائية على الشريعة، خطرها عظيم وشرها جسيم لقول النبي ﷺ: **ج:** **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد#٠**

ومن غير شك أن الأنشيد الممزوجة بالتغني والتلحين والتطريب والآخذة بقلوب المنشدين والسامعين هي من صنع الصوفية الضالة صدوا بها أنفسهم عن الأذكار الشرعية وصدوا بها غيرهم كذلك وذلك قليل من كثير من انحرافات

الفرق الصوفية الضالة .

**والمقصود:** هو أن هذه الأناشيد المذكورة بوضعها الحالي ما سبق حزب الإخوان المسلمين إلى تسميتها إسلامية أحد حسب علمي بل كانت تسمى من قبل إما سماعاً أو تغييراً، قال الشافعي : \$ خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغيير يصدون بها الناس عن القرآن#.

وقال الإمام ابن تيمية : في فتاواه <sup>0</sup> معلقاً على قول الشافعي هذا ما نصه: \$ وهذا من كمال معرفة الشافعي وعلمه بالدين فإن القلب إذا تعود على سماع القصائد والأبيات والتلذذ بها حصل له نفور من سماع القرآن والآيات فيستغني بسماع الشيطان عن سماع الرحمن# <sup>0</sup>.

والحقيقة التي لا تقبل الجدل أن معظم الأناشيد التي تباع اليوم في محلات التسجيلات تشبه الأغاني في الأداء والمعاني وكم فيها من الصد عن قراءة القرآن الكريم وحفظه والتفقه في أحكامه، وكم فيها من الصد عن العناية بالسنة المطهرة وما فيها من أحكام الشرع المطهر وهذه ظلمات بعضها فوق بعض فالحذر الحذر معشر الشباب ذكورا وإناثاً من محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ألا وإن هذه الأناشيد لمن محدثات الأمور.

فافهم رعاك الله واترك الجدل	ونفسك ارحمها وجنبها الزلل
تغنَّ بالقرآن واهجر الهوى	وقدر العلم وما العلم حوى

**5-** بدعة محاكاة بعض المنشدين والمنشدات لأغاني الفاسقين والفاسقات بأناشيد على نفس المعاني والنعلمات لتستعمل في المناسبات ذات الأفراح



بحجة أنها بديل عن الأغاني المحرمات -زعموا- والمعروف أن بعض أصوات المنشدين الماهرين بالإنشاد والمدمنين عليه تشبه أصوات المغنين الماهرين بالغناء والمدمنين عليه وإذ كان الأمر كذلك فقد أصبح هؤلاء وأولئك متفقين في الوسائل التي هي الأغاني والأناشيد، والغاية التي هي إشباع رغبات النفوس التي أصيبت بداء البدعة وداء الشهوة فاعتبروا يا أولي الأبصار .

**6-** أنه يترتب على تسمية الأناشيد الملحنة بألحان الأغاني إسلامية فساد خطير من أبواب خطيرة منها ما يلي:

**(أ)** استحسان البدع وليس في البدعة بدعة حسنة تضاف إلى دين الإسلام شرعاً، وإنما على رأي أهل الأهواء والبدع .

**(ب)** نسبة الرسول ﷺ وصحابته الكرام إلى إهمال شيء من أمور الإسلام وعدم العمل به وهذا قول خطير.

**(ج)** اتهام الرسول ﷺ بأنه قصّر في تبليغ الرسالة التي شهد الله لها بالكمال والصفاء وشهد لها الرسول ﷺ بالوضوح وعدم الخفا وفي ذلك من الخطر شيء عظيم.

وعليه فمن قال: إن الأناشيد إسلامية. لزمه القول بأن الرسول ﷺ لم يأمر أمته بها، ولم يخبرهم أنها من أحكام الإسلام وهذه أمور في غاية الخطورة. فالواجب على المفتونين والمدمنين على الأناشيد -بوضعها الحالي وبأسلوبها الغنائي- أن يتنازلوا عن هذه التسمية لأنهم لا يملكون عليها دليلاً يصلح لهم الاحتجاج به.

وأما دعوى أن الصحابة كانوا يرتجزون بالأشعار ويرفعون أصواتهم بذلك الرجز حينما كانوا يحفرون الخندق، وحينما كانوا يبنون المسجد أو حينما كان منهم من ينشد الشعر في استحثاث الإبل على السير فلا دليل في ذلك كله على استباحة إنشاد الأناشيد الصوفية بألحانها المطربة واستماعها

وترويجها وتسميتها إسلامية وذلك لأن الصحابة **ي** لم يكونوا يتغنون بالأشعار كما يتغنى فرق الإنشاد بالأنشيد اليوم، وإنما كانوا يقتصرون على مجرد الإنشاد للشعر باللفظ العربي الفصيح الذي لا تمطيط فيه ولا تطريب ويرفعون أصواتهم بذلك من دون اجتماع للإنشاد بصوت واحد ونغمات متفقة متساوية كصنيع فرق الإنشاد اليوم، ولو كانوا يفعلونه كالمنشدين لنقل ذلك عنهم فافهم وفقك الله.

هذا كتاب الله جل جلاله	يهدي يقيناً للتي هي أقوم
فاقرأه دوماً كي تحوز ثوابه	ومن خاطب الرحمن يهدي ويغنم
ومن يشتهي لحناً يشد ركابه	إلى مجلس الإنشاد لهو ومغرم

وأما التمثيل فداء وبيل وكم له من الناس من جريح وقتيل ركنه الكذب وأسلوبه محاكاة الغير بمنكر من القول وقبيح من الفعل وأعظمه نكراً ما يتعلق بتمثيل نبي كريم أو صحابي جليل أو قائد من قادة الإسلام الأوائل نبيل، وأقبحه فحشاً من يمثل الشيطان وهو يوسوس في قلوب بني آدم بترك الطاعات وارتكاب المنكرات والرب يغضب والشيطان يفرح ويطرب ونحو ذلك مما فيه من إتباع الهوى الذي يهوي بصاحبه في ضلال بعيد ويزين له سوء عمله وقبيح أفعاله فيرى كل ذلك حسناً.

وأما ثمرته فهي الضحك المमित للقلوب، أو اعتباره أسلوباً نافعاً من أساليب الدعوة إلى الله ومعالجة أمراض المجتمع، وذلك صنيع الجاهلين وفهم الغافلين والحق أن معالجة أمراض المجتمعات وأسلوب دعوة الناس إلى الله



أعزكم الله بطاعته ووفقكم لقول الحق نصحاء للخلق ؟ السائل / ع د خ ق .

ج48: الحمد لله القائل: ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ﴾ [التوبة:91]،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له النعمة وله الفضل وله الثناء  
الجميل الحسن: ﴿بح بخ بم بي بي تج﴾ [يونس:25].

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبد الله ورسوله، خير من نصر الحق  
وحارب الباطل في شتى صورته، ودعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة،  
وتحلّى بفضل ربه عليه بالخلق العظيم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي  
الفضائل والمكارم والهدي القويم وسلّم تسليماً .

**أمّا بعد أيها السائل المستفيد:** فإنّه منذ سنوات مضت ظهرت أفكار  
كتبها مفكرون باسم الدعوة إلى الإسلام وإلى إقامة خلافة إسلامية، وباسم  
الغيرة على شريعة الإسلام- زعموا - حملت تلك الأفكار في ثناياها بدعاً  
مضلة، وأخطاء فاحشة، كان لها الأثر السيئ على منهج السلف الصالح  
وعقيدتهم. وقد حمل تلك الأفكار فرق من بني جلدتنا نحن المسلمين من داخل  
هذه البلاد وخارجها،

فطفقوا يدرسونها ويحلّلونها وينشرونها سرّاً وعلانية بدون تصفية و لا  
فرز لغتها من سمينها، ولا تمييز بين الحق والباطل، ولا بين السنة والبدعة،  
فحصلت فتنة لكثير من الناس في هذه البلاد وغيرها لاسيما الشباب منهم؛  
مما دعا بعض طلاب العلم السلفيين إلى التنبيه لهذه الأفكار المنشورة في كثير  
من وسائل النشر المقروءة والمسموعة، وذلك بعد تغافل مديد من أنصار منهج  
السلف وعقيدتهم. وحسن ظنّ منهم بالآخرين. واحتمالات لحاملي تلك الأفكار  
ومنظريها، فطاف طائفها، وتطايير شرر ضررها، حتى بلغ السيل الزبى كما  
يقال !

فقامت طائفة من أتباع المنهج السلفي من داخل بلادنا وخارجها يردون

بالحجة والبرهان على أولئك الكُتَّاب الذين كتبوا ونشروا في نصره مناهج أسسها قادة أحزاب ومنظمات وجماعات، كحزب الإخوان المسلمين، وجماعة القطبيين والسروريين، وجماعة التبليغ، وغيرها من الفرق التي سميت بتلك الأسماء، والمجيب على هذا السؤال ممن كتب في نصره المنهج السلفي وإيضاحه عقيدة، وشريعة، ومنهج جهاد، ودعوة، وأدب، وسلوك، مستنداً في كل ما كتبت إلى نصوص الكتاب والسنة بفهم العلماء الربانيين أهل العلم النافع والعمل الصالح والفقهاء في الدين .

وبجانب إيضاح المنهج السلفي السني المستمد من الوحي الكريم عرجت بالرد على الكثير من تلك الأفكار الخاطئة التي بثها قادة تلك الأحزاب والفرق بالرد والتفنيد بالكلام المنثور والمنظوم كما هو مدون في مؤلفاتي التي تضمنت شيئين اثنين:

**الأول:** تبيان منهج السلف الصالح أهل الحديث والأثر وأتباعهم في العلم والعمل .

**والثاني:** تفنيد كل فكر يناوئ هذا المنهج المهضوم حقه من قبل السالف ذكرهم وغيرهم من أهل الضلال والفتن على اختلاف نحلهم وتباين أفكارهم، وكلما أنجزت مؤلفاً عرضته على نخبة من أهل العلم والفضل ليرأوا فيه رأيهم، فتأتيني ردودهم مؤيدة مباركة إما مهاتفة وإما مكاتبة، ثم متى تمّ لي طبع مؤلف وزعت منه على طلاب العلم من أهل القدرات العلمية والتجربة الدعوية من أجل ملاحظة ما تجب ملاحظته، أو إضافة ما تحسن إضافته فلا أسمع منهم إلا خيراً ولا يبلغني إلا كذلك .

أيها السائل الناقد بدون علم أنتدري من الجماعة المعاصرة التي شكوت من صنيعها ووصفتها بأنها اتخذت لها منهجاً جديداً ووصفت منهجها الجديد بأنه تتبع أخطاء قوم وتدوينها في كتب مطبوعة ونشرها لينفروا الناس بزعمك

من الجماعات التي ذكرتهم في السؤال فأقول لك على الخير سقطت، فاسمع لصفات هذه الجماعة .

إنّ هذه الجماعة هم أتباع السلف الصالح والوارثون علمهم، وعملهم، ودعوتهم، وجهادهم، وهم الذين وقفوا في وجوه أهل البدع والضلال فردوا عليهم بالحجج والبراهين نصرّة للحق، ودحضاً للباطل، ورحمة بالناس الذين لا قدرة لهم على التمييز بين السنن المضيئة، والبدع المظلمة، ولا غرابة أن يكون الصراع محتدماً بين هاتين الطائفتين أهل السنة والجماعة حقاً، وبين أهل البدع والضلال صدقاً .

وحيث إن أهل الأهواء والبدع على اختلاف نحلهم واتجاهاتهم في كل زمان ومكان يحرصون على نشر بدعهم وأهوائهم ويبذلون في سبيل ذلك كل غال ورخيص، ونفس ونفيس، بدون ملل ولا فتور ليكونوا للباطل أنصاراً، ويثيروا على السنة الغراء دائماً غباراً، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعةً، وينشرون جميلاً، وعندئذ قام أهل السنة العلماء الأخيار -وإن قلّ عددهم في كلّ زمان ومكان- في جميع الأقطار فيلبسون لأمة الحرب -ولهم الحق في ذلك- ويشهرون أسلحة الحجة والبرهان في وجوه أهل البدع والضلال، لينصروا دين الله ويذبوا عن سنة رسول الله ﷺ ويرحموا عباد الله على نور من الله يرجون ثواب الله، وهذه المعركة مسلّم بها ومعلومة من النصوص الشرعية بالضرورة من آخر القرن الأول إلى يومنا هذا والحرب سجال بين الطائفتين.

فأمّا أهل السنة فلهم بفضل الله ورحمته وإحسانه أجر المجاهدين في سبيل الله، وأمّا أهل البدعة والهوى فعليهم ما يستحقونه من إثم الصادين عن سبيل الله وكتاب الله T وسنة رسوله ﷺ وكتب السلف ووثائق التأريخ وكتب التراجم والسير وكتب الملل والنحل خير شاهد على ما ذكرت ودونت .

وبمناسبة الصراع المحتدم بين أهل السنة -السلف الصالح- وأتباعهم

وبين أهل الأهواء والبدع على اختلاف فرقهم أريد أن أوضح لك أيها السائل الناقد لأهل السنة بمثال:

ذلك أن العقيدة في هذه البلاد ومنهج الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبذل النصائح، وتحديد موقف الرعية من الراعي، وحكم البيعة للوالي المسلم والصبر عليه وإن جار، وسائر الأحكام الشرعية، والآداب المرعية، في كافة أبواب العلم والعمل. كل ذلك مصدره كتاب الله العزيز وصحيح السنة الكريمة المطهرة بفهم السلف الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح بدءاً بالصحابة الكرام والتابعين لهم من القرون المفضلة من الأئمة الأعلام، وانتهاءً بالتابعين لأولئك الأمجاد بإحسان. أعني الوارثين لعلمهم والعاملين بعملهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين. وعلى هذا الخط بفضل الله ورحمته قامت دولة آل سعود -رحم الله ميتهم ورزق حيهم حياة طيبة مباركة- من دورها الأول الذي قام به في البداية علما فاضلان مجددان أحدهما الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب صاحب الحجة والبرهان، والثاني/ محمد بن سعود صاحب السيف والسنان -رحمة الله عليهما- إلى دورها الثالث الذي عاشت فيه أمة الجزيرة العربية ولا زالت تعيش فيه هي ومن كتب الله لهم من العباد في مشارق الأرض ومغاربها إلى يومنا هذا والذي ابتدأه الإمام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود ومعه نخبة من أهل العلم والفضل جنباً إلى جنب في التعاون على البر والتقوى، وكان بدء دعوتهم على منهاج النبوة ولم يبدلوا تبديلاً. وكل نفس ذائقة الموت سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

ولما مات الإمام عبد العزيز نصير التوحيد وناشر الخير أتى أبناؤه من بعده سعود وفيصل وخالد وفهد وعبد الله أكرمهم الله بجنات النعيم إزاء ما قدموا لأمة محمد من الخير العظيم وكلما جاء واحد منهم ضرب الناس في

ولايته بعطن، والخير الأخرى والديوى ينمو نموًا مطردًا وكل واحد منهم يعتبر الملك تكليفًا ثقيلًا لعظم المسئولية لا تشريفًا جليلاً تتمتع به النفوس برهة من الزمن ثم تفارقه.

كان الجميع على منهج السلف عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأدبًا، وأخلاقًا، وحكمًا، وتحاكمًا، ومنهج دعوة إلى الله، ولم يبدلوا تبديلاً -والكمال لله وهو عند البشر عزيز-.

ثم إنه وفدت إلينا مناهج من خارج البلاد وشرقت فرق لها أفكار وهم قلة بالنسبة لسكان هذه البلاد. فطفت تلك الفرق تنشر تلك المناهج التي تخالف في جل بنودها المنهج السلفي الأصل الذي قامت عليه دولتنا وبلادنا بنية صادقة وتعاون بناء، وينعم به الجميع؛ بل وينعم به كل من وفد إلى هذه البلاد، ثم إن تلك الفرق كما أسلفت تبنت أفكارًا بشرية يحارب معظمها العلوم الشرعية، ولتتضح الرؤية تمامًا نذكر بعض أسماء تلك الفرق كجماعة التبليغ مثلاً، وجماعة الإخوان المسلمين على حسب تسمية قادتهما لهما !! ثم المنظمة القطبية، والمنظمة السرورية، كل هذه المذكورات وافدة من الخارج إذ إن بلادنا ما كانت تعرف تعدد فرق وأحزاب، ولا تعرف تلك الألقاب، التي سمعت ورأيت؛ بل هي جماعة واحدة تسير على منهاج النبوة وهدى السلف -رحمهم الله- ولا ندعي لها الكمال.

فكان في المناهج المذكورة شيء خطير من البدع والضلالات والسلبيات وأهلها ينشرونها على قدم وساق ليزحزحوا المنهج السلفي ويضعوا مكانه تلك المناهج ذات الأخطاء الشهيرة، والبدع الكثيرة، والضلالات الخطيرة. فكان الأمر كما أسلفت قام أتباع السلف بالرد على تلك المناهج المذكورة آنفًا والدحض لتلك الأفكار بنصوص الوحي المنيف والشرع الإلهي الشريف، ولا بد من هذا وإلا خربت الدنيا والدين، وبحث هذا مفصل في كتب التفسير والسنن



والعقائد لا ينكره أو يستغربه إلا غافل أو جاهل بنصوص الكتاب والسنة ومواقف سلف هذه الأمة، ولضحالة علمك أيها السائل بمباحث هذا الفن اعتبرت الردود الصادرة من أهل الحق والسنة على أهل الهوى والبدعة صراعاً مقيتاً، واعتبرت إظهار عيوب أهل البدع وهتك أستارهم ليعرفهم الناس تجريحاً وإساءة للظنون بهم بدون وزن للقضية بميزان الشرع الشريف، ولا طلبت من أولي العلم بنصوص الكتاب والسنة وهدى سلف هذه الأمة إذ كنت جاهلاً أن يبينوا لك من هم أهل الحق الشرفاء؟ أهم الجماعة التي اتهمتها بالاعتداء على جماعة الإخوان وجماعة التبليغ كما قلت ومن لف لفهم؟ أم هم من بذلت جهدك في الدفاع عنهم من الفرق المتفرقة والأحزاب المتعددة؟ .

فلو أنك سألت أهل العلم والسنة عن موضوع مشروعية خوض معركة الردود الصادرة من أتباع السلف في عصرنا الحاضر على أهل البدع في زماننا وبيان أخطائهم الخطيرة لوجدت من يجيبك بما يكفي ويشفي، ولكنك لم تفعل، ولو أنك فعلت لقالوا لك إن الردود على المخالفين لشرع الله القويم من مبتدعين وجاهلين ومبطلين من أصول الإسلام لما فيها من الدفاع المجيد عن بيضته المحترمة من الأخطار الخارجية والداخلية، ولما فيها من التصفية والتنقية للحق الذي أنزله الحق -جلّ وعلا- من قتام الباطل الطارئ عليه من فعل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وكيد الخائنين .

وإذ كان الأمر كذلك فأرى لزماً علي أن أسوق أمثلة نيرة تدل على أن الردود على من سبقت صفاتهم آنفاً أمراً وارداً، إما على سبيل الوجوب، وإما على سبيل الاستحباب، وقد جاءت بذلك نصوص وآثار كثيرة جداً ترغب في ذلك وتحث عليه؛ بل وتلزم القادرين المؤهلين به، ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

**فإلى نموذج من الأمثلة:**

**1- ما جاء في القرآن الكريم في بيان مواقف الأنبياء والمرسلين مع**

أَمَمَهُمُ الَّتِي تَتَجَلَّى فِي دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْخَيْرِ وَزَجَرَهُمْ عَنِ الشَّرِّ وَالتَّشْرِيدِ بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ. وَتَفْنِيدِ شَبَهَهُمْ، وَبَيَانِ ضَلَالَاتِهِمْ، كَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي آيَاتِ الْقِصَصِ الْقُرْآنِيِّ -وَمَا أَكْثَرُهَا- الَّذِي تُوْخَذُ مِنْهُ الْعِظَاتُ وَالْعِبَرُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ جَلِيًّا أَنَّ الرُّسُلَ الْكَرَامَ وَالْأَنْبِيَاءَ الْعِظَامَ رَدُّوا عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِحُجَجِ الْوَحْيِ الْمُبِينِ حَتَّى حَطَمُوا أَبَاطِيْلَهُمْ وَفَنَدُوا شَبَهَهُمْ. وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الْأَعْلَامُ الْوَارِثُونَ لِعِلْمِهِمْ، وَالْآخِذُونَ بِسُنَّتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ وَبَعْدَ مَمَاتِهِمْ .

**2-** مَا جَاءَ فِي السَّنَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَالسِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْعِطْرَةِ، وَسِيَرَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الصَّائِبَةِ النَّيِّرَةِ، وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ فِي صَحِيحِ السَّنَةِ وَمَحْكَمَاتِ الْكِتَابِ، وَذَلِكَ بَابٌ وَاسِعٌ، وَالْأَدْلَةُ مِنْهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَدَّ وَتُحْصَرَ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُسَجَّلَ وَتُذَكَّرَ، وَهَذِهِ نَمَازِجُ مِنْهَا:

**أ-** مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ **ر** أَنَّ النَّبِيَّ **ج** قَالَ: لِلَّذِي قَالَ لَهُ يَوْمَ حَنْزَلٍ: **\$**اعْدِلْ **#** فَقَالَ لَهُ **ج** رَادًّا عَلَيْهِ مُخَالَفَتَهُ الْمُنْكَرَةَ: **\$**فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى فَقَدْ أَوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرْ **#** هَذِهِ رَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ <sup>(١)</sup>، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: **\$**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ج** كَانَ يَقْسِمُ بَعْضَ الْعَطَايَا عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ دُونَ الْبَعْضِ تَأْلِيفًا لَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةُ، غَائِرَ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيَّ الْجَبِينِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ وَاعْدِلْ. فَقَالَ **ج**: فَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ، أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمَنُونِي، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ **ج**: إِنَّ مِنْ ضُئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ لِنَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْنَهُمْ قَتْلَ عَادٍ <sup>(٢)</sup>.

**3-** كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ **ج** عَلَى جَمَاعَةٍ سَأَلُوا عَنْ أَعْمَالِهِ فَتَقَالَّوْهَا فَحَرَمُوا عَلَى

أنفسهم المطاعم والمناكح، وهضموا حقوق النفس وحقوق الغير حرصاً منهم على الإكثار من أعمال الخير، فرد عليهم مبيناً لهم خطأهم بأسلوب يحمل الترهيب الصريح وأرشدتهم إلى رحابة السنة ممثلة في هديه العظيم وسلوكه القويم وخلقه الكريم والأمثلة من السنة الكريمة في هذا الباب كثيرة، والمواقف النبوية ثابتة في محاصرة أهل الأهواء، وواضحة في البراءة من أهل البدع وحملة الأوزار. وزاخرة بشأن الرد على أهل الأخطاء والابتداع، حتى ولو اقتضت المصلحة هجرهم وزجرهم فليهجروا ويزجروا حتى يستريح برّ ويستراح من فاجر. وفي هذا السياق قال: الشيخ/ بكر أبو زيد : (وقد ردّ النبي ﷺ مجموعة كبيرة من الأقوال والأفعال الشركية والبدعية، والمنكرة سواء كانت بحضرته أو أنّها بلغت، وقد انتظمت أبواب التوحيد مجموعة منها) (٥).

4- كما ثبت عنه ﷺ أنّه قرن قتال المؤولين للقرآن بالتأويل المذموم بقتال الكفار وذلك فيما روى الإمام أحمد وأبو يعلى والنسائي والحاكم عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: قال ﷺ: \$إنّ منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله، فاستشرفنا وفيما أبو بكر وعمر ب فقال: لا ولكنه خاصف النعل -يعني علياً ؓ-# (٥).

5- ومنه في الزجر والتهديد بأبلغ من الردود ما رواه ابن مسعود ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: \$يخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول الناس، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، من لقيهم فليقتلهم فإنّ في قتلهم أجراً عند الله ﷻ# (٥).

وأما الأمثلة الواردة عن السلف في عصورهم المتباينة سابقاً ولاحقاً لهذا الموضوع فكثيرة جداً، وما ذلك إلا لأهميته وأنّه من أصول الإسلام من ذلك: ما رواه الآجري عن سليمان بن يسار -رحمهما الله- قال: (إنّ رجلاً من

بني تميم يقال له صُبَيْغ بن عسل قدم المدينة وكان عنده كتب فجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر **ر** فبعث إليه وقد أعد له عراجين النخل فلمّا دخل عليه جلس، فقال له عمر **ر** من أنت؟ قال: أنا عبد الله صُبَيْغ فقال: عمر وأنا عبد الله عمر، ثمّ أهوى إليه فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجه فجعل الدم يسيل على وجهه فقال: حسبك يا أمير المؤمنين فقد ذهب والله الذي كنت أجده في رأسي<sup>(٥)</sup>.

**قلت:** رضي الله عن الفاروق، لقد جمع لهذا المبتدع بين الرد عليه، والتعزير البليغ له، ونفيه من المدينة، وتحذير الناس من مجالسته، وما أشبه الليلة بالبارحة فكم من فرق في عصرنا هذا يحتاجون إلى عراجين كمثّل عراجين عمر **ر** التي أَعَدّها لَصُبَيْغ، صاحب الزيغ، وأدبه بها حتى أظهر التوبة من بدعته، وأمسك عن نشرها، ووعد بعدم ترويجها .

ومنه ما جاء في مسند الدارمي عن عمر بن يحيى قال: سمعت أبي يحدث عن أبيه قال: ( كنّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة (الفجر) فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال: أخرج عليكم أبو عبد الرحمن بعد؟ قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج فلمّا خرج قمنا إليه جميعاً، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنّي رأيت في المسجد أنفاً أمراً أنكرته، ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة في كلّ حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول كبروا مائة مرة فيكبرون مائة، فيقول هللوا مائة مرة فيهللوا مائة، فيقول سبحوا مائة مرة فيسبحون مائة، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك أو انتظار أمرك، قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم. وضمنت لهم ألاّ يضيع من حسناتهم شيء، ثمّ مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال: ما هذا

الذي أراكم تصنعون؟ فقالوا: يا أبا عبد الرحمن حصي نعدّ به التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد، قال: فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء أصحابه متوافرون. وهذه ثيابه لم تبل وأنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو ضلالة؟! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير، قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يعمر وحמיד بن عبد الرحمن قال: يحيى لعبد الله بن عمر **ب** (أنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم، وذكر من شأنهم أنهم يزعمون لا قدر، وأن الأمر آنف، قال: ابن عمر فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر<sup>(٢)</sup>).

وغير عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر **ي** كثير ممن تصدّى للرد على كل صاحب بدعة نجمت في عصرهم المجيد سواء بدعة القدر أو بدعة الخوارج أو بدعة الرفض أو بدعة النصب أو بدعة الاعتزال أو بدعة الإرجاء أو غير ذلك من البدع المحدثّة، لم يتساهلوا في الرد عليهم بل كشفوا منهم الأسرار، وهتكوا عنهم الأستار، وأخزوهم على منابر دعوة الإسلام بالحجج الواضحة كالصواعق المنزلة، فاندحرت البدع وقمع أهلها وذلوا ولم تقم لهم قائمة؛ بل منهم من قتل، ومنهم من أعلنوا عنه شره وضلاله، ومشى على هذا الخط التابعون -رحمهم الله- حيث قاموا في وجوه أهل الابتداع والتضليل بكل ما يتطلبه المقام من القتل لقادتهم، والقذف بالحجج النيرة على باطلهم بدون ملل ولا فتور، لأنهم يعتبرون ذلك جهادًا عظيمًا في سبيل الله لما فيه من نصر

السنة وإظهار صفائها ونقاؤها، وقمع البدعة وكسر شأفة أهلها، وإن كان لابد لكل علم من وارث فالأخيار يرثون العلم النافع الذي يثمر العمل الصالح والأشرار يرثون شر أهل البدع الممثل في بث شهواتهم ونشر شبهاتهم إذ هذه بضاعتهم. كما قال ابن حزم: في \$الفصل#<sup>٥</sup> محذرًا من شرهم: (فاعلموا رحمكم الله أنَّ جميع فرق الضلالة لم يُجر الله قط على أيديهم خيرًا؛ ولا فتح على أيديهم من بلاد الكفر قرية، ولا رفعت على أيديهم للإسلام راية، بل ما زالوا يسعون في قلب نظام المسلمين ويفرقون كلمة المؤمنين ويسلون سيوفهم على أهل الدين ويسعون في الأرض مفسدين).

ولقد استمر النزال بين أهل الحق والسنة وبين أهل الهوى والبدعة إلى يومنا هذا كلما خرج منهم عنق قطع: ﴿تَوْنُو تَوْئُو تَوْنُو تَوْئُو نِي بُيْئُ﴾ [الرعد: 17]. ولولا من يقيمه الله في كل زمان ومكان من العلماء الربانيين لرد باطل المبتدعين وزيف الزائغين لفست الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين .

والأمثلة في هذا الموضوع مدونة في كتب هذا الفن الجليل الذي لا يقوم به إلا أنصار الحق وصفوة البشر من الخلق جعلنا الله منهم بمنه وكرمه .

وقلت أيها السائل في سؤالك متوجعاً ومتألماً وشاكياً من صنيع الجماعة التي قامت بالردود على أهل الأخطاء والبدع.

إِذْ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرِيدُونَ تَجْريحَهُمْ وَتَتَفِيرُ النَّاسُ عَنْهُمْ وَلَمْ يُحْسِنُوا بِهِمُ الظَّنَّ إِلَى آخِرِ مَا أَمْلَيْتُ فِي السُّؤَالِ.

والحقيقة أنك تكلمت بقدر ما عندك من العلم الذي لا يغني عن الحق شيئاً، وأنا أقول لك وما المانع أيها السائل من جرح المجروحين من مفسدين في الأرض وزائغين عن الحق ومبتدعين في الشرع؟

**والجواب:** عند كلّ منصف أنّه لا مانع من ذلك كلّ بشروطه وضوابطه التي لا تخفى على أولي النهى، وأساس تلك الشروط والضوابط أن يكون الباعث على جرح المجروحين، وكشف الستر عن أصحاب الأهواء والمبتدعين هو النصح للمسلمين، وحراسة الدين القويم، وأمامك يا أخانا العزيز وبين يديك كتب الجرح والتعديل، وكتب الضعفاء والمتروكين، وكتب العقائد، وكتب الردود، أنظرها فإنك ستجدها حافلة بإطلاق جهابذة السنة وأنصار الحق الجرح على اختلاف ألقابه على المجرمين، وإطلاق الظلم على الظالمين، وإطلاق البدعة والهوى على المبتدعين، وهم عندهم من المسلمين، ولكنهم يرون أنّ وصفهم بما ذكر من الدين إن كان الغرض منه النصح للمسلمين وحراسة الحق المبين من بدع المبتدعين وزيف الزائغين كما أسلفت ذلك قريباً، ولم ينقل عن أحد منهم أنّه يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة كما لا يعتبره أكلاً للحوم المسلمين بل كان يقول قائلهم<sup>0</sup>: ( تعالوا حتى نغتاب في الله ).

ورحم الله القائل:

الذم ليس بغيبة في سنة	متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهر فسقاً ومستفت	ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

ورحم الله إمامي أهل السنة والجماعة في عصريهما أحمد بن حنبل، وابن تيمية، اللذان كانا يريان أنّ ضرر أهل الأهواء والبدع أعظم من ضرر العدو المحارب للمسلمين، واستمع إلى بعض ما يقررانه:

**قال الإمام ابن تيمية : ما نصه:** ( ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، فإنّ بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق

المسلمين. حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال: إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه، وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل.

فبيّن أنّ هذا نفع عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته، ودفع بغى هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين. وكان فساداه أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعاً وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداءً (0).

**ثمّ استمع أيضاً أيها السائل إلى ما يقرره أسد بن موسى -أسد السنة- في رسالته إلى أسد بن الفرات في هذا الموضوع حيث قال ما نصه: (اعلم يا أخي أنّ ما حملني من الكتاب إليك إلا ذكر أهل بلدك من صالح ما أعطاك الله من إنصافك الناس، وحسن حالك مما أظهرت من السنة، وعيبك لأهل البدع، وكثرة ذكرك لهم، وطعنك عليهم، فقمعهم الله بك، وشد بك ظهر أهل السنة، وقواك عليهم بإظهار عيبيهم، والطعن عليهم، فأذلهم الله بيدك وصاروا ببدعتهم مستترين، فأبشّر يا أخي بثواب ذلك واعتد به من أفضل حسناتك من الصلاة والقيام والجهاد، وأين تقع هذه الأعمال من إقامة كتاب الله تعالى، وإحياء سنة رسول الله ﷺ إلى أن قال: وإياك أن يكون لك من أهل البدع أخ أو جليس أو صاحب فإنّه جاء في الأثر: من جالس صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووكل إلى نفسه، ومن مشى إلى صاحب بدعة فقد مشى في هدم الإسلام) (0).**

وكم لتلك النصوص وهذه الآثار من نظائر في هذا الموضوع قد دونت في كتب خاصة بها وغير خاصة، وفي كتب الأجوبة السديدة لراقم هذا الجواب نصيب من ذلك، إذا علم هذا فأصغ يا أيها السائل لنماذج يسيرة من جرح



أئمة الحديث والنقد لمن يستحق الجرح والنقد وهي مأخوذة من كتب هذا الفن،  
وليكن في البال أن كلاً من الجارح والمجروح من المسلمين ولكن الله فضل  
الجارحين على المجروحين، ورفع قدرهم لأنهم حماة شرعه وأنصار دينه بحكمة  
وبصيرة .

### **فمن كتاب ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ::**

- 1- إبراهيم بن عبد الواحد البكري. قال الذهبي لا أدري من هو ذا أتى  
بحكاية منكرة .
- 2- إبراهيم بن عبد السلام. يروي عن ابن رواد المكي ضعفه ابن عدي  
وقال عنه: إنه يسرق الحديث.
- 3- إبراهيم بن عثمان الكاشغري فيه تشيع وفي دينه رقة .
- 4- إبراهيم بن علي الرافعي أبو إسحاق قال عنه الدارقطني: ضعيف .
- 5- أبو العلاء المعري له شعر يدل على الزندقة .
- 6- أحمد بن عبد الرحمن الجحدري ضعيف يسرق الحديث .
- 7- أحمد بن عطا الهجيمي قال الدارقطني: متروك .
- 8 - إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري قال البخاري  
والدارقطني: منكر الحديث.
- 9- إسماعيل بن محمد بن يوسف أبو هارون قال ابن حبان: يسرق  
الحديث لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن الجوزي: أبو هارون كذاب .
- 10- أصرم بن حوشب أبو هشام قاضي همدان هالك قال عنه يحيى:  
كذاب، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث .
- 11- بشر بن غالب الكوفي. قال الأزدي: متروك.
- 12- بشر بن غياث المريسي. مبتدع ضال لا ينبغي أن يروى عنه ولا  
كرامة .

**13-** بشر بن ميمون الخراساني، كتب عنه أحمد بن حنبل وتركه، وقال البخاري: يتهم بالوضع، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، وقال ابن معين: اجتمعوا على طرح حديثه .

**14-** تمام بن بزيغ، يكنى أبا سهل، قال الدارقطني: متروك .

**15-** حبيب بن أبي الأشرس، قال أحمد والنسائي: متروك.

**16-** حبيب بن أبي حبيب الخرائطي، قال ابن حبان وغيره: كان يضع الحديث.

**17-** محمد بن الفرخان بن روزبة، قال الخطيب: كان غير ثقة، وقال الذهبي: له خبر كذب في موضوعات ابن الجوزي في باب الدجاج والحمام .

**18-** محمد بن كرام السجستاني، العابد المتكلم شيخ الكرامية قال الذهبي: ساقط الحديث على بدعته، أكثر عن أحمد الجويباري، ومحمد بن تميم السعدي، وكانا كذابين، وقال: ابن حزم عنه قال: ابن كرام الإيمان قول باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه فهو مؤمن، قلت: ( الذهبي ) هذا منافق محض في الدرك الأسفل من النار قطعاً .

**19-** محمد بن يونس الحارثي عن قتادة قال الأزدي: متروك .

**20-** محمود بن عمر الزمخشري المفسر النحوي، صالح لكنه داعية إلى الاعتزال أجازنا الله منه، فكن حذراً من كشافه .

هذه عشرون ترجمة أوردتها من ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ الذهبي من التراجم التي تمّ نقدها وتجريح المجروحين فيها البالغة أحد عشر ألفاً وثلاثاً وخمسين ترجمة .

**ومن كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين للإمام الحافظ ابن حبان التميمي البستي:**

عبيد الله بن زحر الضمري الإفريقي قال ابن حبان: منكر الحديث جداً

يروى الموضوعات عن الأثبات .

عبيد الله بن الوليد الوصافي من أهل الكوفة منكر الحديث جداً استحق الترك .

عبيد الله بن سفيان الغداني أبو سفيان الصواف من أهل البصرة، كان يأتي عن الثقات بالمعضلات قال فيه ابن معين: كذاب .

عمرو بن عبيد بن كيسان بن باب أبو عثمان، جالس الحسن سنين كثيرة ثم أحدث ما أحدث من البدع واعتزل مجلس الحسن ومعه جماعة فسموا المعتزلة، كان عمرو داعية للاعتزال ويشتم أصحاب رسول الله ﷺ، ويكذب مع ذلك في الحديث توهماً لا تعمداً .

عمرو بن شعيب الجعفي كنيته أبو عبد الله كان رافضياً يشتم أصحاب رسول الله ﷺ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الثقات في فضل أهل البيت وغيرهم لا يحل كتابة حديثه إلا على وجه التعجب .

عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي كان ممن يقلب الأسانيد ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره .

عمرو بن بكر السكسكي لا يحل الاحتجاج به .

عمرو بن الأزهر العتكي أبو سعيد الحداد كان ممن يضع الحديث على الثقات ويأتي بالموضوعات عن الأثبات .

عمرو بن خليف الحتاوي أبو صالح كان ممن يضع الحديث .

عثمان بن رشيد، التنكب عن روايته أولى من الاحتجاج به وقال: ابن معين ضعيف .

عثمان بن سعد لا يجوز الاحتجاج به.

علي بن هاشم بن البريد كان غالباً في التشيع، ممن يروي المناكير عن المشاهير .

عيسى بن أبي عيسى الخياط كان سيئ الفهم والحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ استحق الترك لكثرتة .

عيسى بن ميمون القرشي يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات فاستحق مجانبه حديثه والاجتناب عن روايته وترك الاحتجاج لما يروي لما غلب عليه من المناكير .

عيسى بن قرطاس الأسدي كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات لا يحل الاحتجاج به .

عيسى بن ماهان التميمي الرازي كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير .

عمران بن يزيد التغلبي منكر الحديث .

عمران بن عبد العزيز الزهري منكر الحديث جداً .

عاصم بن ضمره السلولي كان رديء الحفظ فاحش الخطأ .

عبد القدوس بن حبيب الكلاعي كان يضع الحديث عن الثقات لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه .

**ومن كتاب الضعفاء والمتروكين لجمال الدين بن أبي الفرج عبد الرحمن**

**بن علي بن محمد بن الجوزي الواعظ البغدادي:**

**1- آدم بن عيينة أخو سفيان قال : أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه يأتي بالمناكير .**

**2- أبان بن إسحاق المدني يروي عن الصباح بن محمد قال أبو الفتح الأزدي: متروك .**

**3- أبان بن تغلب الكوفي. قال السعدي الجوزجاني: زائف مذموم المذهب مجاهر، وقال: ابن عدي كان غالباً في التشيع وهو في الرواية صالح لا بأس**

به .

4- أبان بن جبلة، يروي عن أبي إسحاق قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: مجهول منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف .

5- أبان بن أبي عياش (فيروز) وقيل (دينار) ويكنى أبا إسماعيل قال فيه شعبة: لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش، وقال أحمد بن حنبل: لا يكتب عنه، كان منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: هو متروك ليس حديثه بشيء، وقال النسائي والرازي والدارقطني: هو متروك .

6- إبراهيم بن إسماعيل قال فيه أحمد بن حنبل: هو ضال مضل .

7- إبراهيم بن حرب العسقلاني، قال العقيلي: حدث بمناكير .

8- إبراهيم بن زيد الأسلمي، قال ابن حبان: يروي عن مالك ما لا أصل له من حديث الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحال .

9- حاتم بن أنيس بن أبي يحيى، قال يحيى: لا يكتب حديثه ليس هو بشيء .

10- حجاج بن روح الواسطي، قال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك .

11- سكين بن أبي سراج يروي عن عبد الله بن دينار، قال أبو علي الحافظ: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات .

12- سلام أبو سلام عن حماد بن أبي سليمان قال الأزدي: متروك الحديث .

13- سلم بن إبراهيم الوارق، يحدث عن عكرمة بن عمار ومبارك بن فضالة، قال يحيى بن معين: كذاب .

14- سلمة بن صالح الأحمر أبو إسحاق الواسطي القاضي قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال أبو داود والنسائي والأزدي: متروك، وقال الرازي: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه

إلا تعجباً.

**15-** سليمان أبو إدام، قال النسائي: متروك الحديث .

**16-** سليمان بن محمد الدمشقي القرشي الواسطي يروي عن الوليد بن مسلم، ضعفه النسائي، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أحمد ويحيى، ثم تغير وأخذ في الشرب والمعارف فترك وكذبه يحيى.

**17-** سليمان بن جنادة بن أبي أمية الدوسي، يروي عن أبيه، روى عن بشر بن رافع، قال البخاري والرازي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا أدري البلية من أيهما.

**18-** سليمان بن حكم بن عوانة الكلبي الواسطي يروي عن الأعمش، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف.

**19-** عثمان بن أبي العاتكة أبو حفص القاص، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف.

**20-** عمرو بن واقد الدمشقي النصري مولى قريش، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو مسهر ودحيم: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك.

وهذه عشرون ترجمة أوردتها من كتاب الضعفاء والمتروكين في نقد الرجال وتضعيفهم لأبي فرج بن الجوزي من التراجم التي تمّ نقدها وتجريح المجروحين فيها البالغة أربعة آلاف واثننتي عشرة ترجمة .

**ومن كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى بن حماد العقيلي المكي:**

إسماعيل بن إبراهيم القرشي يقال حمصي في حديثه وهم .  
إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائني في حديثه وهم واضطراب

وله مع ذاك مذهب سوء .

إسماعيل بن إسحاق الأنصاري كوفي منكر الحديث.

إسماعيل بن سميع الحنفي كوفي قال جرير: كتبت حديث إسماعيل فقليل لي إنه يرى رأي الخوارج فتركته.

إسماعيل بن شبيب الطائفي عن ابن جريج أحاديثه مناكير ليس منها شيء محفوظ .

إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به .

إسحاق بن بشر الكاهلي كان ببغداد منكر الحديث .

إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال عتبة بن أبي حكيم: جلس إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة في مسجد المدينة يحدث والزهري إلى جانبه فيجعل يقول قال: رسول الله ﷺ فلما أكثر قال: الزهري قاتلك الله يا ابن أبي فروة ما أجراك على الله ألا تسند حديثك، إنك لتحدث بأحاديث ليس لها خطم ولا أزيمة .

أيوب بن خوط أبو أمية الحبطي، قال يحيى: كان أيوب ضعيفاً لا يكتب حديثه .

أيوب بن سيار الزهري أبو سيار، قال يحيى بن معين: كذاب ليس بشيء .

كثير بن سليم الضبي عن أنس، قال يحيى: فيه ضعيف .

كثير بن شنظير، قال يحيى: ليس بشيء .

لوط أبو مخنف، قال يحيى: ليس بشيء، وفي موضع آخر: ليس بثقة .

محمد بن زاذان، قال البخاري: منكر الحديث لا يكتب حديثه .

محمد بن سعيد المصلوب شامي، قال البخاري: صلب في الزندقة متروك

الحديث .

محمد بن شجاع النبھانی مروزی، قال فیہ ابن المبارک: لیس بشيء ولا يعرف الحديث .

محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي الزھري مدني، قال البخاري: هو منكر الحديث لا يتابع عليه .  
محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال يحيى: لیس بشيء هو ولا ابنه معمر .

محمد بن عبيدة بن حماد المروزي صاحب مناكير .  
معبد الجهني، كان أول من تكلم بالقدر بالبصرة. كان يقول عنه الحسن البصري: لا تجالسوا معبدًا إنه ضال مضل .  
وهذه عشرون ترجمة أوردتها من كتاب الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي المكي من التراجم التي أورها في هذا الكتاب البالغ عددها ألفي ترجمة ومائة واحدة .

**ومن كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم تأليف يوسف بن حسن بن عبد الهادي:**

سلم بن سالم البلخي الزاهد ضعفه أحمد .  
سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، قال أحمد: لیس بشيء.  
سهيل بن أبي حزم مهران القطيعي، قال أحمد: له عن ثابت مناكير.  
شعيب بن سهل قاضي بغداد، قال أحمد: جهمي.  
طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي، قال أحمد: لیس حديثه بذاك .  
طلحة بن زيد الروحي، قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال في رواية المروزي: لیس بشيء كان يضع الحديث .  
عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، قال أحمد: لیس بالقوي وقال أيضًا: ضعيف .



عباد بن جويرية، قال أحمد: كذاب .  
عبد الله بن حسين الأسدي أبو حريز، قال أحمد: منكر الحديث .  
سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمي، قال أحمد: متروك .  
وهذه عشر تراجم أوردتها من كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد  
بمدح أو ذم .

**ومن كتاب التاريخ للدوري عن يحيى بن معين ترتيب أحمد نور سيف:**

حماد بن شعيب : ليس بشيء .  
حميد بن عطاء الأعوج: ليس حديثه بشيء .  
خالد بن طهمان الإسكاف: ضعيف.  
حمزة الجزلي النصيبي: ليس يساوي فلسًا .  
خصيب بن جحدر: سمعت يحيى القطان يقول: كان خصيب بن جحدر  
كذابًا .

داود بن عبد الجبار: ليس بثقة، وقال داود بن عبد الجبار: كان ينزل باب  
الطاق وقد رأيته وكان يكذب .

داود بن فراهيج: ضعيف الحديث .

داود بن عليّة: ليس بشيء .

دلهم بن صالح: ضعيف .

**10- خلود بن دعلج : ليس بشيء .**

وهذه عشر تراجم أوردتها من كتاب التاريخ في نقد الرجال وتضعيفهم  
للدوري عن يحيى بن معين ترتيب أحمد نور سيف .

**ومن كتاب المغني للحافظ الذهبي:**

إسرائيل بن حاتم عن مقاتل بن حيان يأتي العجائب، اتهمه ابن حبان .  
أسد بن وداعة شامي ناصبي سباب عداة في التابعين .

إسماعيل بن أبان الكوفي الغنوي الحنات كذاب .  
إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، قال الأسدي: متروك .  
إسماعيل بن إسحاق الأنصاري، منكر الحديث قاله العقيلي .  
إسماعيل بن داود بن مخراق، قال ابن حبان: كان يسرق الحديث وضعفه  
أبو حاتم .

إسماعيل بن رجاء الجزري وضعفه الدارقطني .  
إسماعيل بن إبراهيم بن مجمع قال علي بن الجنيد ضعيفاً جداً .  
إسماعيل بن أبي زياد شامي، قال الدارقطني: يضع الحديث .  
إسماعيل بن سيف بصري، قال ابن عدي: يسرق الحديث .  
وهذه عشر تراجم أوردتها من كتاب المغني في نقد الرجال وتضعيفهم  
للإمام الذهبي : .

ومن كتاب تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي ومعه  
مقولات من كتاب الضعفاء للساجي من رواية ابن شاقلا عن الإبادي به :  
أيوب بن جابر بن سيار يقول إبراهيم بن أحمد وقال يحيى بن معين أيوب  
ابن جابر: ليس حديثه بشيء .

2- أشعث بن سعيد السمان، يقول إبراهيم بن أشعث: هذا يرمي بالقدر  
متروك الحديث .

3- حكيم بن خدام، يقول إبراهيم بن أحمد: حكيم بن خدام يحدث  
بأحاديث بواطيل .

4- حبيب بن أبي حبيب كاتب أنس، يقول إبراهيم بن أحمد فيه: كان  
كذاباً يضع الحديث .

5- حاجب بن أبي الشعثاء، قال الساجي: قال سفيان بن عتبة: كان يرى  
رأي الأباضية .

6- خالد بن عمرو الأموي، يقول إبراهيم بن أحمد: قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس ثقة.

7- روح بن مسافر بن بشر، يقول إبراهيم بن أحمد: قال يحيى بن معين: هو ضعيف.

8- زهير بن إسحاق السلولي، يقول إبراهيم بن أحمد: قال عبد الله: سألت أبي عليه قال : ليس بشيء.

9- صفدي بن سنان، يقول إبراهيم بن أحمد: صفدي هذا ضعيف الحديث وكان قديراً .

10- محمد بن ثابت البناني، يقول إبراهيم بن أحمد: قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

هذه عشر تراجم أوردتها من كتاب \$تعليقات الدارقطني# على المجروحين لابن حبان البستي في نقد الرجال وتضعيفهم من تراجم تزيد على أربع مائة ترجمة.

ومن كتاب \$السلسبيل# فيمن ذكرهم الترمذي بجرح أو تعديل في كتبه الأربعة:

الجامع .

العلل الكبير .

العلل الصغير .

الشمائل المحمدية .

جمع وترتيب وتعليق محمد بن عبد الله ابن الشيخ الشنقيطي:

شبيب بن بشر البجلي الكوفي قال محمد \$منكر الحديث#، الكبير

(2/974).

عبيد بن القاسم الأسدي، قال محمد عبيد بن القاسم: منكر الحديث،

ذاهب. الكبير (2/977) .

عمران بن أنس أبو أنس المكي، قال محمد: منكر الحديث. السنن (3/339).  
عنيسة بن عبد الرحمن بن عنيسة، قال محمد: عنيسة ضعيف ذاهب  
الحديث. الكبير (2/974).

فايد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء العطار، قال: وفايد بن عبد  
الرحمن يضعف في الحديث. السنن (2/345) .  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كوفي قاضيها، قال أحمد بن حنبل: لا  
يحتج بحديثه. السنن (4/214) .

مطر بن ميمون المحاربي أبو خالد الكوفي قال محمد فيه: منكر الحديث  
جداً. الكبير (2/977).

موسى بن مسعود النهدي أبو حذيفة قال فيه محمد بن بشار: موسى بن  
مسعود ضعيف في الحديث. السنن (5/79).

ياسين بن معاذ الزيات قال محمد: وياسين الزيات يكنى أبا معاذ متروك  
الحديث. الكبير (2/969).

صالح بن بشير بن وداع المري أبو بشير البصري قالوا عنه: ضعيف  
ذاهب الحديث له غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها.

وهذه عشر تراجم أوردتها من كتاب السلسبيل فيمن ذكرهم الترمذي  
بجرح أو تعديل في كتبه الأربعة المذكورة آنفاً في نقد الرجال وتضعيفهم من  
تراجم كثيرة.

وأختم هذه الأمثلة بقائمة من أسماء كتب الجرح والتعديل وهي قليل من  
كثير وغيض من فيض دونتها ليزود طالب العلم مكتبته المنزلية بها وبكتب  
التراجم والسير إذ ما أجله من فن، وما أشرفه من علم، فلقد ألفت فيه مئات  
المجلدات بذل فيه مؤلفوه جهودهم لما فيه من نصر السنة وحراستها والذب

عنها ومن ثمّ الرد على أهل الأخطاء والأهواء في كلّ زمان ومكان وجرح من يستحق الجرح ونقد من يستحق النقد:

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف
	الضعفاء الكبير	أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي
2.	الضعفاء والمتروكين	أبو الفرج الجوزي
3.	الجرح والتعديل	أبو حاتم
4.	ميزان الاعتدال	الحافظ الذهبي
5.	لسان الميزان	ابن حجر العسقلاني
6.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	الحافظ المزي
7.	تهذيب التهذيب	الحافظ ابن حجر
8.	تقريب التهذيب	الحافظ ابن حجر
9.	تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان البستي	الدارقطني
	10. الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم	يوسف بن حسين بن عبد الهادي

11.	التاريخ للدوري عن يحيى بن معين	ترتيب أحمد نور سيف
12.	التاريخ الصغير	للبخاري
13.	الضعفاء لأبي زرعة وأجوبته على أسئلة البردعي	لأبي زرعة
14.	الضعفاء والمتروكين	الإمام النسائي
15.	الضعفاء والمتروكين	الإمام الدارقطني راوية البرقاني عنه
16.	الكامل في ضعفاء الرجال	ابن عدي
17.	الضعفاء	الإمام الرازي
18.	الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين	الإمام الحافظ محمد بن حبان التميمي البستي

أرأيت وسمعت أيها السائل شرح الله صدرك للحق أولئك الجهابذة  
الأخيار والعلماء الربانيين الأبرار كيف كانوا يجرحون وينقدون. ويضعفون كل  
من كان يستحق التجريح والنقد والتضعيف من المسلمين ولم يعرف يا محب  
عن أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم أنه انتقدهم أو تبرم من صنيعهم بل  
اعتبروهم ناصحين بكل ما تحمل كلمة النصيحة من معنى شريف , ولولا الله  
-جل وعز- ثم مؤلفاتهم التي رأيت أمثلة منها في هذا الشأن وجهودهم  
وجهادهم في هذا الميدان لما تميز الصحيح من الضعيف مما روي عن النبي



لم يبق للشمس من نور إذا أفلت	ونورهم مشرق من بعد رمسهم
لهم مقام رفيع ليس يدركه	من العباد سوى الساعي كسعيهم
كفاهم شرفاً أن أصبحوا خلفاً	لسيد الحنفا في دينه القيم

وَحَقًّا إِنَّ الَّذِينَ يَتَّصِدُونَ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْأَخْطَاءِ الْفَاحِشَةِ وَيَسْتَنْدُونَ فِي رَدِّهِمْ، وَتَصَوِّبَاتِهِمْ إِلَى نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي عِدَادِ مَنْ شَمَلَتْهُمْ تِلْكَ النُّعُوتُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا آيَاتُ مُحْكَمَاتٍ وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٍ وَأَقْوَالُ الْحُكَمَاءِ وَالْعُلَمَاءِ الصَّائِبَةِ، كَمَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ الْغُرَبَاءِ الْمُوَعُودِينَ بِطُوبَى فِي قَوْلِ نَبِيِّهِمْ ﷺ:   
\$... فطوبى للغرباء#0.

وقبل الانتقال من الحديث في هذا الموضوع فإنني أحب أن أورد أمثلة صالحة واضحة من كتب الردود على أهل الأخطاء التي لا يجوز إغفالها والسكوت عليها ولا على أهل البدع والأهواء قديماً وحديثاً لنبين لطالب الحق أن السلف الصالح وأتباعهم من العلماء الربانيين متفقون وأخذ بعضهم بيد بعض في التصدي بالردود على أهل الأهواء والبدع والأخطاء والزلل فيما يتعلق بشرع الله الشريف والدين الحنيف، ولا يتم ذلك إلا إذا قام سوق الردود من أهل السنة على أهل البدعة ومن أهل الحق على أهل الباطل. ومن أهل الهداية على أهل الغواية، سواء كانت الردود على أشخاص معينين أو على أحزاب أو جماعات تخالف بمناهجها منهج السلف الذي لا تتغير غاياته ووسائله في تقرير الحق ودحض الباطل كما تغيرت وسائل وغايات الفرق



والأحزاب الذين أطلقوا على أنفسهم أحزاب وجماعات ومنظمات ونحوها .  
هذا ولا أعلم عن أحد من أهل العلم الشرعي والمنهج السلفي أنه قال:  
إن الناس في غنى عن التأليف في الردود على أهل الأخطاء والبدع كما لا  
أعلم أحداً قال: إن كتب الردود على المبطلين أو في جرح المجروحين تقسي  
القلوب أو تتنافى مع الأخوة الإيمانية، وإنما يقول ذلك من تلوث عقله بشبهات  
فكرية كان الواجب عليه أن يسعى في دفعها بنصوص الكتاب والسنة  
والتخلص منها بمذاكرة العلماء الذين حفظوا النصوص وفهموا مدلولاتها على  
الوجه الصحيح ولم يبدلوا تبديلاً، وإلى الأخ السائل والقارئ المستفيد ما  
وعدت به من تدوين بعض كتب الردود القديمة والمعاصرة إكمالاً للموضوع  
ورقماً للفائدة وإزالة للشبهات وإيضاحاً للحق فأقول:

**1- الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه**  
على غير تأويله في عشرة أبواب لأحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة :  
ت 241هـ.

**2- كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل توفي 290هـ -رحمه**  
الله ورحم أباه- الذي أدبه بشرع الله ردّ فيه على الجهمية والمعتزلة والمرجئة  
والخوارج وغيرهم من أهل الأهواء والبدع في زمانه .

**3- كتاب السنة لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال توفي**  
311 هـ : ردّ فيه على الخوارج والرافضة والقدرية والمرجئة وغيرهم من أهل  
الأهواء والزيغ والبدع .

**4- ردّ الإمام الدارمي عثمان بن سعيد توفي 280 هـ : على بشر**  
المريسي توفي 218 هـ -جازاه الله بما يستحق-.

**5- كتاب أصول الاعتقاد لأبي القاسم اللالكائي توفي 418 هـ : ردّ فيه**  
على الجهمية وغيرهم من فرق التعطيل موضحاً فيه المنهج الأثري في باب

الاعتقاد ولزوم جماعة المسلمين السائرين على المنهج الحق المبين .

**6- كتاب الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة للإمام الحافظ أبي القاسم الأصفهاني توفي 535 هـ :** قرر فيه مذهب السلف في باب الأسماء والصفات لله **T** وردّ فيه على المخالفين لهم من طوائف الابتداع .

**7- كتاب الإنابة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة تأليف الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطّة العكبري توفي 378 هـ :** بين فيه أمورًا كثيرة من أمور العقيدة منها أمر الفتنة وغربة الدين في آخر الزمان، وأدلة الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله **ج** وطاعة ولي أمر المسلمين والحثّ على الاعتصام بشرع الله الوارد في الكتاب والسنة، كما حذّر في هذا الكتاب من الوقوع في المحدثات والبدع وحذّر من مجالسة المبتدعين في الدين مع بيان ما في ذلك من شرّ مستطير وخطر كبير، وأورد أن أصل البدع أربعة أصناف: الروافض والخوارج والقدرية والمرجئة ثم تشعبت كل فرقة إلى فرق بلغ مجموعها اثنتين وسبعين فرقة، والثالثة والسبعون هم الجماعة التي قال فيها رسول الله **ج** إنها الناجية، وحثّ على الرد على كل صاحب بدعة وهوى ليحذره الناس ويسلموا من شر بدعته وخطر هواه، وذكر أمورًا أخرى ينبغي الاطلاع عليها والاستفادة منها إذا فهمت حق فهمها .

**8- مكتبة الإمام ابن تيمية توفي 728 هـ :** وجلّ هذه المكتبة ردود صريحة على أهل الإلحاد في دين الله والانحراف عن منهاج الكتاب والسنة لا سيما فيما يتعلق بعلم العقائد، وفي مقدمة هذه المكتبة العامة والموسوعات العلمية الكبرى فتاواه التي تزيد عن أربعين مجلدًا ومنهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، وكتاب درء تعارض العقل والنقل الذي ردّ فيه على طوائف وأشخاص بالأدلة النقلية والحجج العقلية، وكتاب الردّ على المنطقيين الذي رد فيه على الفلاسفة وبين فيه أن شركهم بالله وكفرهم أشنع من شرك

وكفر أهل الجاهلية، كما بيّن فيه أن استمداد الدين كله بجميع مراتبه من وحي الله المنزل على كل نبي ومرسل وليست الأمة بحاجة في أمر دينها إلى قواعد المنطق وعلم الفلسفة، إلى غير ذلك من إقامة الحجج الشرعية والعقلية الموافقة لها لدفع الشبه الواردة من العلوم الفلسفية والقواعد المنطقية المتعارضة مع أصول الدين وقواعده الشرعية، وكتاب الاستقامة: وما كنت أعلم قبل الاطلاع عليه أنه من كتب الردود على أهل الأهواء والبدع فإذا به يردّ في أول فصل من فصوله على أهل الكلام الذين يزعمون أن الكتاب والسنة لا يدلان على أصول الدين بحال، وأن أصول الدين تستفاد بالقياس العقلي والأدلة العقلية، كما يردّ على بعض الفقهاء الذين يقولون: إن القياس يحتاج إليه في معظم الشريعة لقلة النصوص الدالة على الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup>.

كما ردّ في فصل آخر من أهم فصول الكتاب على المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة الذين يعظمون علم الكلام حتى يجعلون مسائله قطعية ويهونون من شأن الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم، وردّ أيضاً في نفس بحوث هذا الكتاب على منكري رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة وعلى من أثبتتها بتفسير غير تفسير أهل السنة والجماعة، وردّ على المتصوفة وناقش شطحاتهم بما لا مزيد عليه، وفي الكتاب علوم شتى لا يستغني عن الاطلاع عليها طالب علم يجب أن يكون على هدى وبصيرة من أمره، وكتاب الردّ على الأحنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية حيث ابتدأه بالجواب على السؤال التالي: ( ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل قبر نبينا محمد ﷺ فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ ).

فاستغرقت الإجابة كتاباً مستقلاً قال في آخره: \$والوجه الثاني عشر: أن يقال لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل والقصد بسيف

الشرع إليهم وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم ونصرة للأنبياء والمرسلين وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين، ومن أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به.#اهـ

**9- مكتبة الإمام ابن قيم الجوزية توفي 751 هـ :** وفي مقدمتها كتابه القيم الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة الذي ناقش فيه عدة طوائف من أهل الأهواء والابتداع الذين سلكوا مسلك التعطيل والتأويل لنصوص الكتاب والسنة فضلوا وأضلوا غيرهم عن منهج الحق منهج أهل السنة والجماعة -السلف الصالح- وأتباعهم إلى يوم الدين، ومثله كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية وغيرهما كثير اعتبر الردود فيها على المخالفين لعقيدة السلف من أنواع الجهاد الأعظم في سبيل الله لما في الردّ على أهل الأهواء والبدع من نصرة الحق وذويه وقمع الباطل وصانعيه ومروجيه .

**10- مكتبة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب توفي 1206 هـ :** وفي طليعتها الدرر السنية ، وكتب أحفاده وتلاميذه، وكم فيها من ردود على طوائف من أهل البدع اشتهروا ببدع مكفرة ومفسدة حتى تبين الحق وظهر واختفى باطل المبتدعين الذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم الحق المبين .

هذا قليل من كثير من العلماء القدامى الربانيين الذين قرروا في مؤلفاتهم المفيدة منهج سلفنا الصالحين من الصحابة والتابعين السائرين على هدي رب العالمين وعلى هدي رسوله النبي الأمين ﷺ وردوا فيها على أهل الأهواء والمبتدعين في كل أمر خالفوا فيه شيئاً مما جاء به خاتم الأنبياء وإمام المتقين وسيد المرسلين، يرجون من وراء ذلك رحمة الله ونيل رضاه، ويخشون عقوبته التي أعدها سبحانه لمن خالف أمره وعصاه.

ولقد حذا حذوهم وترسم خطاهم في تقرير ونشر منهج السلف والردّ

على أهل الأهواء والمبتدعين كثير من علمائنا المعاصرين وزملائنا من أهل العلم والأثر الذين يهتمهم شأن الإسلام والمسلمين وتصفية جميع مراتب الإسلام من كل شائبة تتعلق بالعقيدة أو الشعائر أو السلوك أو منهج دعوة الأنبياء والمرسلين أذكر منهم على سبيل المثال:

**1- الشيخ/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ت 1386هـ :** الذي ردّ في كتابيه الطليعة والتنكيل بما في تأليف الكوثري من أباطيل على محمد زاهد الكوثري حامل لواء التجهم في زمانه الذي طعن في أئمة الحديث ورواته ورماهم بالتجسيم والتشبيه والعصبية المذهبية حتى لقد تجاوز طعنه إلى بعض الصحابة **ي** مصرّحاً أن أبا حنيفة رغب عن أحاديثهم وأن قياسه مقدم عليها، وله في حق كثير من أئمة العلم همز ولز وغمز بدون خوف من الله ولا احترام لأعراض الصالحين من عباد الله جزاه الله بما يستحق <sup>(١)</sup>.

**2- الشيخ/ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي توفي 1377هـ :** الذي ردّ في كتابه الكبير المسمى معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ردّ فيه على جميع المبتدعة كالحلولية والاتحادية والجهمية والمشبّهة والمعتزلة والأشاعرة والماتريدية والقبورية والصوفية وغير هؤلاء كالمرجئة والجبرية والخوارج ، مع التوضيح الجليّ لمذهب أهل السنة والجماعة من السلف الصالح وأتباعهم -رحمهم الله-.

**3- الشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري توفي 1413هـ :** الذي ردّ في كتابه: فتح المعبود في الرد على ابن محمود، الذي أخطأ في باب القضاء والقدر حيث زعم ابن محمود أن الكتابة في قوله **ج**: \$ إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض <sup>(٢)</sup> هي عبارة عن العلم القائم بذات الله ... وهذا خطأ ظاهر فإن كتابة الأشياء غير سابق علم الله كما ردّ عليه في قوله بعدم التفريق بين النبي والرسول، وفي قدحه في الصحابي الجليل أبي ذر **ز** ورميه

بسوء الحفظ، وردّ عليه في أمور كثيرة ذات أهمية كبيرة، والحقيقة أن من أطلع على الكتاب الذي تزيد صفحاته على تسعين ومائة صفحة وما فيه من القوة في الردّ والحكمة في الاستدلال والإلزام عرف مدى غزارة علم الشيخ التويجري .:

**قلت:** لا غرابة أن يكون كذلك فإن حياته كلها حياة تحصيل للعلم وممارسة للبحث والتأليف والنشر كما ردّ على ابن محمود نفسه بكتاب سمّاه: الاحتجاج بالأثر على من أنكر المهدي المنتظر، تزيد صفحاته عن عشرين وأربعمائة صفحة قدّم لها صاحب السماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: بكلمة تقرّظ أعلن فيها جودة الردّ حكمة وأسلوباً وإخلاصاً ونصحاً، وضمّ صوته إلى صوت المؤلف موضحاً بادئ ذي بدء خطأ عبد الله بن زيد بن محمود في زعمه ودعواه الباطلة أن أحاديث المهدي المنتظر كلها موضوعة بل خرافة لا أصل لها، وقد اعتبره الشيخ عبد العزيز قولاً باطلاً جائراً حيث قال في خلال كلمته التقريضية \$ولا شك أن القول بأن أحاديث المهدي أحاديث موضوعة قول باطل وجرأة على القول على الله سبحانه وعلى رسوله ج بلا علم# اهـ، كما بيّن فساد منهج التبليغ في كتاب كامل خاص ببيان فساد معتقد ومنهج التبليغيين أين ما كانوا وسمّى كتابه \$القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ# وهو آخر مؤلفاته .

**4- الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز:** الذي ردّ بكتبه ومقالاته المشرقة على جماعة كثر تنكبوا جادة الحق والصواب في مؤلفاتهم ونشراتهم وقالوا فيها شططاً أذكر ممن ردّ عليهم سماحته على سبيل المثال:

**أ/ مصطفى أمين** حيث كتب مقالاً بعنوان: ( أثار المدينة المنورة ) وأتى فيه بأخطاء شنيعة تتعلق بالعقيدة، ذكر الشيخ منها خمسة وخصّها بالنقد والمناقشة بأسلوب علمي حكيم وغيره على دين الحق العظيم وكانت الأدلة نقلية وعقلية كما هو سبيل المحققين من أهل العلم والراسخين فيه عند كتابة النقد

والتوجيه والردود .

**قلت:** وحري بكل نقد وردّ وتوجيه يعتمد صاحبها على أدلة الوحي الكريم بالفهم الصحيح أن تقابل بالقبول والعمل من أمة القبول للحق والحب له والعمل به والدعوة إليه والذبّ عنه ورحم الله القائل:

ما العلم إلا كتاب الله أو أثر	يجلو بنور هداه كل منبهم
ما ثم سوى الوحي المبين	وما منه استمدّ ألا طوبى لمغتئم

**ب/** صالح محمد جمال: الذي كتب مقالاً بعنوان (الآثار الإسلامية) دعا فيه الكاتب إلى تعظيم الآثار الإسلامية والعناية بها واقترح لصيانة هذه الآثار والاستفادة منها ست مسائل نقلها الشيخ وردّ عليها بنور الحق من الكتاب والسنة والسلف إذ قال في بداية ردّه ما نصه: \$ولما كان تعظيم الآثار الإسلامية بالوسائل التي ذكرها الكاتب يخالف بالأدلة الشرعية وما درج عليه سلف الأمة وأئمتها من عهد الصحابة **ي** إلى أن مضت القرون المفضلة، ويترتب عليه مشابهة الكفار في تعظيم آثار عظمائهم، وغلو الجهال في هذه الآثار، وإنفاق الأموال في غير وجهها ظناً أن زيارة هذه الآثار من الأمور الشرعية وهي في الحقيقة من البدع المحدثّة، ومن وسائل الشرك ومن مشابهة اليهود والنصارى في تعظيم أنبيائهم وصالحهم واتخاذها معابد ومزارات رأيت أن أعلق على هذا المقال بما يوضح الحق ويكشف اللبس بالأدلة الشرعية والآثار السلفية وأن أفصل القول فيما يحتاج إلى تفصيل لأن التفصيل في مقام الاشتباه من أهم المهمات ومن خير الوسائل لإيضاح الحق عملاً بقول الرسول **ج:** \$الدين النصيحة. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة

المسلمين وعامتهم #٠. فأقول والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا به #٠ اهـ.  
ثم مضى بالردّ مستنداً على النصوص الواضحة الجليّة من الكتاب  
والسنة والآثار السلفية قلت: وأكرم بكل نقد وردّ يكون سلاح صاحبهما  
النصوص الشرعية والآثار السلفية ورحم الله القائل:

دين النبي محمد أخبار	نعم المطيّة للفتى آثار
لا ترغب عن الحديث وأهله	فالرأي ليل والحديث نهار
فلربما جهل الفتى أثر الهدى	والشمس بازغة لها أنوار

ج/ حمدان السعيدان الذي نشر مقالاً قول فيه الشيخ عبد العزيز بن باز : ما  
لم يقله بشأن حلق اللحية حيث قال الكاتب المذكور: \$إن الشيخ عبد العزيز  
قال إن أي فتوى تصدر باسمي يجب أن تكون ممهورة بخاتمي ومصدّقة من  
وزارة الأوقاف الإسلامية، فردّ عليه مبيناً بطلان ما نسبته إليه#.

مما تقدم ذكره وأردفه ببيان خطأ فهم الكاتب المذكور لقول النبي ج:  
\$خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى#٠ حيث فهم كاتب المقال أن  
هذا الحديث يقتضي بهذا العصر أن تُحلق اللحى لأن المجوس واليهود  
والنصارى والسيخ وغيرهم يطلقون اللحى، وكان من جملة ردّ الشيخ على هذا  
الفهم السقيم ما نصّه: \$ولا شك أن هذا جرأة من الكاتب، وسوء أدب منه مع  
سنة رسول الله ج فبيانه ج واضح وأمره واجب التنفيذ ... إلى أن قال وهو  
يواصل الردّ: وهذه الجرأة من الكاتب في حمل الحديث الشريف على وجوب  
حلقها، لأن بعض المشركين تركوا حلقها جرأة شنيعة في نشر الباطل، والدعوة



إليه، ثم هي مخالفة للواقع فليس كل الكفار قد وفروا لحاهم، بل فيهم من يعفيها ومنهم من يحلقها، ولو فرضنا أنهم كلهم أعفوها لم يجز لنا أن نخالف أمر رسول الله ﷺ فنحلقها لمخالفتهم، وهذا لا يقوله من له أدنى علم وبصيرة بشرع الله ﷻ ويلزم عليه لوازم باطلة ومنكرات كثيرة#<sup>0</sup>. اهـ

**د/ صالح محمد جمال** أيضاً في اعتراضه على خطيب المسجد الحرام، وفي شأن المولد النبوي وفي شأن المآذب التي يقيمها أهل الميت في اليوم الثالث من الوفاة حيث ردّ عليه الشيخ عبد العزيز: مبيناً في ردّه جهل صاحب المقال وأنه خاض في هذه المسائل بدون علم، وأن ما قاله خطيب الحرم حق وفي محله لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة لأدلة شرعية كثيرة، كما بيّن: من خلال هذا الرد على الكاتب المذكور أن الولائم التي تقام للعزاء بعد الموت أنها من أمور الجاهلية، ومن الناحية الأخرى التي حذرّ منها رسول الله ﷺ وإن جهل الكاتب هداه الله إلى ذلك، وساق الأدلة الشرعية والآثار السلفية في ردّه العادل وتوجيهه الهادي الرحيم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

**هـ/ محمد علي الصابوني:** حول مقالاته التي نشرت في أعداد مجلة المجتمع فيما يتعلق بالأمور التالية:

**الأمر الأول:** فيما يتعلق بتقليد أئمة المذاهب حيث صرح الصابوني بأن تقليد الأئمة الأربعة من أوجب الواجبات ... الخ، فردّ عليه الشيخ عبد العزيز بن باز: بردّ مقنع لمن أراد الحق ورضي به خلاصته: \$أن هذا الإطلاق خطأ إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم مهما كان علمه، لأن الحق في اتباع الكتاب والسنة لا في تقليد أحد من الناس، وإنما قصارى الأمر أن يكون التقليد سائغاً عند الضرورة لمن عرف بالعلم والفضل واستقامة العقيدة ... # الخ الردّ.

**الأمر الثاني:** يتعلق بما صرَّح به الصابوني من أن الإمام ابن تيمية : لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وإنما مذهبه حنبلي يتقيد به في كثير من الأحيان، فردّ عليه الشيخ عبد العزيز : بأن قوله هذا خطأ ظاهر فإن ابن تيمية من أعلم المجتهدين وقد توافرت فيه شروط الاجتهاد، وأن انتسابه للمذهب الحنبلي لا يخرج من ذلك لأن المقصود من ذلك موافقته لأحمد في أصول مذهبه وفروعه، وليس المقصود من ذلك أن يقلده فيما قاله بغير حجة، وإنما كان يختار من الأقوال أقربها إلى الدليل حسبما يظهر له .

**الأمر الثالث:** فيما يتعلق بدفاع الصابوني عن مذهب الأشاعرة ورميه من اعترض عليهم فيما خالفوا فيه عقيدة أهل السنة بالجهل ... إلخ ما قال .

فردّ عليه الشيخ : برد مفصل مختصر خلاصته: \$أن الأشاعرة ضلوا فيما خالفوا فيه الكتاب والسنة وخيار الأمة فيما تأولوه من أسماء الله وصفاته على غير تأويله# ... إلى أن قال -ونعم ما قال-: \$ولا يصح أن يرمي من اعترض على الأشاعرة فيما خالفوا فيه عقيدة أهل السنة بالجهل لأن حقيقة الجهل هو القول على الله بغير علم #.

**الأمر الرابع:** فيما يتعلق بقوامة الرجال حيث قال الصابوني: \$إنما القوامة للرجال قوامة تكليف وليس قوامة تشریف# فردّ عليه الشيخ: بقوله: \$هذا خطأ والصواب أن يقال: إن قوامة الرجال على النساء قوامة تكليف وتشریف لقول الله -جل وعلا-: ﴿أَبْهَبُوا بِيَدِيَّ بِيَدِيَّ نَت﴾ الآية [النساء: 34] فأوضح I أنه جعل الرجال قوامين على النساء لأمرين:

**أحدهما: فضل جنس الرجال على جنس النساء .**

**والأمر الثاني:** قيام الرجال بالإنفاق على النساء بما يدفعونه من المهور وغيرها من النفقات .

### الأمر الخامس: يتعلّق بإعادة محمد على الصابوني الدفاع عن الأشاعرة

مع اعتباره مذهب المفوضة في باب الأسماء والصفات أسلم فرد عليه الشيخ :

في هاتين النقطتين بقوله: \$ الفرق المخالفة لأهل السنة متفاوتون في أخطائهم فليس الأشاعرة في خطئهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية وذلك لا يمنع من بيان خطأ الأشاعرة فيما أخطؤوا ومخالفتهم لأهل السنة في ذلك كما قد بُين خطأ غيرهم لإظهار الحق وبيان بطلان ما يخالفه تبليغاً عن الله سبحانه وعن رسوله ﷺ وحذراً من الوعيد في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَدَّعِيَهُمْ هَٰهُنَا وَلَا يَبْرَأُوا إِلَيْهِ﴾ [البقرة: 160-159].

ثم يقال ليس الأسلم تفويض لأمر في الصفات إلى علام الغيوب لأنه سبحانه بيّنها لعباده وأوضحها في كتابه الكريم على لسان رسوله الأمين **ج** ولم يبيّن كيفيتها فالواجب تفويض علم الكيفية لا علم المعاني، وليس التفويض مذهب السلف؛ بل هو مذهب مبتدع مخالف لما عليه السلف الصالح. اهـ

**الأمر السادس:** وعندما أورد الصابوني القاعدة الإخوانية المجملة التي هي: نجتمع على ما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ردّ عليه الشيخ : بقوله: نعم يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصره الحق والدعوة إليه، والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله، وأما عذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فليس على إطلاقه بل هو محلّ تفصيل، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ثم أورد الأدلة على هذا التفصيل الفقهي الذي تطمئن به النفوس ويزول عنها الغبش الموجود في تلك القاعدة المجملة المحتملة للإطاحة بباب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعليه فما أحوجنا قبل أن نتصدى لتدوين العلم إلى فهم العقيدة الإسلامية فهماً جلياً كي نضع كل شيء في موضعه وكى نحفظ القدم من

الزلل والقلم من الشطط ونجاهد النفس حتى نزرعها عن مراد نصرة الباطل والهوى اللذين يفضيان بها إلى طرق الهلاك ومواطن العطب والردى، والله المستعان .

**الأمر السابع:** وحول تباكي محمد على الصابوني على تفرق المسلمين إلى سلفي وأشعري وصوفي وماتوريدي إلى آخر ما ذكره وهو يحسب أنه يحسن صنعا، ردّ عليه الشيخ : بقوله: لا شكّ هذا التفرق يؤلم كل مسلم ويجب على المسلمين أن يجتمعوا على الحق ويتعاونوا على البر والتقوى ولكن الله سبحانه قدّر ذلك على الأمة لحكم عظيمة وغايات محمودة يُحمد عليها سبحانه ولا يعلم تفاصيلها سواه ومن ذلك التمييز بين أوليائه وأعدائه، والتمييز بين المجتهدين في طلب الحق والمعرضين عنه المتبعين لأهوائهم إلى حكم أخرى واستمرّ في تفصيل الردّ إلى أن قال: واللوم كل اللوم على من تمسك بالباطل وأبى أن ينصاع إلى الحق، أما من تمسك بالحق ودعا إليه، وأوضح بطلان ما خالفه فهذا لا لوم عليه بل هو مشكور وله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته للحق .

**الأمر الثامن:** ادّعى الصابوني أن أهل السنة اشتهروا بمذهبين اثنين أحدهما مذهب السلف والآخر مذهب الخلف ... إلخ، فردّ عليه الشيخ : بأن هذا غلط لم يسبق الصابوني إليه أحد حيث إن مذهب أهل السنة واحد فقط وهو ما درج عليه أصحاب الرسول ﷺ وأتباعهم بإحسان وهو إثبات أسماء الله وصفاته وإمرارها كما جاءت، والإيمان بأنها حق وأن الله موصوف بها على الوجه الذي يليق بجلاله من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ... إلى أن قال: ثم ذكر الصابوني أن أهل السنة والجماعة يفوضون علم معاني الصفات إلى الله وكرر ذلك في غير موضع، وقد أخطأ في ذلك ونسب إلى أهل السنة ما هم منه براء فإنهم إنما يفوضون علم الكيفية لا علم المعاني .

**الأمر التاسع:** ولما كرر الصابوني -جهلاً أو تجاهلاً أو شبه ذلك- أن السلف لهم مذهبان مذهب أهل التفويض ومذهب أهل التأويل ... إلى آخر ما قال .

ردّ عليه الشيخ: بأن هذا التقسيم باطل وليس للسلف إلا مذهب واحد هو مذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة وأتباعهم بإحسان وهو الأسلم والأعلم والأحكم، أما المذهب الثاني فهو مذهب الخلف المذموم وهو مذهب أهل التأويل والتحريف والتكلف ... إلى آخر الردّ المفصل .

[illegible]

على خطئه وذلك خلاف ما شرعه الله سبحانه من النصيحة والتعاون على الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والله ولي التوفيق#0. اهـ

هذه أمثلة قليلة وإلا فللشيخ عبد العزيز بن باز : ردود كثيرة وصريحة تحق الحق وتردّ الباطل وتزيح الشبهات عن كثير ممن جانبوا الحق والصواب في مسائل العلم الشريف وقضاياها التي لا أستطيع حصرها ولا استقصاءها هنا؛ بل هي موجودة في أماكنها مطبوعة ومنشورة، وأنا كاتب هذه الأسطر أظن أنني قد توسعت في تدوين البعض من ردود الشيخ على أهل الأغلاط والبدع لحاجة في نفسي، هي ليتضح لقوم من طلاب العلم منهم الدكتور والجامعي ... أنكروا على إخوانهم الذين كتبوا ردوداً على كتاب كثر نشروا في كتبهم بدعاً في دين الله شنيعة وأخطئوا فيها أخطاء فظيعة لا يجوز السكوت عليها؛ بل يتعيّن الرد عليها من أهل الكفاءات العلمية إحقاقاً للحق وحفظاً للسنة وحراسة للعقيدة ونصحاً للأمة وبراءة للذمة على النمط الذي سار عليه الشيخ عبد العزيز بن باز : الذي ردّ بما رأيت على مَنْ رأيت في الأمثلة التي تمّ تدوينها قريباً، وكان من جملة حجج أولئك الإخوة وهم من أبناء الجزيرة العربية قول بعضهم: لماذا لم تتركوا الفتاوى والردود للشيخ عبد العزيز بن باز وكلاماً نحو هذا، وما إخال هذه الحجة وأمثالها من هؤلاء المنكرين وأمثالهم إلا حجة واهية عمدوا إليها عند عجزهم عن وجود حجة صحيحة أو اعتراض وجيه، وأنى لهم ذلك وخصمهم يأوي إلى ركن شديد، وإذا كان الأمر كما علمت يا أخي المسلم فإنه يتعيّن عليّ وعليك قبول الحق بقطع النظر عن قائله لأن الحق أحق أن يحترم ويتبع، ومن لم يفعل فأخشى عليه الغرق في بحر أهل البدع والأغلاط والأهواء وعندما يكون من الناصرين لأهلها والمدافعين عنهم باللسان أو القلم .

وغير من ذكرت كثير من العلماء المعاصرين منهم من قد مات : ومنهم من هو على قيد الحياة - متعمهم الله بالحياة الطيبة المباركة - لهم توجيهات

وردود على قوم وقعوا في أخطاء خطيرة لا ينبغي سكوت مثلهم عليها بعضها يتعلق بشأن العقيدة، وبعضها يتعلق بشأن أحكام شريعة أخرى تعتبر من الأساسيات، وبعضها يتعلق بمنهج الدعوة إلى الله، ومنهج الولاء والبراء، وبعضها أعظم خطرًا من بعض أذكر من هؤلاء العلماء السلفيين:

الشيخ/ عبد الله بن محمد الدويش الذي ردّ على سيد قطب في تفسير الظلال وخطأه في إحدى وثمانين ومائة مسألة منها ما يتعلق بالعقيدة ومنها ما يتعلق بأحكام أخرى يُراجع لها كتابه (المورد الزلال على أخطاء تفسير الظلال).

الشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الذي ردّ على كل من القرضاوي، وسعيد رمضان البوطي، ومحمد على الصابوني، وآخرين من ذوي الأخطاء والأغلاط التي يتعيّن الرد على أهلها نصرّة للحق وتفنيدها للباطل<sup>(١)</sup>.

الشيخ/ ربيع بن هادي عمير المدخلي الذي ردّ على كل من: محمد الغزالي، وأبي غدة، ومحمد عوامة، وسلمان العودة، وسيد قطب، وأبي الأعلى المودودي<sup>(٢)</sup>.  
الشيخ/ بكر بن عبد الله أبو زيد : الذي ردّ على جماعات إسلامية وأحزاب ابتعدت عن منهج السلف الصالح في بعض القضايا الدينية المهمة كما ردّ على كل من محمد زاهد الكوثري، وتلميذه البار به والمعتزّ بمنهجه أبي غدة، وردّ أيضًا على محمد علي الصابوني واشتدّ عليه كسابقيه بشدّة في موضعها .

الشيخ/ أحمد بن يحيى النجمي آل شبير : الذي ردّ على الشيعي المجهول الاسم الذي ألّف رسالة تتعلق بزيارة قبر النبي ﷺ وزيارة مشاهد العترة، ونال من الإمام التقيّ النقيّ ابن تيمية الحراني : بما أطلق عليه من بذاءة لسانه القذر ما لا يستغرب من رافضي خبيث المعتقد على إمام يتولى الله ورسوله ويحبهما ويحب من يحبهما من كل صحابي كريم فاضل وعالم

سلفي نبيل ويحب كل عبد صالح في السماء والأرض من مخلوقات الله الصمد الجليل .

الشيخ/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي الذي ردّ على عبد الله بن محمد الصديق الغماري الذي نقد كتاب الأربعين للهروي، وردّ على الخليلي الأباضي بردّ قوِّي أسكته .

عبد المالك بن أحمد المبارك الرمضاني الجزائري الذي ردّ على عدد كثير من أهل البدع والأخطاء المعاصرين في كتابه ( مدارك النظر ) .

وغيرهم ممن قد جرت أقلامهم بنصرة الحق وردّ الخطأ والباطل في أسلوب علمي عفيف وبيان واضح في كل مكان بما يناسبه ، وكل شخص وما يستحقه من لين القول والتغليظ فيه كما مرّ ذلك مفصلاً، فلو كان الرد على أهل البدع والأغلاط والأهواء محذوراً لما دوّن أولئك الأبرار الأتقياء وهؤلاء الأخيار الأوفياء تلك الكتب المشرقة بنور الحق التي أرسلوها صواعق فنسفت بدع المبتدعين، ونفت تحريف الغالين، وأحببت انتحال المبطلين، وفنّدت تأويل الجاهلين فشكر الله للجميع سعيهم وأثابهم الحسنى وزيادة على حسن صنيعهم وعظيم جهادهم في نصر الحق وذويه وردّ الباطل أيّاً كان نوعه وسحق أهدافه ومراميه .

### **وختم الجواب بفوائد مفيدة لمن يقرأ ليستفيد وهي:**

إن النصيحة من بعض المسلمين لبعض؛ وبالأخص من طلاب العلم في كل زمان ومكان من أقدس الواجبات وأجلّ القربات إذا تحلّى باذلها بالعلم والحلم والصدق والإخلاص كيف لا؟ وقد قال الناصح الأمين رسول رب العالمين **ج** في الحديث الذي رواه تميم الداري **ر** أن النبي **ج** قال: \$الدين النصيحة -ثلاثاً- قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم#<sup>(١)</sup>.

إن المنهج السلفي لا ينحصر في الاعتقاد بل هو عقيدة وعمل بما تحمل



كلمة العمل من معنى .

إن المذاكرة في العلوم الشرعية مع ذوي الكفاءات والمنهج السلفي فيها إنارة للسبيل وإيضاح للطريق وكشف للشبهات وإزالة للشك والحيرة .  
إن الالتزام بطاعة ولاة أمور المسلمين في المعروف والدعاء لهم والقيام بحقوقهم وتأليف قلوب الرعية عليهم طاعة لله وعملاً بهدي رسول الله ﷺ يُعتبر من أعمال القلوب .

وإن الخروج عليهم بأي وسيلة من وسائل الخروج سواء كان بالسلاح أو بالكلام المهيج لرعا (O) الناس ودهمائهم (O) محرمٌ بنصوص الكتاب والسنة لما يفضي إليه من النقص في الدين وهتك الأعراض وسفك الدماء وتعطيل المصالح وانتشار الفوضى وزرع العداوات الجاهلية إلى غير ذلك من الأسواء القولية والفعلية .

إن الأفكار الدخيلة على العلوم الشرعية، والمناهج الوافدة على المنهج السلفي لها آثارها السيئة على الأفراد والأمم .  
إن العناية بعلاج النفوس والقلوب من أمراض الشبهات والشهوات من أعظم الفرائض وأقدس الواجبات .  
إن التمسك بمنهج أهل السنة والجماعة الطائفة الناجية المنصورة سبيل النجاة .

إن احترام العلماء الربانيين أتباع السلف الصالحين دليل على الإيمان بشرع رب العالمين وخلق عباد الله المتقين والعكس بالعكس فإن لمزهم والاستخفاف بحقهم والخط من قدرهم بأي طريق من طرق الاعتداء من خلق المنافقين وأعمال الجاهلين .

**10-** إن كل دعوة باسم الإسلام وشريعة خير الأنام لم تكن على منهاج النبوة لن يكتب لها النجاح مهما نُظمت لها الدعايات ورُوج لها في

المجتمعات .

**11-** إن حاجة الناس في كل زمان ومكان إلى كتب الردود على أهل البدع والأهواء والضلال وكتب النقد والجرح والتعديل مسلّم بها لدى العقلاء من الناس؛ بل ولدى من سلمت فطرهم من التلوّث بأفكار أهل الانحراف.

**12-** إن الصراع بين دعاة أهل الهدى والنور وبين دعاة البدع والشرور لا ينكره العقلاء ولا يستغربه الفضلاء والواجب على المسلم الناصح لنفسه أن يكون فرداً من أفراد أنصار الحق ومحبيه رجاء رحمة الله وخشية عقابه.

**13-** إن تصحيح الأخطاء والردّ على أهل الابتداع من الأحياء والموتى يجب أن تكون النية فيهما خالصة والغاية منهما صالحة ومن ثم فلا يجوز للمردود عليه أو على غيره أن يجادل بالباطل ليدحض به الحق خشية الفضيحة والعار إذ لا فضيحة ولا عار؛ بل رحمة وعدل وإنصاف يجنى ثمارها يوم القدوم على الله الواحد القهار .

**14-** إن الرّادّ على أهل الضلال والبدع كالمجاهد في سبيل الله إذا حسنت نيّته وصلح عمله .

**15-** إن الخلاف في المسائل الفقهية وفروع المسائل والأحكام لا ينبغي أن يترتب عليه هجر ولا تضليل إذا صدر من أهله بخلاف معاملة أهل السنة أتباع السلف لأهل البدع والضلال إذا استمروا على عنادهم ولجّوا في طغيانهم .

**16-** قد يخفى على الإنسان وجه الصواب حتى في مسائل الاعتقاد والمنهج ولكن يجب عليه أن يجدّ في البحث في أقرب وقت من أوقات حياته ليتخلص من الجهل الذي يعتبر مصدر كل شقاء وخطّ هلاك وردى.

**17-** لقد علّم بالتتبّع والاستقراء أن الذين يكتبون عن الإسلام قديماً وحديثاً إما دعوة إليه أو دفاعاً عنه بمجرد الفكر والرأي يقعون في أخطاء لا

تقرّها الشريعة الإسلامية .

**18-** وإذ كان الأمر كذلك فلا بدّ من وزن الفكر والرأي بعلوم الشريعة، بشرط أن يتولى الوزن العلماء الربانيون من أتباع السلف الصالحين .

**19-** كما عرف بالاستقراء أيضاً تناقض أهل الأهواء والبدع والمتعاطفين معهم في مقالاتهم ومؤلفاتهم وهذا أمر مسلّم به، وسبب هذا التناقض هو العدول عن الصراط المستقيم في الأمور والقضايا التي يكتبون فيها إلى خطوط التيه وبُنيّات الطريق .

**20-** رحم الله السلف وأتباعهم فإنهم لا يختلفون في أصول الدين وقواطع الأحكام، وما يذكر عنهم من الخلاف في سوى ذلك فغالبه اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، وذلك لاعتمادهم على نصوص الكتاب وصحيح السنة بالفهم الصحيح، وما اختلف فيه مجتهدوهم من فروع المسائل الفقهية والأحكام الشرعية اختلاف تضاد فإن المصيب منهم له أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه مغفوّ عنه فيه والحمد لله رحمة وفضلاً من الكريم الرحمن .

**21-** إن من الجهل أو المكر الإنكار على من يردّ على أهل الأغلاط والأخطاء، أو أهل البدع والأهواء بحجة أنهم مسلمون، وأن غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم أولى بتكثيف الجهود في مواجهتهم .

**22-** إن السلف وأتباعهم في كل زمان ومكان أصحاب ورع في أبواب التكفير والتبديع والتفسيق والتجريح لتقيدهم بنصوص الشرع، وفهمهم لها حق الفهم، فلزوم منهجهم سبيل سلامة و نجاة، فلا يحكمون على أحد من الناس بشيء من ذلك إلا إذا حكم عليه الكتاب والسنة والإجماع .

**23-** بخلاف أهل الأهواء والبدع وأنصاف المتعلمين وأتباع المتعجلين فإنهم أهل جرأة على التكفير والتبديع والتفسيق والتجريح لمخالفهم، وأصحاب دعايات حسنة، ومدح مفرط لمن يوافقهم أو يتعاطف معهم ويكثر

سوادهم فالحذر الحذر منهم .

**24-** من أعمال أهل الزيغ طرح شبهات تلبيساً على الأمة ومنها على

سبيل المثال عن بعض الحزبيين المعاصرين :

**أ/** قولهم لا يوجد في بلادنا جماعات ولا أحزاب وهذه مجازفة وتمرّع في الكذب، والصحيح وجود فرق إخوانية وتبليغية وقطبية وسرورية فاللهم سلّم سلّم .

**ب/** وقولهم إن الوقت غير صالح للردّ على الفرق لحاجة المسلمين إلى وحدة الصف ليكونوا جميعاً في وجه الإلحاد والعلمنة، وفي هذه الشبهة تجهيل للسلف وأتباعهم الذين قضوا جميع أوقاتهم في تأليف الردود على ذوي الأخطاء والبدع والأهواء من المسلمين، وفيها تمييع لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب التناصح ووجوب الموالاة في الله والمعادة فيه، إذ كيف يتّحد الصف وفيه القبوري، والرافضي، والأشعري، والخوارج، والسنة، يا له من تلبيس ينكشف عنه الغطاء من أول نظرة من نظرات البصير .

**ت/** ومنها قولهم: بوجوب الموازنات بين الحسنات والسيئات عند نقد الرجال والطوائف والكتب حتى ألّفت في هذه الشبهة مؤلفات .

**ث/** ومنه قولهم لمن قالوا: نحن سلفيون وعقيدتنا سلفية، إن أمركم لعجيب كيف تحذرون من الانتماء إلى الأحزاب والفرق والجماعات وأنتم تنتمون إلى الجماعة السلفية، وهي كغيرها من الأحزاب والجماعات، وحكمها حكمها، وكأنكم تجهلون أن الله إنما سمّانا مسلمين، ولقد ردّ على هذه الشبهة الإمام ابن تيمية : حيث قال: لا عيب على من أظهر مذهب السلف وانتسب إليه ، واعتزى إليه بل يجب قبول ذلك منه بالاتفاق ، فإن مذهب السلف لا يكون إلا حقاً . اهـ

**ج/** ومنها قولهم: إذا كان ولا بدّ من الردود فلا يجوز ذكر الأسماء لما في ذلك من التشهير بالناس الذي يتنافى مع وجوب ستر المسلم، وهذه الشبهة

مردودة بنصوص الكتاب والسنة وعمل سلف هذه الأمة ورحم الله ابن تيمية حيث قال وهو يحذر من البدع وأهلها ما نصّه: فلا بدّ من التحذير من تلك البدع وإن اقتضى ذلك ذكرهم وتعيينهم ، بل لو لم يكونوا تلقوا تلك البدعة من منافق لكن قالوها ظانين أنها هدى وأنها خير وأنها دين ولم تكن كذلك لوجب بيان حالها<sup>(١)</sup>. اهـ

**وقال في موضع آخر وهو ينعي على أهل البدع والأخطاء:** فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين .

**ح/** ومنها قولهم لمن يؤلفون في الردّ على أهل الأهواء والبدع وفاحشي الخطأ: لقد سقطتم من أعين الشباب حين تركتم التأليف فيما ينفع واتجهتم إلى الردود على الجماعات والدعاة، وكلامٌ نحو هذا، وهذه شبهة ينتج عنها عدة مخاطر:

**الأول:** التشبيط عن بيان الحق وقمع الباطل ليتبين للناس وبالأخص طلاب العلم ما يجب بيانه ويحرّم كتمه .

**الثاني:** الدعوة إلى السكوت عن تغيير المنكر مع القدرة عليه بدون خوف من الوعيد الشديد الذي يترتب على السكوت المذكور فقد ثبت عن النبي **ج** أنه قال: **\$**إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه يوشك الله **T** أن يعمّهم بعقابه<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد وهو حديث صحيح .

**الثالث:** إسقاط واجب النصح للمسلمين الذي أرشد إليه سيد المرسلين سيدنا محمد **ج** وعلى آله وصحبه أجمعين .

وإزاء هذه الشبهة أجدني مضطراً إلى تدوين قائمة قصيرة بأنواع البدع والمذاهب الهدّامة والمنهج التكفيري والتحزب الممقوت التي كتبت عنها إحقاقاً للحق ودفعاً للباطل وإحياءاً للسنة وقمعاً للهوى والبدعة ودعوةً إلى منهج الحق ومحاربةً للانحراف بشتّى وسائله وكثرة أنواعه .

فإلى القائمة:

**الوثنية:** التي تتجلى في عبادة غير الله أو عبادة غيره معه وذلك هو الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله .

**اليهودية والنصرانية:** وهم أهل القول بالتثليث الذي قال الله عنه: ﴿زُرُّرُك ك ك ك ك ك﴾ [المائدة:73] .

**الحلولية:** القائلون إن الله حالٌ في كل مكان تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً.

**الاتحادية:** وهم القائلون بوحدة الوجود أي لا اتصال بين الخالق والمخلوق كما قال قائلهم قاتله الله :

وما الكلب والخنزير إلا إلها	وما الله إلا راهبٌ في كنيسة
--------------------------------	--------------------------------

**الجهمية:** الذين جحدوا أسماء الله وصفاته وكذبوا نصوص القرآن والسنة .

**المشبّهة:** الذين شبّهوا المخلوق بالخالق كالنصارى والذين شبّهوا الخالق بالمخلوق من الفرق المبتدعة فأثبتوا له من الصفات ما هو من خصائص المخلوقات الضعيفة .

**القدرية:** وهم نفاة القدر الذين قالوا إن الله لم يخلق الخير والشر أو خلق الخير ولم يخلق الشر .

**الجبرية:** وهم الذين قالوا إن العبد مجبور على فعل الشر كالشجرة في مهبّ الرياح .

**المرجئة:** وهم طوائف منهم القائلون إنه لا يضرّ مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة، ومنهم من يقول: الإيمان المعرفة بالقلب فقط، ومنهم من

يقول: هو النطق باللسان، ومنهم من اختزل العمل من مسمى الإيمان .

**10- المعتزلة:** وهم القائلون بخلق القرآن وخلود عصاة الموحدين في النار إذا ماتوا ولم يتوبوا .

**11- الخوارج:** وهم أصحاب منهج التكفير الذين يُكفرون بالكبيرة ولو كان فاعلها من أهل التوحيد ويحكمون عليه بالخلود في النار إذا مات عليها .

**12- الأشاعرة والكلابية والماتريدية:** وهؤلاء لهم مخالقات شهيرة لأصحاب السنة والجماعة في باب أسماء الله وصفاته وباب الإيمان وغيرها من أبواب العلم تُطلب من مظانها .

**13- الرافضة:** وهي التي تخالف المسلمين في كل شيء جملة وتفصيلاً .

**14- الصوفيّة:** وهم غلاة وغير غلاة والغلاة منهم يقولون بوحدة الوجود أي لا انفصال بين الخالق والمخلوق وهم أتباع ابن عربي وابن سبعين وأمثالهما .

**15- المفوضة:** وهم الذين يقولون نفوض علم معاني الباري إلى الله، والتفويض قال فيه ابن تيمية: هو شرّ أنواع الإلحاد.

**16- الواقفة:** وهم الذين قالوا: لا نقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق .

**17- الباطنية:** وهم قوم زنادقة لا يؤمنون بالبعث والجزاء على الأعمال .

**18- القرامطة:** وهم من فروع الباطنية .

**19- العلمانية:** هم الذين فصلوا الدين عن الحياة واعتبروه ضلالاً للبشر .

**20- الماسونية:** وهي شرّ فرقة من الفرق الهدامة المجنّدة لخدمة اليهود .

**21- الوجودية:** هي فرقة تنكر الربّ كما تنكر البعث والنشور .

**22- البابية:** وهي فرقة كافرة بكل ما جاء به الرسول ج .

**23- القاديانية:** وهي فرقة أتباع غلام أحمد أصحاب زندقة وكفر.

**24- القومية:** وهي فرقة جاهلية لا تفرّق بين كفر وإيمان .

**25- الرأسمالية:** وهي فرقة نبذت دين الإسلام غير مبالية بوعيد الله .

**26- الاشتراكية:** طائفة ردّت الكتاب والسنة وحكّمت الهوى .

**27- الحداثة:** وهي فرقة أعظمها خبثاً من عابوا عقيدة الإسلام ولبسوا

على الناس الحق إلحاداً منهم في دين الله .

وهكذا يوجد في كتبي الردّ على الأحزاب المعاصرة وفرق التنظيم السري وأهل المنهج التكفيري والجانحين عن المنهج السلفي فليطلب تفصيل ذلك في محله .

وبعد فهل يسوغ لعاقل يحترم الحق والعلم أن يقول: إن الردّ على تلك البدع والمذاهب والمناهج والتنظيمات يسقط صاحبه من أعين المسلمين وبالأخص شبابهم ، وهل يسوغ لأحد أن يقول: إن الرّاد على أهل البدع والأخطاء أكل للحوم الناس، إن هذا لشيء عجيب وأدع الجواب لأهل العلم والعقل والإنصاف لا لأهل الجهل والشبهات والمجازفات والإسراف .

**25- إن جُلّ الأمة الإسلامية في عصر ابن تيمية :** وبعد عصره يعرفون جهاده ودعوته وفضله كما يعرفون إنتاجه العلمي في جُلّ الفنون الشرعية ووسائلها وكم أثرى المكتبة السلفية بتقرير العقيدة السلفية وكتب الفقه الإسلامي وكتب الردود على من انحرف عن جادة الحق والصواب في باب الاعتقاد وفي غيره من أبواب العلم والعمل، وأنا - والله الحمد - أعرف عنه ذلك وكم له من ذكر جميل فيما كتبت، ولكن بنظرة فاحصة، ورؤية عادلة يظهر أن كنوز علم ابن تيمية لولا الله T ثم دولة آل سعود أثابهم الله في جميع أدوارها وبالأخص الدور الثالث لما رأينا تلك الكنوز ورأها العالم الإسلامي بأسره وتمتعت الأمة الإسلامية بثمارها على الوجه الذي بين يديها، وكل عاقل منصف



يشهد بهذا ووثائق التاريخ شاهدة لمن شرّق وغرّب في سبيل جمع مخطوطاتها ثم طبعها وإخراجها، حقاً إن لدولة آل سعود -أثابهم الله- ومعهم العلماء الأجلّاء القدح المعلّى في إحياء تراث هذا الإمام وغيره من أئمة العلم وأوعيته السلفيين فنحمد الله ونشكره على هذه النعمة: \$ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله#<sup>0</sup>.

**26-** إن الاعتراف بالفضل لذويه من شيم العلماء والعقلاء والنبلاء وإن التنكر لأهل الفضل ونسيان جميلهم بتأويلات فاسدة وآراء كاسدة، وأفكار منحرفة من منكر الأخلاق وبلاء الطيش في الأمور ، وإذ كان الأمر كذلك فإنه يسرني ويسعدني هنا أن أشكر الله T صاحب الفضل والإحسان ثم الإمام المجدد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود :الذي بذل النفس والنفيس والغالي من دنيا البشر والرخيص في سبيل توحيد هذه الجزيرة المملكة العربية السعودية على كلمة التوحيد وتكريم الأمة فيها بنشر أحكام الشريعة الإسلامية التي لا حياة للمكلفين من عالم الجن والإنس إلا بتطبيقها وتحكيمها في جميع شئون دينها ودنياها كما أشكره : على السعي الحثيث في نشر خيري الدين والدنيا فأصلح الله بذلك السعي البلاد والعباد، وجاء أبناءه من بعده -أثابهم الله- ولم يألوا جهداً في مواصلة مسيرة الخير فيما يتعلّق بدين الإسلام عمومًا وعقيدته السلفية الصافية خصوصًا بل وبصالح المعاش والمعاد ووثائق التاريخ شاهدة، وكل عاقل ومنصف يشكر الله العظيم الجليل على واسع فضله ونعمه ثم يشكر ولاية الأمر في الدور الثالث على جهودهم التي بذلت وتواصلت دون توقف ليعيش الناس في إيمان وأمن وأمان ورغد العيش الهنيء.

وهكذا يشكر كلُّ عاقل العلماء الأجلّاء الذين كانوا خير معين لدولة الحق والإسلام وخير دعاة إلى البر والتقوى، كما كانوا منارات هدى تحت راية

الإمامة الشرعية فظفرت هذه البلاد المملكة العربية السعودية بما لم يظفر به أي بلد من بلدان العالم وهذا ليس فهم زيد وحده ولا صوته منفرداً حاشى وكلاً بل فهم كل مواطن وصوت كل صادق مخلص في هذه البلاد، وأما من أصابته فتنة فشذّ فلن نملك له إلا البيان والدعاء بالهدى فإن انقاد للحق لحق بركب الحق ، وإن أعرض وتولّى فلن يضرّ إلا نفسه ولن يضرّ الله شيئاً ولن يضر الناس شيئاً .

**27- وأخيراً:** أيها السائل الذي كان سؤالك مفيداً لي ونافعاً فإنني لا أنسى في جُلّ المناسبات فضل صاحب الفضل بعد الله **T** أعني الإمام العلامة المجدد/ عبد الله بن محمد القرعاوي : الذي قلتُ في وصف دعوته:

نادى جهاًراً لحمل العلم مع عملٍ	بدافع الصدق والإخلاص في سببٍ
فلبت الناس في سهل وفي جبلٍ	لدعوة الحق ذات النور والأدبِ
ما كان يدعو كذي عنفٍ ولا غضبٍ	ولا التظاهر يرضى ويح كل غبي
بل خاطب الخلق في بر ومرحمة	مستمسكاً عروة من أوثق السببِ
إذ قال يا قوم فلتصغوا لدعوتنا	لأننا كلنا أتباع خير نبي

أرجو ثواباً من الرحمن خالقنا	لا المال أبغي ولا شيئاً من الرتبِ
فضل يدعو كهطل المزن في وضحٍ	وتربة الأرض قد غنت من العجب
عشرون عاماً وصوت الحق مرتفعٌ	بدعوة الخير والإيمان والقربِ
وبعد هذا فقد دوت منيته	والكون يبكي على المفقود خير أبِ
وافاه بالأجل المحتوم بارئه	من بعد ألفِ بلا شكٍّ ولا ريبِ
كذا ثلاث مئین بعده رسمت	أضف ثمانین مع تسع من الحقبِ
فحقق الله آمالاً موقرة	في ذلك الوقت يا الله من عجبِ
فارحمه ربي وخلد من مآثره	أنت الكريم ومن يسألك لم يخبِ

وامنحه داراً هي الفردوس يسكنها	فيها الكمال وكم فيها من الخصبِ
-----------------------------------	-----------------------------------

**28-** كما أنني لا أنسى شيخنا/ حافظ بن أحمد الحكمي العلامة المجدد والفقيه المحدث والناظم والشاعر فكم له من فضل بعد فضل الله **T** على طلاب العلم في العصر الحديث عمومًا وعلى طلاب العلم في منطقة الجنوب على وجه الخصوص فلقد قلت:

كم مجلس ضمنا إذ قال حدثنا	عدل صدوق عن المبعوث خير نبي
ودعوة الحق من أعلى مقاصده	معها اتزان بأمر الله لم يخب
تلك المفاخر قد حيزت لجهبذنا	بها نطقنا بلا رغبى ولا رهب
أضف لهذا نعوثا من فضائله	أسمى من الشهب أو أسمى من السحب
لم نغل فيه ولم نجهل مناقبه	بل إنه الحق من يرم به يصب
وبعد هذا فقد جاءت منيته	من بعد حج روى الأثبات في الكتب

إِذْ جَاءَنَا النَّعِيُّ فَانْهَارَتْ جَوَارِحُنَا	وَدَمَعَتِ الْعَيْنُ قَدْ فَاضَتْ بِلا صُخْبٍ
فِي عَامِ سَبْعٍ مَعَ السَّبْعِينَ فِي نَسْقٍ	لَهْجَرَةِ الْخَيْرِ لِلْمَبْعُوثِ خَيْرِ نَبِيٍّ
كَذَا ثَلَاثَ مِئَتَيْنِ بَعْدَهَا عُلِمَتْ	وَبَعْدَهَا الْأَلْفُ مِنْ يَجْزُمُ بِهَا يَصْبُ

هذا ما تيسر لي تدوينه جواباً على سؤالك أيها السائل، وأسأل الله أن يوفقنا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه إنه سميع قريب مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد الصادق المصدوق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والله أعلم وبالله التوفيق.



س49: لقد ذكر السلف الصالح علامات يعرف بها المبتدع من كونه يخالط أهل البدع ويثني على رؤوسهم ويطعن أهل السنة والسؤال هو: هل تنطبق هذه العلامات على الحزبيين المعاصرين وهل معرفة ذلك خاص بالعلماء أم يجوز كذلك لطلاب العلم ؟

ج49: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

ما أثير عن السلف الصالح وأتباعهم من ذكرهم شيئاً من علامات أهل البدع فهو صحيح لا شك فيه إذ إنهم يطلقون عليهم صفات ذم ليغيظوهم بها

ويغيظوا من يأتي من بعدهم من أهل السنة كإطلاقهم على أهل السنة حشوية ونوابت ومشبهة ونواصب وهؤلاء هم أهل البدع القدامى .

وأما أهل البدع المعاصرين فيصفون أهل السنة بأوصاف ذمٍ ليغيظوا بها أهل السنة في عصرهم كقولهم عنهم علماء السلطان وعلماء الحيض والنفاس وقوم لا يفهمون الواقع والجامية والتلفية وغيرها من تنقصهم لأهل السنة بالوقعية فيهم وهم بلا شك يجتمعون على معاداة أهل السنة وأما فيما بينهم فإنهم يكفر بعضهم بعضاً ويبدع بعضهم بعضاً ويفسق بعضهم بعضاً ولا فرق بين أهل البدع القدامى والمعاصرين بالنسبة للوقعية في أهل السنة بيد أن البدع تختلف من قوم إلى قوم فتارة تكون مكفرة وتارة تكون مفسقة كما تكون اعتقادية وعملية، وأما معرفة البدع وأهلها فالأصل فيه أن العلماء هم الذين يعرفونها ويعرفون أهلها وطلاب العلم من أهل السنة يتلقون ذلك عن أشياخهم ويتقنونه ويضبطونه ضبط صدر أو ضبط كتابة وبعد ذلك تكون أقوالهم التي نقلوها عن أشياخهم مقبولة ومعتبرة لأن رواية العلم هي العدل عن العدل سواء في الأحكام أو في الأخبار أو في الجرح أو التعديل .

وإذا علمت ذلك فاعلم أيضاً أنه لا مانع من أن يبلغ طالب العلم علمه الذي ضبطه عن أشياخه معزواً إليهم أو إلى كتبهم إن كان من أهل السنة والفهم والعدالة غير أنني أوصي الطالب الذي تحدثت عنه آنفاً بأمور :

**الأمر الأول:** أن يعرض ما كتب على مشايخه الذين عرف عنهم القدرة العلمية ويسمع ما يوجهونه به .

**الأمر الثاني:** أن ينقل للخصم ما حفظه عن شيخه سواء ضبط صدر أو ضبط كتاب معزواً إلى شيخه باسمه ليكون ذلك أبلغ في الحجة .

**الأمر الثالث:** أن يذاكر الأذكياء من الأقران ليستعين بما عندهم من العلم في نقد المخالف وبيان ما عند المخالف من الشبه وردّها بالدليل .

**الأمر الرابع:** التآني وملازمة السكينة والوقار عند مناقشة الخصم.  
**الأمر الخامس:** حسن النية في نصره الحق ورد الباطل ليحرز طالب العلم أجر عمله الذي بذله ابتغاء وجه الله.

**الأمر السادس:** إذا انغلق باب الفهم على طالب العلم فلم يهتد للصواب ولم يجد شيئاً يعينه مما سبق ذكره فليتوقف وليجد في البحث لحل المسائل التي أشكل فهمها فإن لم يتيسر شيء من ذلك فليقل: (الله أعلم راداً للعلم إلى عالمه T) ولا يفوتني أن أحذر من شيئين:

**أحدهما:** التصدي للفتوى وترشيح النفس لها ما دام يوجد من يقوم بالفتوى على وجهها .

**والشيء الثاني:** ترك الحديث عن النوازل التي لا يستطيع حلها إلا الكبار من العلماء ما داموا على قيد الحياة وما ذلك إلا لأن شأن هذين الشئيين خطير ويحتاج إلى علم غزير لدى علم بصير والله أعلم وبالله التوفيق .



**س50:** هل معرفة الفرق الهالكة القديمة والحديثة مهم؟ أم يكفي المسلم أن يطلب العلم دون معرفة هذه الفرق؟

**ج50:** الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد: فأقول لك:**

نعم إن معرفة الفرق الهالكة بسبب محاربتها للسنة وأهلها مهم جداً وذلك كالخوارج والرافضة والمرجئة والجهمية والمعتزلة وغلاة الأشاعرة والمفوضة وهذه بعض الفرق القديمة ومن الفرق المعاصرة الفرقة الإخوانية والتكفير والهجرة والتبليغية والسرورية القطبية، وكل الفرق لها مخالفات بارزة لأهل السنة والجماعة فمن أحب أن يتمكن من إتقان عقيدته السلفية

**وقال الشاعر:**

فابذلوا جهودكم معشر طلاب العلم في معرفة البدع والمبتدعين ومنها البدع المعاصرة التي نوهت بذكرها قريباً فإنها خطيرة ولها دعائها في السهل والجبل والبدو والحضر: ﴿كَيْتَ كَيْتَ سِوْ سِوْ سِوْ دُدَّهْ هَهْ﴾ **[الطلاق: 2-3]** الآية، والله أعلم وبالله التوفيق .



س51: ما قولكم حفظكم الله بحفظه فيمن يقول: إن الجماعات الحزبية الدعوية كالتبليغ والإخوان المسلمين والقطبية والسرورية وما شابهها من الفرق والأحزاب المعاصرة بدعها ليست كغيرها من البدع القديمة بل هي أهون منها بكثير فلا تجوز المبالغة في ذمها والتحذير منها ؟



ج51: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

### أما بعد:

**فاعلم أولاً:** أن هذه الفرق التي ذكرتها التبليغ وما عطف عليها بدعها خطيرة على المجتمعات الإسلامية وذلك بمخالفتها لمنهج الدعوة الصحيح الذي التزم فيه أهل السنة والجماعة حقاً في كل زمان ومكان بمنهج الرسل والأنبياء والراسخين في العلم ممن تأسى بهم واتبع أثرهم في دعوة الخلق إلى رحاب الحق .

**ثانياً:** إن هذه الفرق قد انحرفت بكثير من الناس لاسيما الشباب عن التفقه في أمور الدين الواجبة عليهم، وحببوا إليهم أعماراً خيراً قليلاً ضئيل وشرها كثير خطير كالعمل السياسي والخروج إلى الآفاق للدعوة إلى الله وزادهم في سفرهم الجهل بالعقيدة الصحيحة التي بعث بالدعوة إلى معرفتها والعمل بها جميع الرسل والأنبياء وتبعهم على ذلك العلماء الهداة الأتقياء .

كما نشرت الفرقة القطبية والفرقة السرورية منهج التكفير للمجتمعات المسلمة كما هو مدون في كتب سيد قطب التي ورثها الأغبياء وأكثرها من نشرها وإرشاد الناس إلى قراءتها وتطبيقها تطبيقاً عملياً فباؤا بالإثم وضيا ع الأعمار في الباطل والحرمان من العلم الشرعي النافع المستمد من الكتاب العزيز والسنة المطهرة وما استمد منهما من مؤلفات العلماء الصالحين .

**ثالثاً:** إن من يقلل من شأن بدع العصر ويهون من خطرها بحجة أنها ليست كالبدع القديمة لا يخلو من حالين إما جاهل بالعلوم الشرعية وخطر البدع، وإما مروج لهذه المناهج الضارة التي أسسها ودعا إليها من قل نصيبهم من العلم، ومن هدي الرسول ﷺ وهدي أصحابه وأتباعه في الجهاد بالدعوة إلى الله وما والاها.

ومن أشهر من حذر منها وبين ما في دعوتهم من ضرر على المجتمعات من ذكرت أسماءهم في الجواب على السؤال الثاني عشر؛ إذ منهم من كتب في بيان ضررها استقلاً، ومنهم من اشترك في الإجابات عن منهج دعواتهم الذي خالفوا فيه أهل السنة والجماعة وهي مطبوعة ومتداولة، ومن قبلهم أئمة فضلاء قد حذروا من الفرق وسائر البدع القديمة والمعاصرة وعلى رأسهم سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية أيام حياته وسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية والشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري والشيخ/ عبد الرزاق عفيفي وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

**1) الفتاوى الجلية في المناهج الدعوية للشيخ/ أحمد بن يحيى النجمي**  
لطف الله بنا وبه .

**(2) القول البليغ في التحذير من جماعة التبليغ للشيخ/ حمود بن عبد الله التويجري .:**

(3) الأجوبة السديدة على الأسئلة الرشيدة لراقم هذه الأجوبة من (ج3-6).

(4) الأجوبة المفيدة عن المناهج الجديدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان  
حفظه الله .

(5) التحذير من فتنة التكفير للشيخ العلامة والمحدث الفهامة/ محمد

ناصر الدين الألباني : .

(6) كتابات موسعة مطبوعة ومنثورة لمعالي الدكتور/ سليمان بن عبد الله بن

حمود أبا الخيل مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حفظه الله .

(7) فتاوى الأئمة في النوازل المدلهمة لجامعها المعتنى بها الشيخ/ محمد بن

حسين القحطاني حفظه الله .

(8) الفتاوى المهمة في تبصير الأمة، اعتنى بجمعه وتنسيقه جمال بن

فريحان الحارثي حفظه الله .

(9) مطاعن سيد قطب في أصحاب رسول الله ﷺ للشيخ العلامة/ ربيع بن

هادي عمير المدخلي حفظه الله .

وإن أصابك ملل من قراءة المنثور فيما يتعلق ببدع الفرق المذكورة في

السؤال فاقراً ما كتب عنها بأسلوب النظم المنظومات الحسان وبأسلوب الشعر

الديوان المليح كلاهما لراقم هذا الجواب الراجي من ربه الثواب على نصرة

الحق بالصواب ودحض الباطل الذي يغضب من إليه المرجع والمآب والله أعلم

وبالله التوفيق .



س52: ما قولكم -حفظكم الله شيخنا- في قول البعض : إنه يمكن الجمع بين السلفية والإخوان والتبليغ بأخذ حسنات كل جماعة ؟ ولماذا لا نتعاون معهم فيما عندهم من صواب بدلاً من أن نحذر منهم ؟

ج52: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**فإن قول من يقول:** إنه يمكن الجمع بين السلفية الصحيحة وبين الفرقة الإخوانية والتبليغية والقطبية ومن شابههم في مخالفة العقيدة السلفية والمنهج السلفي نقول هذا القول غلط وباطل وفكر خلفي. لأن الجمع بين المتضادات غير ممكن ومحاولته عمل غير صالح. والذي يعلمه طالب العلم الذكي المنصف أن السلفية تعني الاعتصام بالكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأتباعهم إلى يوم الدين في باب العلم والعمل عقيدة وشريعة، وأما الفرق التي سبق التنويه عنها غير مرة فإن لديها مناهج لها بنود وخطط ووسائل وغايات تخالف المنهج السلفي غاية ووسيلة في كثير من الأحكام والوسائل والغايات. ومن قرأ عنهم أو قرأ في كتبهم أو سبر حالهم عرف ذلك جيداً، وإذا كان الحال ما ذكر فكيف يمكن الجمع بين منهج الحق وأهله وبين مناهج فيها انحرافات عن سنن الهدى ولها ميل إلى طرق الضلال والردى ويحسبون أنهم على شيء فاعتبروا يا أولي الأبصار .

وأما قول القائل لماذا لا نتعاون معهم إلى آخر ما هو مدون في السؤال فأقول له إن هدي السلف الصالح في القرون المفضلة وأتباعهم هو هجر أهل البدع بكل ما تحمله كلمة الهجر من معنى ولأن أصحاب البدع وإن كان معهم شيء من الحق إلا أنهم حريصون على دعوة الناس إلى بدعهم ويستعملون لترويجها الكذب والتلبيس على من قل نصيبهم من العلم ويدلون بالشبه

ليغمسوا من خالطهم في بدعهم وضلالاتهم التي أحدثوها أو أحدثت لهم فتلقوها بكل جد ونشاط ومحبة .

**ورحم الله الفضيل بن عياض إذ قال:** (من جلس مع صاحب بدعة فاحذره ومن جالس صاحب البدعة لم يعط الحكمة وأحب أن يكون بيني وبين صاحب البدعة حصن من حديد أكل عند اليهودي والنصراني أحب إليّ من أن أكل عند صاحب بدعة )<sup>(١)</sup>.

**وقال : موصياً وناصحاً طالب العلم وغيره:** (لا تجلس مع صاحب بدعة فإنني أخاف أن تنزل عليك اللعنة)<sup>(٢)</sup>.

**وقال سفيان الثوري ::** (من أصغى بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله ووكل إليها يعني إلى البدع)<sup>(٣)</sup>.

وأما موضوع التحذير من أهل الأهواء والبدع فدليله الكتاب العزيز والسنة الكريمة والإجماع وهدى السلف الصالح وإذ كان الأمر كذلك، فمن كان يهتم حراسة السنة بل حراسة الحق في كل باب من أبوابه فعليه أن يقرأ القرآن مع الرجوع إلى كتب التفسير السلفية ويأخذ نصيبه من السنة الصحيحة ويقرأ كتب أهل السنة في العقائد والمنهج العملي ليعلم علم اليقين وجوب التحذير من أهل البدع والأهواء وأدلتها والله أعلم وبالله التوفيق .



س53: ما رأي فضيلتكم في قول من يقول: نأخذ ما عند جماعة الإخوان المسلمين وجماعة التبليغ من خير ونترك ما عندهم من شر بينوا لنا مأجورين؟

ج53: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فهذا القول لا يتفق مع أصول أهل السنة والجماعة السلف الصالح وأتباعهم لما فيه من الدعوة إلى الانخراط في صفوف الفرق الهالكة كجماعة التبليغ وجماعة الإخوان المسلمين والسروريين ونحوهم من الفرق في هذا الزمن، وفيه دعوة إلى عدم تغيير المنكر كما هو منهج جماعة التبليغ، كما فيه دعوة إلى ترك الرد على المبتدع، وفي ذلك خلل في الأصول واضح، إذا فهم ذلك فنقول لهذا القائل الجاهل بمواقف السلف من أهل الضلالات والبدع الذين كان السلف يحذرون من مجالستهم وأخذ العلم عنهم والافتداء بعقائدهم ومناهجهم حتى قال بعض السلف: (لأن أكل عن اليهودي والنصراني أحب إلي من أن أكل عند صاحب بدعة)<sup>(١)</sup>.

والبديل الذي يجب الأخذ به هو أن نسلك مسلك السلف الصالح وأتباعهم أهل السنة والجماعة الذين توفر الخير لديهم في أقوالهم وأفعالهم فهم يدعون إلى الخير المحض الذي أخذوه عن أهلهم، ويرفضون الشر بحذافيره، وليس من منهجهم أخذ العلم عن من هبّ ودبّ ولكنهم يأخذون العلم عن أهلهم المتمسكين بالكتاب والسنة بالفهم الصحيح ولا يأخذون عن أهل الأهواء والضلالات الذين يخلطون الشر بشيء من الخير ليكون وسيلة إلى قبول شرهم وبدعهم وضلالاتهم، ومما حفظ عن بعض السلف قولهم عن أهل البدع: إنهم لا يدعون إلى بدعهم لأول وهلة وإنما يدعون أولاً إلى السنة حتى يجدوا منفذاً إلى قلوب الناس فيقذفوا فيها سموم بدعهم من أجل ترويح شرهم، وإضلال الناس عن سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام، وهذا كفعل الشياطين الذين قال الله عنهم:

وأما الصنف الذي اختلف فيهم العلماء هل بدعهم مكفرة أم مفسقة فهم المعتزلة و الخوارج فمن العلماء من كفرهم بحجة أنهم يقولون بخلق القرآن

وفي ذلك تكذيب للقرآن، ويقولون بخلود عصاة الموحدين في النار وهذا فيه تكذيب للنصوص وخرق لإجماع علماء المسلمين، كما يقولون بنفي رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في الجنة، وبخروجهم على ولاية المسلمين واستباحة دمائهم بسبب فعل المعصية التي تخرج صاحبها من الإسلام كما هو معروف عنهم في كل زمان ومكان، وكذلك عقيدتهم في باب الأسماء والصفات جحد الصفات وإنكارها أو تأويلها تأويلاً باطلاً مذموماً يخالف عقيدة السلف ومنهجهم، بهذا وغيره من المخالفات حكم عليهم بعض العلماء بالكفر المخرج من الملة، وبعض العلماء اعتبرهم متأولين للنصوص فتوقف عن تكفيرهم ووكّل أمرهم إلى الله تبارك وتعالى، ولكل اجتهاده ووجهة نظره .

وأما الصنف الثالث من أهل البدع غير المكفرة بل تُسمى بدعاً مفسّقة فهؤلاء في دائرة الإسلام ولكنهم على خطر؛ لأن من قدّم البدع على السنن فقد حارب السنن، والواجب على المسلمين عمومًا وعلى طلاب العلم خصوصًا أن يعتصموا بالسنة في كل باب من أبواب العلم والعمل، ويهجروا البدع كبارها وصغارها ما كان مكفرًا منها وما كان مفسقًا، ويهجروا أهلها تطبيقًا للحب في الله والبغض في الله والموالاة في الله والمعاداة في الله، وحينما رتب العلماء المعاصي بدءوا بأعظم معصية الشرك الأكبر، يليه الشرك الأصغر، يليهما البدع، يلي ذلك كبائر الذنوب، وختموا بصغائرها، وأنت أيها القارئ تعلم أن كبائر الذنوب عظيمة الخطر بيد أن البدع أخطر منها كما رأيت في الترتيب .

**وختامًا أقول:** البدار البدار إلى الاعتصام بالسنن، والحذر الحذر من الوقوع في البدع، والحذر أيضًا من مجالسة أهلها ومروجيها والحمد لله رب العالمين والله أعلم وبالله التوفيق.



س54: ما حكم الخروج مع فرقة التبليغ أرجو الدليل مع التفصيل ؟



ج54: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإن الخروج مع جماعة التبليغ فيه تكثير لسوادهم، وهم جماعة مبتدعة باتفاق أئمة العلم في عصرنا المشهود لهم بصحة المعتقد وسلامة المنهج وطول الباع في العلم، فقد حذر من الخروج معهم علامة زمانه الشيخ / عبد العزيز بن باز :، وقبله الشيخ/ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة العربية السعودية في زمانه، والعلامة الشيخ/ حمود التويجري وقد ألف كتاباً فيه بيان بدع جماعة التبليغ وسوء سلوكهم مع من يخالفهم وسماه (التحذير البليغ من جماعة التبليغ)، فاطلبه أيها السائل ومتى ما تمت لك قراءته سيغنيك عن سؤال شخص آخر، كما حذر منهم الشيخ/ صالح الفوزان، والشيخ/ عبد الله الغديان، والشيخ/ عبد الرزاق عفيفي المصري، وهؤلاء من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما حذر منهم الشيخ أحمد بن يحيى النجمي : في كتابه المعروف (المورد العذب الزلال)، وعلماء كثر، وقد حذرتُ منهم في جملة من كتبي المنتورة والمنظومة براءة للذمة ونصحاً للأمة ونصرة للسنة وقمعاً للبدعة ومن جملة ما قلته عنهم في المنظومات الحسان:

ومنهج التبليغ ذاك المحدث	كم قادة يا قوم فيه أحدثوا
من بدعة في الدين لم تكن على	عهد الرسول والصحاب الفضلا

كبيعة الصوفي وترك المنكر	من دون إنكار تعجب وانظر
شعارهم أخرج وبين يا فتى	والعلم فيض عندهم قد ثبتا
بسبب الخروج للبيان	ودعوة الداع شعار ثاني من زهرة
وغير هذا من تصرف عري	الحق وحسن المخبر
هذا قليل من كثير فاعلمن	من فرق الشر وقيت من محن

والله أعلم وبالله التوفيق .



س55: ما الفرق بين الخوارج والبغاة ؟

ج55: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:** الخوارج يحكمون بالكفر على السلطان سلطان المسلمين وعلى خصومهم جميعاً يحكمون عليهم بالكفر أولاً ثم يستحلون دماءهم وأموالهم وأعراضهم ثانياً هؤلاء الخوارج كما صنع أهل الأحداث المعاصرة في هذه البلاد بلاد الحرمين المملكة العربية السعودية الذين حكموا بالكفر على الدولة وعلى العلماء وعلى كل من لم يكفرهم ثم عمدوا بعد ذلك إلى القتل والتخريب

والتدمير هؤلاء خوارج أما البغاة فحكمهم آخر قوم لهم شوكة يقولون للإمام أو السلطان علينا مظالم وعلينا نقص ثم يجتمعون لقتاله ظاهراً فالإمام يراسلهم يقول لهم: ماذا تريدون إن شكوا مظلمة صحيحة أزالها أو نقصاً يستطيع تسديده سدده ثم تحل المشكلة فإن صمم البغاة على قتال السلطان ونوابه فإن له أن يقاتلهم وعلى جميع المؤمنين أن ينصروه لقول الله **T**: ﴿كَفَّ كُفُّنَ سُنَّةً لَّكُم مَّا كَانَتْ هُمْ بِكُمْ كُنُفًا فَكَفُّوا عَنْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ﴾ [الحجرات: ٩]، ومتى انهزم البغاة وولوا مدبرين يتركهم السلطان ومن معهم من المؤمنين لا يجهز على جريحهم ولا يأخذ شيئاً من أموالهم ولا نسائهم ولا يسبي ذراريهم لأن الله سبحانه سماهم (مؤمنين) ولم يكفروا لم حكموا بالكفر على السلطان ولا على العلماء ولا على أحد إذا سماهم الله مؤمنين: ﴿كَفَّ كُفُّنَ سُنَّةً لَّكُم مَّا كَانَتْ هُمْ بِكُمْ كُنُفًا فَكَفُّوا عَنْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الرَّاكِبُونَ﴾.

أما الخوارج فإن النبي ﷺ سمّاهم: \$كلاب أهل النار#<sup>٥</sup> وهذا دليل على سوء صنيعهم وفساد معتقداتهم.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: \$لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد# (٥).

وقال: \$طوبى لمن قتلهم وقتلوه#\$.<sup>٥</sup>

وهذا وعد كريم من النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى لمن قاتل الخوارج ومعلوم أن هؤلاء الذي أحدثوا هذا الفساد في الأرض في هذه البلاد الآمنة حيث سعوا بالفساد فيها أنهم زادوا على الخوارج في عهد الصحابة بحيث قتلوا أنفسهم استحلوا قتل أنفسهم وسمّوه استشهاداً وهو انتحار قتل لأنفسهم وقتل لغيرهم وترويع للناس وتدمير للممتلكات واعتداء على الصغير والكبير والذكر والأنثى فهذا هو الفرق بين البغاة والخوارج كفروا واستحلوا الدماء والأموال والأعراض والبغاة قاتلوا نتيجة مظالم ادعوها أو تقصير في حقهم وراسلهم الإمام ليزيل ما بهم من ضرر فأبوا إلا مقاتلته فقاتلهم ثم البغاة قد يكونون بغاة على السلطان وقد يكونون بغاة بعضهم على بعض كقبيلة على قبيلة أو جماعة على جماعة لذا شرع في القرآن الكريم: ﴿كَذَّبَتْ

[illegible]

**[الحجرات: ۹]**، وتقيء بمعنى ترجع قال تعالى: ﴿عَءِءَ كَ﴾ يجب علينا تفهّم

الخلاف وأسباب الخلاف وأصلحوا بينهما على كتاب الله وسنة النبي ﷺ لأن

قال سائل: وهل يلحق الخروج القولي بالعمل الفعلي ؟

**أضاف الشيخ قائلًا:** نعم الخروج بالقول هو الذي يسبب الخروج بالفعل

يعني كالخطب والفتاوى بجواز الخروج على ولاية الأمور هذا كله خروج لأن

الناس لا يخرجون حتى يسمعوا من أهل الانحراف وأهل الجهل والظلم أنهم

يقولون بالسنتهم هذا جائز وهذا حلال ومن فعل هذا فهو شهيد كما حصل من

أهل الفتوى في هذا الزمان الذين ضلُّوا وأضلُّوا ثم بعد ذلك اعترفوا بأنهم

ضلوا في أنفسهم وأضلوا غيرهم فحدث ما حدث وأهل الخروج بالقول هم

الذين أطلق عليهم علماء الشرع الخوارج القعدة لأنهم يألّبون على الحكام

وعلى العلماء بالشرع رعاياهم فينتشر الفساد في الأرض والله أعلم والله

التوفيق .



س56: سائل من فرنسا يقول أحسن الله إليك يا شيخ ذكرت أن من أبرز

## صفات الخوارج الخروج على الحاكم المسلم إذا وقع في معصية ما فقرأت

هذا على بعض الإخوة فقال أحدهم: هل نعتبر معاوية  $\tau$  خارجياً؟ وإنما نعلم

يَقِينًا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ الصَّحَابَةَ بِخَيْرٍ فَمَا تَعْلِقُكُمْ عَلَى مِثْلِ هَذَا

**أَفِيدُونَا أَتَابَكُمُ اللَّهُ .**

ج56: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

آمن به واتبع هداہ.

أما بعد:

من معتقد الخوارج الخروج على ولاية أمور المسلمين إذا وقعت منهم بعض المخالفات وهو معتقد فاسد يسبب الفوضى بين المسلمين ويذهب الأمن وفيه مشاققة لله ولرسوله -عليه الصلاة والسلام- أما بالنسبة لما وقع بين أصحاب النبي ﷺ من النزاع والحروب فإن الواجب على المسلمين والمسلمات السكوت عما شجر بينهم وعدم الخوض في ذلك فإن للمصيب منهم أجرين وللمخطئ أجر والعفو عنه في خطئه لأن الكل منهم مجتهد وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: إذا حكم الحاكم ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر #0 إذا فهم هذا فلا يجوز لأحد أن يحكم على معاوية ؓ أنه من الخوارج كما لا يجوز لأحد أن يحكم على عبد الله بن الزبير ؓ أنه خارجي بل الواجب أن يطلق هذا اللقب على فرقة الخوارج الذين قال في حقهم النبي ﷺ: \$كلاب أهل النار#0. و\$يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية#0. وعلى كل من تأسى بالخوارج من بعد أصحاب النبي ﷺ إلى يوم القيامة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س57: هل الذي يفجر نفسه في عملية انتحارية ضد العدو يعتبر شهيداً؟ أم يعتبر قاتلاً لنفسه؟ وهل حدث مثل هذا في زمن الرسول ﷺ؟  
ج57: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن العمليات الانتحارية لها صور متعددة ترجع إلى قتل الإنسان نفسه من تلكم الصور:

1- تورط الإنسان في مشكلات وأمور لا يرى لنفسه مخرجاً منها إلا الانتحار فينتحر إما بسلاح فتاك أو ما يقوم مقامه في إزهاق النفس .

وقول السائل هل حصل هذا في عهد النبي ﷺ فجوابه بنعم حصل في عهد النبي ﷺ فعن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله ﷺ: \$كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فأخذ سكيناً فحزَّ بها يده فما رقاَ الدم حتى مات قال الله T: عبدي بادرني بنفسه حرمت عليه

## الجنة#0.

**والخلاصة:** أن العمليات الانتحارية التي تتمثل في قتل الإنسان نفسه سواء لينكي العدو أو جزءاً من الألم أو تخلصاً من مشكلة وقع فيها كل ذلك مخالف لشرع الله الكريم قال الله تعالى: ﴿يَجِدُ كَثِيرٌ مِّنْ ذُنُوبِهِمْ مَّغْفُورٌ وَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّعِبادِهِ الَّذِينَ هُمْ يُرِيدُونَ﴾ [النساء: 29]. فليحذر المسلمون من التسبب في سوء الخاتمة التي يعقبها سخط الله وأليم عذابه، والله أعلم وبالله التوفيق .



س58: ما هو الحكم الشرعي في المظاهرات إذا كانت سلمية وكذا المقاطعة لبضائع الكفار بغير إذن ولي الأمر وهل تعتبر المسألتان من المسائل الفقهية الخلافية التي لا يشدد فيها النكير على من قال بالجواز أرجو الإيضاح.

ج58: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإن الحكم الشرعي في المظاهرات حسب علمي أنها ليست مشروعة ولا مصلحة من وراء عملياتها ترجى؛ بل ينجم عنها شيء منكر ككشف العورات وتضييع الصلوات وقتل الأوقات فيما يضر ولا ينفع كما ينتج عنها الإيذاء من بعض الناس لبعض كما هو معروف لدى من رأوها وجربوها، وأخيراً فإن المظاهرات بوضعها المعروف كثيرة المفاصد، عديمة المنافع .

**وأما المقاطعة للتعامل مع الكفار فإنها قد تكون فيها مصلحة إذا تحققت**

**فيها الشروط التالية:**

**الشرط الأول:** أن يأمر ولي الأمر المسلم فإنه أعلم بهذه الأمور التي تنفع رعيته بدون أن يلحقهم ضرر لأن نظر ولي الأمر المسلم لرعيته أحكم من نظر الرعية لمصالحهم وأصلح .

**الشرط الثاني:** أن يلحق الأعداء ضرر في أمنهم واقتصادهم جائز شرعاً .

**الشرط الثالث:** ألا تكون فيها مخالفة لشيء من الشرع الشريف.

**الشرط الرابع:** أن يعود نفعها على الإسلام والمسلمين وأما إذا كانت المقاطعة لم يأذن فيها ولي الأمر المسلم فلا يجوز الافتيات عليه للنهي الوارد عن مخالفته فيما هو من الأعمال الخاصة به وأما إذا لم يأمر بالمقاطعة ولم ينه عنها فالواجب على الرعية أن يقتدوا بكبار علماء بلدهم من حيث الإقدام عليها أو إصدار الفتوى بفعلها أو جوازها أو الإحجام عن فعلها والتحذير منها فإنما العقلاء هم الذين ينتظرون فتوى علمائهم في الأحكام لاسيما في النوازل التي لا يتكلم فيها بتحليل أو تحريم إلا الكبار من العلماء الذين منحهم الله علماً غزيراً وتمسكاً بالعمل به على مراد الله T وهدى رسول الله ج، ولا يدخل معهم في النظر في النوازل ولا الإفتاء أهل الأهواء والبدع ولو كانوا ممن لديهم شيء من العلم وقولك أيها السائل وهل تعتبر المسألتان من المسائل الفقهية .. الخ أقول لك نعم هي من المسائل الفقهية يقال فيها بالتحليل والتحريم كغيرها من الأحكام، وقد قدمت لك ما عندي من العلم حيالها فارجع إليه وراجعه بتأمل سواءً عليك أكنت مستفيداً أو ناقدًا موافقًا أو مخالفًا والله عز شأنه هو المسؤول أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س59: في بلدنا هذا تفرض علينا الانتخابات التشريعية وقد نؤدي غرامة مالية لتخلفنا على أداء هذا العمل. فهل لنا أن نتغيب عن التصويت وأن نؤدي الغرامة المالية؟ أم نصوت على أقرب حزب ينتظر منه خدمة الإسلام والمسلمين علماً أن بعض الأفراد لا يستطيعون أداء الغرامة المالية؟**



ج59: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

إن الانتخابات بوضعها الحالي في الدول سواء كانت دولاً كافرة أو مسلمة أمر محدث لا دليل عليه من شرع أو عقل لأن الانتخابات للولاية إنما تكون من قوم مخصوصين هم أهل الحل والعقد في البلد، ويلحق بأهل الولايات العامة أهل الولايات الخاصة، إذا طلب التصويت على شخص أو أشخاص لولاية خاصة فإن الحق في الترشيح لأهل الحل والعقد لا عموم الناس، فالناس فيهم المؤمن العادل، المسلم الفاسق، وفيهم العالم وفيهم الجاهل، لذا فإن الانتخابات يجب أن تكون محصورة في أهل الحل والعقد في البلاد الإسلامية وأما الكفار فلا يستغرب منهم أن يخضعوا للأمور المحدثات، وإذا فرض التصويت على جماعة ما فرضاً فليصوتوا للصالح من المتنافسين على الولاية .

أما إذا أجبروا على التصويت لمن ليس أهلاً للولاية فدفع الغرامة هو المخرج من الوقوع في الإثم فإن لم يجد ما يدفعه فليعتذر بفقره وعدم قدرته على الدفع: ﴿كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ ذُنُوبِهِ لَجَأْنَا بِكَ إِلَى أَهْلِ الثَّوَابِ عَلَىٰ عَدْوِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الطلاق:2-3]. والله أعلم وبالله التوفيق .



س60: ما حكم مناظرات اليهود والنصارى وغيرهم والاستدلال بما في كتبهم لم حاجتهم وإقناعهم ؟

ج60: الحمد لله، صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن علماء المسلمين ليسوا في حاجة عند المحاضرات والمناظرات لليهود والنصارى إلى قراءة كتبهم وإنما يناظرونهم بما في كتاب هذه الأمة الفرقان وصحيح سنة من أنزل عليه القرآن ج فإن فيهما كفاية لطالب الحق سواء كان كافراً أو مبتدعاً لقول النبي ج: \$إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي#<sup>0</sup>، فإذا أحتاج العالم المسلم إلى نص صحيح موافق لما في شرعنا من التوراة أو الإنجيل فلا مانع من أن يورده رغبة في إقناع من يناظرهم من أهل الكتاب وأما ما كان من المحرّف من كتبهم فلا حاجة إلى الرجوع إليه لأننا مأمورون باتباع ما أنزل على نبينا ورسولنا محمد ج سواء كان ذلك في موضوع الدعوة إلى الله أو الجهاد في سبيله أو بيان الأحكام الشرعية أو موضوع الترغيب والترهيب أو في الباب الكبير والعمل الجليل ألا وهو توحيد الله T وبيان ما يضاده من الشراكيات والبدع والضلالات ولسنا بحاجة إلى الرجوع إلى التوراة والإنجيل لأن ما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بشرعنا وما كان منها محرّفاً فهو أبعد من أن يستدل به في دعوة أو مناظرة أو غيرهما .

فالحمد لله الذي أعزنا بالإسلام وشريعته ومن أراد العزة من غيرهما فقد أخطأ وتنكب طريق الحق وجادة الصواب ولقد ثبت نهى النبي ج عن قراءة شيء من التوراة أو الإنجيل وذلك فيما ثبت أن عمر بن الخطاب ت أتى النبي ج بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ج فغضب فقال: \$أمتهوكون فيها

يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني#<sup>0</sup>.

ولا يفوتني أن أوصي بوصية أرجو الله أن ينفعنا بها وهي أنه لا يجوز

لمن قلّ نصيبه من العلم أن يدخل في مناظرات اليهود والنصارى وأهل البدع والضلالات لأنه وإن كان يريد أن ينصر الإسلام إلا أنه ليس لديه وسائل النصر المطلوبة شرعاً كمن يدخل في المعركة معه الحماس ولكنه بدون سلاح بل يترك ذلك للراسخين في العلم الذين يقيمون الحجة ببيان المحجة التي تركنا عليها المعصوم ج ولا أحجب الأولين عن نشر ما عندهم من علم شرعي بل أقول لهم: إن الباب مفتوح لنشر العلم والحاجة ماسة إلى تحصيله ونشره ولكن ليعلم كل معلم في حدود معرفته المتيقنة من شرع الله المطهر فيكون بذلك جامعاً بين حسن الأدب مع العلم وأجر النشر لما تيقنه فقط، والله أعلم وبالله التوفيق.

س61: سائل من فرنسا يقول: في أعياد النصارى يقومون بإعطاء غير العاملين نقوداً بمناسبة عيدهم فهل يجوز للمسلم أخذها علماً أنها تعطى في كل عام وهل إذا أخذها يجوز له أن يدفع بها الضرائب المفروضة عليه من قبل الدولة ؟

ج61: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.  
أما بعد:

إذا اضطر المسلم إلى البقاء في ديار الكفر فلا يجوز له أن يشاركهم في أعيادهم ونحوها مما يخالف شريعة الإسلام هذا **أولاً**.  
**وثانياً**: يجب على المسلم أن يترفع ويتعفف عن أخذ صدقاتهم لما فيها من المنّة على المسلم الذي وهبه الله العزة كما قال **ت**: ﴿كَلِمَاتٌ كُتِبَتْ﴾ [المنافقون:8].  
**وثالثاً**: عليه أن يعمل ويكتسب ويقضي حوائجه من مأكّل ومشرب ونحوهما من كسب يده لا من أوساخ الكفار لأن الصدقة هي أوساخ بني آدم إذا كانوا مسلمين فكيف إذا كانوا كفاراً إذا فهم هذا فإنه لا يجوز للمسلم حضور أعيادهم ولا أخذ صدقاتهم لما في ذلك من تعظيمهم والخضوع لهم وقد جاء في الحديث عن النبي **ج** أنه قال: \$اليد العليا خير من اليد السفلى#<sup>(١)</sup> والمراد باليد العليا يد المتصدق والمراد باليد السفلى يد الآخذ ويأبى الله أن يكون الكافر أرفع من المسلم أو مثله ويستثنى من ذلك ما يُهدى من قبل الكفار إلى المسلمين فإنه يُقبل بدون حرج تأسيّاً بالنبي **ج** فقد أثر عنه قبول الهدية من الكفار كما يستثنى حالات الاضطرار التي تبيح للمسلم أخذ العطاء من الكفار، والله أعلم وبالله التوفيق .



س62: سائلة من الولايات المتحدة الأمريكية تقول: إنها تعمل كمدرسة

وفي بعض الأحيان يذهبون إلى مكان كالكنيسة، وعندما يدخل الراهب يقومون له، فهل يعتبر شركاً ؟ وما حكم القيام لشخص في الإسلام ؟

ج62: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

قُرئ عليّ سؤالك أيتها المرأة المسلمة المقيمة في بلدة من بلاد الكفر، ومضمون السؤال: هل يجوز لك مشاركة المدرسات الكافرات والطالبات في القيام للرهبان النصراني فيما يُشبه الكنائس أم لا؟.

**والجواب:** أنه لا يجوز لك أن تشارك في القيام للرهبان الذين يعتبرون من أئمة الكفر بالله وبرسوله؛ إذ لا تقدير لهم ولا احترام لهم بحال من الأحوال . وأما ما يتعلق بالقيام لعظماء المسلمين كملوك الإسلام وعلماء الإسلام فهذا فيه تفصيل وحاصله:

أنه إذا كان القيام لعظماء الإسلام غلوّاً فيهم أو رهبة منهم فإنه لا يجوز لأحد فعله، ولا يجوز لمن جرت العادة بالقيام لهم أن يرتضوه لأنفسهم لقول النبي **ج:** \$من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار #<sup>0</sup>.

وأما إذا كان القيام من شخص أو أشخاص لاستقبال زائرٍ وقادم بدون غلو فيه فإنه لا حرج على من قام لاستقباله والترحيب به وإجلالته في المكان اللائق به بدليل: أن النبي **ج** لما أقبل سعد بن معاذ **ر** راكباً على حمار وكان في المجلس أصحابه **ي** قال لهم النبي **ج:** \$قوموا إلى سيدكم #<sup>0</sup>.

إذا فهم ذلك فإن القيام للشخص غلوّاً فيه ومشابهة لملوك العجم من الكفار لا يجوز؛ بل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، وإن كان القيام لاستقبال الشخص الزائر أو القادم من سفر والترحيب به أو لولو العلم أو العالم من العلماء فهو جائز ولا حرج فيه على المستقبل ولا على الزائر والقادم، والله أعلم



ولأهل الإجرام ولو كانوا من جملة المسلمين فهو عقوبة لهم من العقوبات العاجلة مع ما يدخر لهم من العقوبات الآجلة غير أنها قد تكون للعصاة من المسلمين كفارات لذنوبهم وربك يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويصح أن يقال عن الإنسان أنه مسير بمعنى تجري عليه الأقدار وفق ما كتبت بدون زيادة ولا نقصان ويمكن أن يقال إنه مخير بمعنى أن الله منحه قدرة واختياراً ومشية ليفعل الخير ويترك الشرّ وحينئذ نعلم أن له مشية ولكنها تابعة لمشيئة الله كما قال T: ﴿تَوَوُّوْ تَوَوُّوْ تَوَوُّوْ﴾ [التكوير:29]، والله أعلم وبالله التوفيق .



س64: سائل من بريطانيا يقول: هل إذا وقع أمر قدره الله وغضبت على الذي فعله هل ذلك جائز أم فيه اعتراض على القدر وسوء ظن بالله أفوتونا مأجورين ؟

ج64: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن مما لا شك فيه أن كل شيء بقضاء وقدر من خير وشر؛ غير أن من القضاء والقدر ما هو مصائب لا يد للمخلوق فيها ولا تصرف، فهذا النوع من القدر إن كان خيراً وجب الشكر عليه، وإن كان شراً وجب الصبر عليه، والشكر على النعماء والصبر على الضراء من صفات المؤمنين، ومن القضاء والقدر ما هو معائب يجترحها المكلف من الناس فهذا النوع يلام عليه فاعله وعليه المبادرة إلى التوبة والرضا بما يقرره الشرع حياله من الأحكام .

وسؤالك عن الغضب عند إساءة الغير إليك في دم أو مال فإن الغضب من طبيعة الإنسان، ولا ينافي الإيمان بالقدر، ولكن على من غضب من وقوع حدث ما من شخص ما فليجدد إيمانه بالقضاء والقدر، وليعالج غضبه بمراجعة النفس، وليبادر إلى الوضوء وإلى الراحة كما جاء في المأثور: \$إن كان قائماً فليقعد فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع#<sup>0</sup> ويسلي نفسه بتذكيرها أن ما وقع هو بقضاء الله وقدره، والفاعل هو الملموم إن كان مفرطاً أو معتدياً باغياً، وعليه أن يسترجع قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون، سائلاً الله أن يجبر كسره، ويسدد أمره، مع الرضا والتسليم للقدر والقضاء، وليكن في قلبه ونصب عينيه قول النبي ﷺ لمن قال له أوصني يا رسول الله؟ قال: \$لا تغضب فردد مراراً قال لا تغضب#<sup>0</sup>.

والله أعلم وبالله التوفيق.





س65: سائل من المغرب يقول: امرأة تشكو من تسلط شيطان الجن عليها بالصرع والأذى حتى وصل بها الأمر أن تحسّ باعتدائه على عفتها أي إنه يجمعها كما يجمع الرجل امرأته وهي تحسّ ذلك فهل عليها إثم وكيف تتخلص من هذا العدو أفيدونا أثابكم الله ؟

ج65: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فنعوذ بالله من همزات الشياطين ومن تسلطهم على المسلمين .  
ألا وإن صرع شياطين الجنّ لبني آدم لا يُنكر وهو من الابتلاءات وما ذكرته المرأة السائلة من أنه يجمعها قهراً وهي تحسّ بذلك قد يكون فإن حصل منها رضا وتلذذ باعتدائه على عفتها فيلحقها إثم عظيم وإن لم يكن منها رضا بل بذلت الأسباب الشرعية لدفعه واعتدائه فلم يندفع وكرهت فعله الإجرامي فلا إثم عليها ولكن أوصيها بالآتي :

**أولاً:** تحقيق التوحيد بحيث لا تذهب إلى الكهّان والسحرة وإذا رقاها راق من أهل التوحيد والعلم فتعتبر الرقية سبباً من الأسباب والشافعي هو الله -تبارك وتعالى-.

**ثانياً:** أوصيها بالمحافظة على إقامة الشعائر الدينية كالصلاة والزكاة والصوم وغيرها من أركان الإسلام والإيمان والإحسان والاقتصار والاكتفاء بما أحلّ الله T لعباده من المأكّل والمشارب والملابس وبجانب ذلك الابتعاد عما حرّم الله T من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

**ثالثاً:** حفظ اللسان من القيل والقال ولمز الناس والوقوع في الكذب والغيبة والنميمة فإن هذه معاصي تسبب العقوبة العاجلة والآجلة.

**رابعاً:** التمسك بالحجاب عند الرجال الأجانب أو عند الخروج إلى العمل وقضاء الحاجة بأن تكون المرأة ساترة لجميع بدنها ومنه الوجه والكفان .

**خامساً:** هجر المسارح والأندية التي تكون مشتركة بين الرجال والنساء وقد يحصل فيها ما يستحي الإنسان من ذكره.

**سادساً:** المحافظة على قراءة القرآن وأذكار الصباح والمساء وهي في كتب صغار مؤلفة فإنك إذا طبقت هذه الوصايا وعلقت قلبك بالله T وأكثر من التوبة والاستغفار ولجأت إلى الله الواحد القهار فإنه سيجعل لك فرجاً ومخرجاً من كل شيطان مريد فتوكلي على الله راجية الشفاء من الله وحده وعليك بالرقية كأن ترقى نفسك أو يرقيك زوجك أو عالم موثوق ليس من أهل السحر والكهانة ولا من أهل التصوف والخرافة بل من علماء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة والله أعلم وبالله التوفيق .



س66: أحسن إليّ بذكر خمسة من الأسباب التي تزيل الهم والقلق، كما أمل الاستدلال لما يأتي:

1/ كفر المستهزئ بالدين.

2/ اختصاص الله بعلم الغيب.

3/ الإسلام يرفض الانتماء إلى الأحزاب الجاهلية والقوميات العنصرية والنعرات الجاهلية.

ج66: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

1- فلقد طلبت في سؤالك الإرشاد إلى الأسباب التي يذهب الله -تبارك وتعالى- بها ما نزل بالمسلم من الهمّ والغمّ والحزن والجواب: الأسباب في

شريعة الإسلام كثيرة:

**أولها:** الجد والاجتهاد في التفقه في الدين، وفي مقدمة ذلك تحقيق توحيد رب العالمين في ربوبية وألوهيته وأسمائه وصفاته -عزّ شأنه وجلّ ثناؤه-.

**ثانيًا:** المحافظة التامة المصحوبة بالصواب والإخلاص على إقامة الشعائر التعبدية علمًا وعملاً وإيمانًا واحتسابًا كالصلاة وسائر أركان الإسلام والإيمان والإحسان، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام بمقتضى ذلك .

**ثالثًا:** مراقبة الله في السر والعلن والشدة والرخاء، والإيمان به بأنه يراك في كل ما تأتي وتذري، ومن ثمّ أن تستحي منه حق الحياء فلا تقصّر في المأمورات ولا ترتكب المحرمات فإنه يراك، ومتى حصل شيء من ذلك فسارع إلى التوبة النصوح مع الإيمان واليقين أن ربك غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى .

**رابعًا:** حقق الإيمان بالقضاء والقدر من خير وشر باطنًا وظاهرًا، واعتقاد أن ذلك من عند الله وحده سبحانه، فإذا حققت الإيمان بالقضاء والقدر وأمنت أن كل شيء بقضاء الله وقدره نزلت في قلبك الطمأنينة ونزلت عليك السكينة وقلت هذا قضاء الله وقدره الذي لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ولا رادّ لما قدر وقضى، وتقف وقفة مع نفسك عند حلول الهم والحزن اللذين نزلا بك، وتذكرها بأن الذي قدر كل شيء هو رب الأرض والسماء ورب العرش العظيم ورب الخلق أجمعين فمن رضي فله الرضا من الله، ومن سخط بقضاء الله وقدره فقد حلّت به مصيبتان: المصيبة الأولى: هي ما ابتلي به فسبب له الهم والحزن وهي التي يجب أن يسلم لها إن كانت مما ليس له فيها سبب، أما إذا كانت بسبب ما كسبته يداه فعليه بالمبادرة إلى التوبة كما سبق آنفًا، والمصيبة الثانية: تسخطه من وقوع المقدور وربما يجره ذلك إلى التفريط في جنب الله

بسبب نزول المقدور به، واقرأ هنا قول الله تعالى: ﴿تَخْتَمُ تِي تِي﴾ [القمر:49]، واقرأ أركان الإيمان الستة ومنها ( وأن تؤمن بالقدر خيره وشره ) فذلك من أعظم الأسباب التي تزيل الهموم والأحزان ويكون فيها إيقاظ للقلب وطمأنينة للنفس، وشفاء لما في الصدر.

**وخامسًا:** أرشدك إلى الإكثار من التضرع والدعاء المصحوب بالتذلل والخضوع لمالك الملك ومفرج الكرب وكاشف الهم والغم الرب العظيم الذي خلق كل شيء فقدره تقديرًا، وإلى الأدعية النبوية الماثورة وهي كثيرة جدًا، فارجع للحصول عليها إلى كتب الأذكار كالأذكار للشوكاني، والوابل الصيب لابن القيم، والكلم الطيب لابن تيمية -رحمهم الله جميعًا- وغيرها من الكتب كثير، وأكثر من الدعاء الذي علّمه النبي ﷺ من شكا إليه وجود الهم والحزن وهو قوله ج: \$ اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي# (0).

**وسادسًا:** تصبر نفسك على المداومة على الذكر الشرعي كقراءة القرآن الكريم مع التدبر والتفكير والإكثار من التسبيح والتحميد والتلهيل والتكبير والتوبة والاستغفار في كل حال من أحوالك وفي كل وقت من أوقات ليلك ونهارك .

**وسابعًا:** أن تجعل همك همًا واحدًا وهو الآخرة متذكرًا ما فيها من الأهوال والكروب، ولا تتشعب بك الهموم الدنيوية فتنسى ما لا يجوز لك أن تنساه، واسمع إلى وصية الناصح الأمين نبينا محمد -عليه أتم الصلاة وأتم التسليم- وهو يقول في هذا المعنى ما ثبت عن زيد بن ثابت ؓ أن النبي ﷺ قال: \$ من كانت همّه الآخرة، جمع الله له شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته

الدنيا راحة، ومن كانت همّة الدنيا، فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأت من الدنيا إلا ما كتب الله له<sup>(٥)</sup>.

**وثامناً:** أكثر من ذكر هادم اللذات في كل لحظة من لحظات العمر فإن النبي ج أوصانا بذلك فقال: \$أكثرُوا من ذكر هادم اللذات -الموت- فإنه لم يذكره أحدٌ في ضيق من العيش إلا وسَّعه عليه، ولا ذكره في سعة إلا ضيَّقها عليه#٠.

**وتاسعاً:** أكثر من قول (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإنها من كنوز الجنة فيحصل لك من كشف الكرب وتفريج الهمّ ما ستلمسه في مستقبل حياتك إن شاء الله .

**وعاشراً:** عليك بمجالسة أهل العلم من أصحاب السنة والمعتقد الصحيح  
وخذ من علمهم وشاورهم في أمورك الدينية والدنيوية فستجد عندهم ما يجد  
المريض عند الطبيب بمشيئة الله وقدرته .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لَنَا وَلِكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْهُدَى  
وَالْتَقَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى، وَأَنْ يَشْرَحَ صَدُورَنَا لِلْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالِدَعْوَةِ إِلَيْهِ  
وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

**1/** وأما ما سألت عنه من حكم المستهتر والمستهزئ بالدين فإنه إن صدر من مسلم ومثله لا يجهل الحكم لأنه في بلاد المسلمين فقد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وصار مرتدّاً عن الإسلام باستهزائه بالدين، ويدعى حينئذٍ إلى الدخول في الإسلام والدليل قول الله تعالى: ﴿رُرُك ك ك ك گ گ گ گ گ گ﴾ [التوبة: 65-66] ، وكذلك الإجماع على ذلك فاحذر وحذر من هذا العمل الإجرامي ولو سمّاه الغافلون مزحاً؛ فإن ذلك من غرور الشيطان حمانا الله وإياك والمؤمنين أجمعين من الإساءة إلى الدين ورزقنا حبه وحب من جاء به وحب من أنزله وهو رب العالمين .

**2/** أما سؤالك عن الدليل على اختصاص الله T بعلم الغيب فذلك سهل  
لورود الآيات المحكمات في بيان أن علم الغيب من خصائص الله لا يشركه فيه  
أحد لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ومن كان دونهم فمن باب أولى قال الله تعالى:  
**﴿كَذَكَكَ كَكْ كَجْ كُجْ كَتَّ كَتْ سَ سِ ط﴾ [هود:123]**، وقال -جل شأنه-:  
**﴿ثُ ثُ ظَ ظَ قُقُ قَقُ جَ جَ حَ﴾ [النمل:65]**، وقال سبحانه: **﴿نَاءَهُ نُهُ  
ئُوؤُ ئُوؤُ ئُوؤُ ئُوؤُ ئِي بُبْيُ ئِي دِي يِي عَعُ نُمُّ ئِي بَبُ بَحُ بَخُ  
بِمُ بِي تَجُ تَحُ﴾ [الأنعام:59]**، وغير ذلك من الآيات في القرآن كثير مما يدل  
على أن علم الغيب لله وحده الذي سمى نفسه علّام الغيوب، وأن من ادّعاه من  
الخلق فهو كافر كفرًا أكبر يوجب اللعنة والخلود في النار، واسمع إلى ما  
أخبر الله به عن أفضل خلقه وخير أنبيائه ورسله محمد J بقوله: **﴿أُ أُ بُبُ بِبُ  
بِبُ پِبُ پِبُ پِبُ نُنُ ذُتُ تَتْتُ تُطُ تُطُ قُقُ قُقُ﴾ [الأعراف:188]**.

**3/** وأما سؤالك عن الدليل الذي فيه التحذير من الانتماء إلى الأحزاب الجاهلية والفرق المبتدعة والقوميات العنصرية ونحو ذلك من أعمال الجاهلية وأعمال من تشبه بهم من المسلمين فإن الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة التي تحرم ذلك وتوصي بضده من الاجتماعات على الحق والألفة على سلوك الصراط المستقيم كثيرة ومنها قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ يَأْتِي فِي بَئِ نَبَأٍ يَوْمٍ يُؤَيِّنُ شِئًا إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْحَقِّ آخِرِينَ﴾ [الروم: 31-32]، فأنت ترى وتسمع ما دلت عليه هذه الآية الكريمة من التحذير الشديد عن التحزبات على الباطل وأمر الجاهلية، ويلحق بذلك التحزب الممقوت من بعض المسلمين لأصحاب البدع والضلالات الذين فضلوا أن يعيشوا في جحيم البدعة من أجل أهداف دنيوية لا تسمن ولا تغني من جوع؛ بل تدمر ولا تعمّر، وتخرب ولا تبني، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي اتَّخَذَتْ لِلْكَافِرِينَ ۚ وَلَكُمْ سُبُلٌ مَّا رَزَقْنَاهُ فَلَا تُخَلَّفُوا وَفَاءً لِمَا وَعَدَ اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُضِلَّهُمْ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [النعام: 159]، فأنت ترى وتسمع يا محب ما في هذه الآية من الإنكار

والتهديد لمن أَلَفَ الفرقة ودعا إليها وجانب الحق ومال إلى الباطل استجابة للهوى والشيطان والنفس الأمارة بالسوء، وقد برأ الله نبيه محمداً **ج** من ذلك لما فيه من الضرر العظيم وموجبات العذاب الأليم.

[illegible]

ومنها قول النبي ج: \$إنه من يعش منكم فسير اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة# (٥).

فأنت ترى أيها السائل أن النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم نهانا عن التفرق والاختلاف ضمن هذا الخبر الذي حدثناه وأمرنا بالاجتماع على سنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين لما في التمسك بذلك من السلامة والنجاة من موجبات غضب الله وأليم عقابه، والعكس بالعكس فإن من جرى وراء المخالفات

بالباطل وإثارة الشبه ليدحض بها الحق ويقيم الباطل فإنه سييئ بالإثم  
العظيم والخسران المبين عياداً بالله من ذلك، والله أعلم وبالله التوفيق .









س67: سائل من ليبيا يقول: عندنا إمام مسجد يكتب الطلاسم هل يجوز الصلاة خلفه أم لا ؟ وما هو ضابط كفره ؟

ج67: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

### أما بعد:

فإن الواجب على الجهة المعنية بترشيح الأئمة والمؤذنين ألا يرشحوا إلا من كان صحيح العقيدة والمنهج العملي، لأنهم مسئولون أمام الله T عما أنيط بهم من هذا العمل الجليل هذا أولاً.

وثانياً: فإن الواجب أيضاً على جماعة المسجد وبالأخص أهل العلم منهم أن يتعرفوا على عقيدة الإمام الذي يؤمهم ومنهجه العملي، فإن وجدوه صحيح العقيدة وسليم المنهج فذلك هو المطلوب، وعليهم أن يعينوه على عمله لاسيما في تلك البلدان بلدان المغرب ونحوها، وإن عرفوا عنه يقيناً أنه فاسد المعتقد كمن يكتب الطلاسم كما ذكر السائل لضعفاء العقول وضعفاء العلم والإيمان من أجل أن يبتز ما في جيوبهم من مال فعليهم أن يبلغوا الجهة التي تملك عزله، لأنه لا يجوز أن يكون إماماً للناس وهو فاسد العقيدة يستعمل الطلاسم السحرية التي ربما تصل بفاعلها إلى الكفر الأكبر وذلك إذا استعان فيها بعالم الشياطين في جلب خير أو دفع شر، كمن يكتب ويستعين في كتابته بشياطين الجن لدفع العين وجلب الرزق وإنجاب الولد ونحو ذلك من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله -تبارك وتعالى-، وإن كانت الطلاسم دون ذلك كمن يكتب للناس علاجات غير شرعية غير أنها لا تصل به إلى درجة الكفر الأكبر فهذه من البدع التي يضل بها صاحبها الناس وحينئذ لا يصلح فاعل ذلك أن يكون إماماً للمسلمين في مساجدهم، والبديل الذي يصلح لإمامة الناس هو صاحب العقيدة السليمة والمنهج السليم ولديه من العلم ما يتعلق بتفاصيل مراتب الدين الثلاث ( الإسلام والإيمان والإحسان ) وما والى ذلك من معرفة الحلال والحرام والصحة والفساد والحق والباطل ليستفيد الناس من إمامته ويصح الاقتداء به والرجوع إليه فيما يحصل فيه جهل أو نسيان أو اختلاف بين

جماعة المصلين .

**أعود فأقول:** قد لا تتجاوب الجهة المعنية بترشيح الإمام أو عزله مع من يبلغها من جماعة المسجد عن الإمام المشعوز الذي يتعاطى ضروب السحر وكتابته ووصفه للناس فإنهم لا يملكون إلا أحد أمور:

**الأمر الأول:** أن يتحولوا إلى مسجد آخر إمامه من أهل الكفاءات العلمية الصالحين لإمامة الناس .

**الأمر الثاني:** إن لم يمكن ذلك ولا يوجد إلا هذا المسجد الذي ابتلي جماعته بإمام مطلسم ومشعوز فعليهم أن ينتظروا حتى يصلي ويفرغ من صلاته ويقيموا الصلاة لأنفسهم ويصلوا جماعة فإن جماعتهم هي التي تعتبر الجماعة الأولى .

**الأمر الثالث:** إذا تعذر الأمر الأول والثاني فليخططوا لأنفسهم تخطيطاً سليماً لأداء الصلاة جماعة بالطريق التي ليس فيها ما يوجب البطش بهم أو إلحاق الأذى بهم من السلطة، ولو صلوا في بيوتهم والحال ما ذكر لا حرج عليهم غير أنهم بحاجة في صلاة الجمعة ليكونوا مع جماعة المسلمين ولكن مع إمام صحيح العقيدة وسليم المنهج، فإن لم يوجد ووجد إمام مبتدع لا تخرجه بدعته عن دائرة الإسلام فليصلوا وراءه جمعة وجماعة وهو يحمل إثم بدعته هو ومن أعانه على الوصول إلى هذا المنصب، والله أعلم وبالله التوفيق .

س68: رجل يعاني من سلس البول فكيف يصنع في صلاته ؟

ج68: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

إن سلس البول الذي يكون مستمراً فلا ينقطع فعلى صاحبه أن يستنجي ثم يعصب على مخرج البول بقطعة قماش أو ما يقوم مقامها بعد دخول الوقت ويتوضأ ويصلي ولا يضره ما نزل بعد ذلك ولو كان في أثناء صلاته .

والمرأة مثل الرجل سواء بسواء، أما إذا كان نزول البول في بعض الأحيان فإنه كغيره من الناس إذا نزل عليه شيء وهو في الصلاة ينصرف ثم يستنجي ويتوضأ ويغسل المكان الذي وقع عليه البول من الثوب أو البدن ويعيد صلاته وعليه أن يحذر الوسوسة التي تسبب له الشك في نزول شيء بدون حقيقة حتى يتيقن لأن الأصل بقاء الطهارة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س69: سائل من بريطانيا يقول لم أكن أعرف أن من مس ذكر غيره انتقض وضوؤه وقد وقع مني أكثر من مرة هذا الشيء وأصلي بوضوئي ولكني لا أعرف كم وقع مني ذلك ومتأكد من يوم واحد ولا أعلم هل كان ليلاً أم نهاراً فماذا أفعل؟

ج69: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن من مس الذكر بدون حائل ناقض للوضوء وسواء كان ذكر الإنسان نفسه أو ذكر غيره وسواء كان المس من الرجل أو من المرأة فالحكم واحد وهو

انتقاض الطهارة بدليل ما جاء عن أبي هريرة **٢** أن النبي **ج** قال: \$من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء# **٥** غير أن السائل ادعى الجهل بالحكم كما ادعى أنه لا يدري كم صلاة صلاها بعد مس ذكر أحد أبنائه كما أنه لا يدري أصلوات ليل أم نهار وإذ كان الأمر كذلك فإنه يعذر بجهله ولا يؤمر بالقضاء للأمور التالية:

**الأمر الأول:** لجهله بالصلوات التي صلاها بعد مس الذكر .

**الأمر الثاني:** أهى ليلية أم نهارية .

**الأمر الثالث:** لأن النبي **ج** قال للمسيء في صلاته: \$ارجع فصل فإنك لم تصل فقال له: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيرها فعلمني# **٥** فعلمه رسول الله **ج** كيف يصلي في ركعة واحدة ولم يأمره بقضاء ما فاتته من صلوات قبل ذلك والتي انصب عليها نفي النبي **ج** لصحتها غير أنه لا يفوتني أن أوصيه أن يكثر من نوافل الصلاة في الليل والنهار بحسب قدرته واستطاعته فإن الله الكريم يأمر يوم القيامة أن يُجبر النقص من كل فريضة من نوافلها رحمة منه وفضلاً، كما أوصيه أن يتفقه في أمور دينه عمومًا مبتدئًا بمراتبها الثلاث مرتبة الإسلام ومرتبة الإيمان ومرتبة الإحسان وبقية الأحكام التي لا يجوز للمسلم أن يجهلها، والله أعلم وبالله التوفيق .



س70: سائلة من قيانا تقول: إذا كنت أمشي في الطريق ومرّ كلب ومسّ ثوبي، هل يجوز لي أن أصلي في هذا الثوب ؟

ج70: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإن الكلب والخنزير إذا مسّ كل واحد منهما بدن المسلم أو ثوبه فلا يخلو إما أن يكون المسّ بفم الكلب أو الخنزير أو بأحد أعضائهما فالحكم غسل ما مسّ بالماء سبع مرّات أولاً بالتراب سواء في ذلك الإناء أو الثوب أو البدن لقول النبي ج: \$طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه فليغسله سبعاً أولاً بالتراب#<sup>0</sup> وما ذلك إلا لنجاسة الكلب والخنزير الغليظة.

أما نجاسة الفم واللعاب فبنصّ الحديث المذكور وأما التجسس ببقية الأعضاء كاليد والرجل وغيرهما من الأعضاء فنجاستها ثابتة بالقياس ولكون الخنزير أخبث من الكلب فإن القول فيه كالقول في الكلب إن ولغ في الإناء أو مسّ الثوب بفمه أو بعض أعضائه وجب الغسل سبع مرّات .

**وقول السائلة: هل يجوز لي أن أصلي في الثوب قبل غسله ؟.**

**أقول لها:** لا يجوز أن تصلي في الثوب الذي مسّه الكلب أو الخنزير حتى تغسل الموضع الذي مسّه الكلب أو الخنزير سبع مرّات أولاً بالتراب فإن شكّت في الموضع غسلت الثوب كلّ سبعاً أولاً بالتراب، والله أعلم وبالله التوفيق .



س71: ما حكم المسح على الخفين، وما شروط الخفين لصحة المسح عليهما،  
وكم المدة للمسح أرجو بيان ذلك مؤيداً بالأدلة ؟

ج71: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

حكم المسح على الخفين رخصة، وجوازه ثابت بالسنة المطهرة، لما روى  
مسلم عن المغيرة بن شعبة **٢** قال: \$بيننا أنا مع رسول الله **ج** ذات ليلة إذ نزل  
فقضى حاجته، ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي فتوضأ ومسح على  
خفيه#().

وأما شروط صحة المسح على الخفين فقد ثبتت بالتتابع والاستقراء أنها  
سبعة:

**الشرط الأول:** لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء .

**الشرط الثاني:** سترهما لمحل الفرض، والمراد بالفرض: أن يكون الخفان  
فوق الكعبين .

**الشرط الثالث:** إمكان المشي بهما عرفاً لأن الحاجة تدعو إليه.

**الشرط الرابع:** ثبوتهما بنفسهما .

**الشرط الخامس:** إباحتهما فلا يجوز المسح على المغصوب ونحوه.

**الشرط السادس:** طهارة عينهما وعدم وصفهما بالبشرة .

**الشرط السابع:** ألا تزيد مدة المسح على يوم وليلة للمقيم، وعلى ثلاثة أيام  
وليااليهن للمسافر .

**وأما مدة المسح:** للمسافر فتلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوم وليلة، وتبدأ  
مدة المسح من حدث بعد لبس .

**وصفة المسح:** أن يضع كفيه في الماء ويمسح ظاهر الخفين من رءوس



الأصابع حتى يتجاوز بهما الكعبين مرة واحدة، الكف اليمنى على ظهر قدم الرجل اليمنى، واليسرى على اليسرى، وتفاصيل الشروط تراجع لها من كتب الفقه المعتبرة عند أهل العلم كالكافي ومنار السبيل وغيرهما، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س72: سائلة من قيانا تسأل: ما حكم المسح على الخمار ؟**

ج72: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فحكم المسح على العمامة بالنسبة للرجل والخمار بالنسبة للمرأة الجواز بشرط تغطية الرأس بهما وبشرط وجود المشقة في نزعهما إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وذلك أنه إذا كانت العمامة ساترة للرأس ومحكمة أي مدارة تحت الحنك وهكذا الخمار بالنسبة للمرأة أن يكون ثابتاً على جميع الرأس وأن يشق نزعه فلا حرج حينئذٍ من المسح عليه أو عليه وعلى الناصية التي هي مقدم الرأس، وإن كان لا مشقة في النزاع ولا حاجة إلى بقائهما على الرأس فالأصل مسح الرأس مسحاً كاملاً بكلتا يديه مقبلاً بهما ومدبراً، والله أعلم وبالله التوفيق .



س73: سائلة من فرنسا تقول إنها مريضة بالحساسية وكثرة استخدام الماء يضرّ بها وقد أخبرها الطبيب بعدم الإكثار من استعمال الماء في منطقة البول فماذا تصنع ؟

ج73: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإذا أرشد الطبيب المسلم الثقة المريض إلى استعمال شيء مباح أو ترك شيء حفاظاً على الصحة جاز الالتزام به فإذا كان الطبيب أرشد هذه المريضة إلى عدم الإكثار من الاستنجاء بالماء من البول فإنه يجوز لها الاستجمار لأنه يقوم مقام الاستنجاء بالماء ولو بدون ضرورة فكيف إذا وجدت الضرورة فلها أن تستجمر بكل طاهر مباح من الأحجار أو ما يقوم مقامها من الوسائل الأخرى التي يسهل بها تنظيف المحل من البول ونحوه كالثياب والمناديل وما أشبه ذلك من كل طاهر مباح والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَدَأَ هَذَا فَلْيُخْشِ اللَّهَ﴾ [التغابن:16] وقول النبي ج: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم#<sup>0</sup>، والله أعلم وبالله التوفيق .



س74: احتلم رجل في وقت شديد البرودة ولا يستطيع الغسل لكنه يستطيع أن يتوضأ هل يتيمم أم لا؟ ثم إذا زال المانع هل يغتسل؟

ج74: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن التيمم من الرخص التي فيها الرحمة بالناس وهو ينوب مناب الماء في رفع الحدث الأصغر والأكبر بشرط عدم وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله فإنه يباح التيمم بالتراب الذي له غبار لتؤدي فريضة الصلاة في

وقتها وغيرها من الأعمال التي تشترط لها الطهارة من الحدثين وهذا السائل ومن في حكمه إن عجز عن استعمال الماء لعدم تحمله له في وقت البرد ولم يمكنه أن يسخنه بالنار واستطاع على الوضوء وهو جنب فالوضوء يخفف من حدث الجنابة ولا يرفعه فله أن يتوضأ ويجب عليه أن يتيمم لعدم قدرته على استعمال الماء وعدم وجود ما يسخنه به كالنار ونحوها فإذا استطاع على الاغتسال فيما بعد ذلك وجب عليه فوراً أن يغتسل بنية رفع الحدث ولا يجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها بتيمم وهو غير قادر على استعمال الماء، وأما كون التيمم رافع للحدث كالماء أو مبيح لفعل الصلاة ونحوها، فالخلاف فيه شهير، والراجح أنه مبيح لا رافع، والله أعلم وبالله التوفيق .



س75: سائل من ليبيا يقول: ما حكم الصلاة خلف الإمام الذي يسرع في الصلاة، ولما نصح قال أريد أن أخفف على المصلين، مع العلم أنه أقرب مسجد لدي؟ بارك الله فيكم .

ج75: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على العقلاء من المؤمنين والمؤمنات أن شأن الصلاة عظيم في شريعة الإسلام والله -تبارك وتعالى- أمر بإقامتها فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ﴾ [البقرة:43]، ومعنى إقامتها هو الإتيان بشروطها وأركانها وواجباتها، واتقاء مبطلاتها ومكروهاتها، أضف إلى ذلك العلم بما سبق ذكره مع الخشوع فيها، وأما تخفيف الإمام على المأمومين فيها فهو مطلب شرعي بشرط التمام في قيامها وركوعها وسجودها والقعود فيها بحيث لم يبخل شيئاً من الأركان والواجبات، فقد أمر النبي ﷺ الأئمة بالتخفيف على المأمومين ولكن بشرط التمام وعدم النقص من الأركان والواجبات فقد ثبت عنه -عليه الصلاة

والسلام- أنه قال: \$إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير، والكبير،

والضعيف، والمريض وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء#0 .  
وبجانب ذلك فقد حذر النبي ج من النقص في الصلاة وسماه سرقة فقال  
-عليه الصلاة والسلام-: \$أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا  
يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها، أو

قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود #0 .

إذا فهم هذا فكما أسلفت أن التخفيف على المأمومين مطلب شرعي؛ ولكن  
بشرط التمام وعدم السرقة من الصلاة، فإذا كان أيها السائل إمام مسجداً  
يخفف الصلاة تخفيفاً ينافي التمام فإنه ينطبق عليه وعلى أمثاله قوله ج:  
\$أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته# الحديث .

والواجب على العقلاء من المأمومين بعد النصح له أن يرفعوا مشكلته إلى  
الجهة المختصة ليرشحوا لهم إماماً يقيم الصلاة على الوجه المشروع، فإذا لم  
تستجب الجهة فيبين للمأمومين أن الصلاة خلف من لم يتمّ صلاته ليست  
صحيحة حتى يلتمسوا مسجداً آخر يقتدوا بإمامه إن كان ممن يقيم الصلاة  
على الوجه المراد شرعاً، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا  
يحتسب والله أعلم وبالله التوفيق .



س76: سائلة من فرنسا تسأل عن حكم صلاة الأطفال من سبع سنوات

إلى عشر هل هي واجبة أم لا ؟

ج76: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه لا يجب على أحد من الناس شيء من أنواع العبادة والتكاليف  
الشرعية ما لم يبلغ الحلم وبلوغ الحلم يُعرف بأحد ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** أن يتم له من العمر خمسة عشر عاماً.

**الأمر الثاني:** أن ينبت له شعر خشن في شاربيه أو لحيته أو عانته.

**الأمر الثالث:** أن يخرج له مني سواء عن طريق الاحتلام أو الجماع

وتزيد الأنثى بعلامة **رابعة:** وهي الحيض فإذا وجدت هذه الأمور أو بعضها أصبح مكلفاً بالابتعاد عن المحرمات ومكلف بفعل الواجبات وسائر التكاليف وقبل ذلك لا يؤاخذ ولا تجري عليه العقوبات إذا ترك الفرائض والواجبات أو ارتكب المحرمات وإنما يُشرع له فعل الفرائض والواجبات والمستحبات إذا بلغ سبع سنين من عمره فأكثر إلى سن البلوغ ولتكون له حسنات كما لا يُعاقب شرعاً على ارتكاب المحرمات اللهم إلا من باب الزجر له لنألا ينشأ على ترك الفرائض والواجبات وعلى ارتكاب المحرمات هذا بالنسبة للمميز نفسه، وأما بالنسبة لولي أمره فإنه يجب عليه وجوباً أن يعلمه التوحيد والصلاة وما يستطيعه من فعل الأعمال الصالحات وكذا ترك المنكرات وأدلة ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: \$أمروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرّقوا بينهم في المضاجع#<sup>(١)</sup>، وكذا قوله ﷺ: \$رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ#<sup>(٢)</sup>، ولفعل النبي ﷺ لعمر بن أبي سلمة قال: \$كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي: يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد#<sup>(٣)</sup>.

وبهذا يتمّ جوابي على سؤال السائلة المسترشدة فقها الله وإياها وجميع المؤمنين والمؤمنات في الدين ورحمنا برحمته إنه أرحم الراحمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد الصادق المصدوق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين والله أعلم وبالله التوفيق .





لله، وحالها كما هو ليلا نهار ونهارها ليل والسؤال هو كيف نجعلها تصلي ؟ وماذا عن الصلوات الماضية؟ علماً بأن ذاكرتها ضعيفة .

ج78: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فالعقل مناط التكليف -أي سببه- بمعنى أنه متى وجد العقل ولو كان فيه شيء من الضعف وجب على الشخص المكلف ذكراً كان أو أنثى أن يقوم بما أوجب الله عليه من العبادات كالصلاة ونحوها ومتى فقد العقل بحيث أصبح المريض وأمسى لا يفرق بين ليل ونهار ولا يعرف شيئاً من الأمور الدينية والدنيوية فقد سقط عنه الإثم في عدم قيامه بالعبادات لقول النبي ج: \$رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق، والصغير حتى يبلغ# (0).

أما إذا كان المريض في بعض الحالات يكون عاقلاً وذاكراً ثم يعقب ذلك فوات الذاكرة فما فات عليه من العبادات في هذه الحال أي ذهب عقله فلا يخلو إما أن يعود إليه عقله بزمان قريب كاليوم واليومين ونحوهما فإنه يجب عليه قضاء ما فات زمن غياب العقل، وأما إذا كانت المدة طويلة فلا يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله وإنما يستأنف العبادة ويكثر من النوافل ما استطاع إليها سبيلاً .

إذا فهم هذا فإن الواجب على أهل المريض المنوّه عنها أنفاً أن يلاحظوها ويتعاهدوها من حيث الطهارة والعناية بأوقات الصلاة ليرشدوا إليها المريضة المذكورة ما دام ولديها شيء من العقل، ولا يجوز لهم التساهل في ذلك فيقعوا في الإثم بسبب التفريط في القيام بالواجب حيال هذه المريضة وليحتسبوا الأجر عند الله T وقد أخبر الصادق المصدوق ج بقوله: \$والله في عون





النهار وبعضها من ساعات الليل ولا يستطيع أن يصلي الصلوات في أوقاتها بل يجمع دائماً بين الظهر والعصر بسبب حاجته إلى النوم ففعله هذا منكر لأنه أثر الدنيا على الآخرة إذ الواجب عليه وعلى جميع المكلفين الصلاة على وقتها وكل عمل يستهدف تأخير الصلاة عن وقتها فعليه أن يستبعده ليعمله في وقت غير أوقات الصلاة إذا فهم هذا فعلى صاحب القضية العدول عما كان عليه من الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء من أجل الحفاظ على متاع الحياة الدنيا التي قال الله في شأنها: ﴿كَذَٰلِكَ وَوُؤُ﴾ [آل عمران:185]، والله سيسأل عباده عما كلفهم به زماناً ومكاناً فمن أحسن فله حسن الجزاء ومن أساء وضيع فجزاؤه من جنس عمله ولا يظلم ربك أحداً والله أعلم وبالله التوفيق .



س80: تعدم في بعض المناطق خطباء ومساجد سلفية. فهل نبكر لحضور الجمعة وللإستماع للخطبة التي تلقى من طرف أهل البدع و الأهواء أم ندخل في وقت الصلاة حتى لا نستمتع للخطبة علماً بفوات أجر التبكير؟  
ج80: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإن طالب العلم إذا علم أن إمام الجامع صاحب بدع ينشرها بطريق الخطابة وجب عليه نصحه وتذكيره ليعدل عن ترويج المحدثات ويرشده ليدعو الناس إلى التمسك بالسنة فإن قبل منه فذاك وإن لم يقبل منه وجب عليه أن يبذل جهده في السعي في تنحيته عن منصب الإمامة والخطابة بدون إحداث فتنة ربما يكون المنكر فيها أكبر، هذا العمل هو أول ما يبدأ به السائل ومن كان في مستواه العلمي أما من حيث التبكير إلى صلاة الجمعة فلا شك أنه أفضل وأعظم أجراً من الذي ينتظر حتى تقام الصلاة فيأتي للصلاة فقط؛ بل

لا يجوز له أن يعتمد ذلك لا سيما وقد رزقه الله معرفة الفرق بين السنن والمبتدعات، ومن خلال سماعه يمكنه أن يحذر كثيرًا من الناس من الوقوع في البدع التي نشرها الخطيب في ثنايا خطبتيه وذلك بحسب طاقته وكان السلف -رحمهم الله- يصلون خلف أمراء جورٍ وأهل بدع لا تكفرهم بدعهم فوجب الاعتصام بهدي السلف لأنهم بالعلم أخذوا وطريق الحق سلكوا والله أعلم وبالله التوفيق .



س81: أخ يقول: هل له أن يؤخر صلاة المغرب التي يدخل عليه وقتها وهو قريب من بلده عند العودة من السفر ليجمعها مع صلاة العشاء في بلده فإذا كان الجواب بنعم فهل يقصر أم يتم ؟

ج81: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإذا كان الإنسان قادمًا من سفر وحضر عليه وقت المغرب مثلاً وهو قريب الوصول من بلده التي يلزمه الإتمام فيها إذا وصل له أن يؤخر المغرب ويجمعه مع العشاء ولكن يصلي العشاء تمامًا إذا وصل بلده .

أما إذا صلى المغرب في وقتها قبل أن يصل بلده فلا يصلي راتبتها لأنه مسافر، وإذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً قبل أن يصل إلى بلده صلاها قصرًا وبدون راتبة وإن أخرها إلى أن وصل بلده صلاها مع صلاة العصر جمعًا بدون قصر لأنه أصبح مقيمًا والمقيم لا يقصر إلا إذا كان مريضًا شديد المرض فله الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بدون قصر، والله أعلم وبالله التوفيق.



س82: سائل من المغرب يقول: ما حكم تكرار صلاة الاستخارة؟

ج82: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن صلاة الاستخارة مشروعة كما جاء في الحديث عن جابر **ت**: \$إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر -وتسميه باسمه- خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به#<sup>0</sup>.

وهي تكون عند التوقف في أمر من الأمور التي يحتاج المسلم إلى فعلها أو تركها فيعمد إلى صلاة الاستخارة وهي ركعتان من غير الفريضة ثم يدعو بالدعاء الوارد عن النبي **ج** كما رأيت في الحديث السابق فإن مال قلب المستخير إلى فعل شيء أو تركه توكل على الله في تنفيذه وإن بقي متوقفاً كما كان من قبل الاستخارة فلا حرج عليه أن يعيد الاستخارة صلاة ودعاء وأنصح بالحرز من الوسوسة التي تجره إلى ما يضره حيث يدخل التشديد على نفسه في الدين وفي الحديث: \$إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه#<sup>0</sup>، والله أعلم وبالله التوفيق.



س83: هل يجوز أن نصلي صلاة العيد ونقيم الخطبة وكذلك صلاة

الاستسقاء في غير موطن الإقامة وبكم تنعقد هذه الصلاة؟

ج83: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فقد ذكر العلماء الخلاف في العيد والخطبة بأيهما يُبدأ فقال بعضهم يُبدأ بالصلاة وبعدها الخطبة وقال آخرون يُبدأ بالخطبة قبل الصلاة والراجح الأول وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً أما صلاة الاستسقاء فهي تُصلى في المدن وفي القرى وفي الهجر إذا كانت بعيدة عن المدن والقرى أما من كان مسافراً أو نائياً عن أماكن تجمع المسلمين وسكناهم فلا تشرع في حقه صلاة الاستسقاء إلا أن يصلي ركعتين ويدعو فلا حرج عليه، والله أعلم وبالله التوفيق .

س84: إذا حضرنا جنازة رجل لا نعرفه فهل يجوز لنا أن نسأل أهله في هذا الوقت هل يصلي أم لا ؟

ج84: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه ما دام وهو من جملة المسلمين وبينهم فلا يُسأل عنه هل كان يصلي أو لا يصلي وإنما يصلى عليه وأمره إلى الله T، والله أعلم وبالله التوفيق .



س85: هل يصلى على المنتحر ؟

ج85: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن المنتحر هو قاتل نفسه فإذا علم أنه صرح باستحلال قتل نفسه فهو كافر كفراً أكبر لا يُصلى عليه وإن لم يعلم عنه ذلك فإنه يصلى عليه ما دام وهو كان من أهل الصلاة ومن جملة المسلمين إلا أنه لا يصلي عليه الأعيان والوجهاء كالعلماء والأمراء ليرتدع غيره من الناس وهو يعتبر من مرتكبي الكبائر الذين يستحقون العقوبة بقدر جرائمهم وأمره إلى الله ومآله الجنة إذا كان من أهل التوحيد والصلاة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة فيمن قتل نفسه أو قتل مؤمناً متعمداً، والله أعلم وبالله التوفيق .



س86: سائل من ليبيا يقول: ابن هجر أمه فلم يكلمها ثلاثة أشهر فهل تقبل صلاته وصيامه وسائر أعماله أفيدونا مأجورين؟

ج86: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فقد عظم الله شأن بر الوالدين الذي يتجلى في طاعتهما في المعروف والقيام بحقوقهما بحسب قدرة أبنائهما وبناتهما كما أمر أمراً عاماً بالإحسان إليهما وهو يتناول القيام بحقوقهما جملة وتفصيلاً بحسب القدرة، كما يتناول الحذر من عقوقهما كذلك، وفي القرآن الكريم آيات محكمات فيها الأمر ببر الوالدين على الأساس الذي تقدم والنهي عن عقوقهما كذلك ومنها قول الله ﷻ: ﴿كَيْفَ كُفِّرَتْ كَغَرَسَ﴾ [النساء:36]، ومنها قوله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْءُ مِنْكِ الْحُلُمَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهَا بِبِرِّ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:177]، ومنها قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْءُ مِنْكِ الْحُلُمَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهَا بِبِرِّ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:177]. كما ورد في السنة الكريمة نصوص محكمات فيها الأمر ببر الوالدين والنهي عن عقوقهما ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ر: قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: برّ الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله #0. ومنها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ر: قال: قال رسول الله ﷺ: قال: أحمق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك #0.

إذا فهم ذلك فإن الرجل الذي قلت عنه أيها السائل إنه هجر أمه تلك المدة المعلومة من السؤال قد ارتكب إثماً عظيماً وخالف أوامر الشرع من الكتاب والسنة وعرض نفسه للعقوبات العاجلة والأجلة، فالواجب عليه وعلى أمثاله أن

يقوموا ببر الوالدين ويحذروا من عقوقهما، وليبادر هذا الابن إلى مصالحة أمه،  
وليُعزم على القيام بحقها حتى وإن كانت كافرة فقد قال الله تعالى في حق  
الوالدين الكافرين: ﴿كَيْفَ كُفِّرَتْ كُبَّرَاتٌ﴾ [القمان:15]، وأما من حيث  
قبول أعمال العاق لوالديه وعدمه فالذي يظهر لي أن ما يقوم به من الأعمال  
كالفرائض والواجبات وترك المحرمات يجزئ عنه ولكن لا يكون ثوابه عليها مثل  
ثواب أهل البر والتقوى، والله أعلم وبالله التوفيق .









س87: سائلة من قيانا تقول: عندي مبلغ من المال يعطيني رباً كل ثلاثة أشهر فهل أخرج زكاة المال من رأس المال فقط أم من الربح كذلك ؟

ج87: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الواجب على المسلم أن يكون كسبه من وجوه الحلال فإذا كنت أيتها السائلة وضعت مالك عند شركة لا تتعامل بالربا ولا تتاجر في المحرمات بل معاملتها موافقة للشريعة الإسلامية فلا مانع من تعاملك مع هذه الشركة فإذا مضى على مالك عند الشركة عام كامل فإنه يجب عليك أن تخرجي الزكاة من جميع مالك الأصل والربح من كل ألف خمسة وعشرين، وتوزعينها على الفقراء والمساكين من المسلمين ولا تقصري في ذلك أبداً فيعذبك الله يوم القيامة بمالك، وأما إذا كانت الشركة المذكورة تتعامل بالربا، وتتاجر في المحرمات فوجب عليك أن تسحبي مالك فوراً الأصل والربح، فأما الأصل فهو لك، وأما الربح فتخلصي منه بإنفاقه على الفقراء والمساكين ولا تنتفعي منه بشيء، لأن هذا لا يليق بمسلم ولا مسلمة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س88: ما حكم إخراج زكاة الفطر صاعاً من جنسين مختلفين؟

ج88: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن زكاة الفطر يجب أداؤها عن كل فرد من أفراد الأسرة أو فرد بمفرده ومقدارها عن الشخص الواحد صاع من بر أو تمر أو شعير أو ممّا هو من طعام أهل البلد والسائل يسأل هل يجوز إخراج الصاع من جنسين مختلفين

والجواب نعم يجوز بأن تعطي نصف صاع من البر ونصف صاع من التمر أو غيره من الأصناف التي يشرع إخراج زكاة الفطر منها، والله أعلم وبالله التوفيق .



س89: سائل من اليمن يقول: هل تدفع زكاة الفطر للحكومة أم يجب إخراجها للفقراء والمساكين علماً بأننا في اليمن ندفعها للحكومة ؟

ج89: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن زكاة الفطر فرضها رسول الله ﷺ لتكون طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وهي صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط أو من غالب قوت البلد فإذا كان أصحاب هذا السؤال وإخوانهم في البلد يعلمون أن الحكومة تطلبها من الرعيّة وتجمعها وتوزعها على الفقراء والمساكين فلا حرج من دفعها إليهم وإن كانت الحكومة تصرفها في مصارف أخرى ما شرعت لها زكاة الفطر فعلى المسلمين القادرين على أداء الزكاة في هذا البلد أن يصرفوا زكاة الفطر في مصرفها الصحيح ووقتها المعلوم وإذا أجبرتهم الحكومة على صرفها لمندوبيها فليبدلوا ما أمروا بصرفه ولا يحسبوها من زكاة الفطر بل زكاة الفطر تدفع لأهلها كما أسلفت قريباً وما طلبته الدولة فيمتثل عند القدرة عليه لحديث: \$تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع# (أي: السلطان)، والله أعلم وبالله التوفيق .

س90: اشترت أرضاً منذ ثمان سنوات بنية البيع عندما تأتي بقيمة مناسبة ولم أعرضها فعلياً لمكتب العقار إلا بعد أربع سنوات من تأريخ الشراء وحالياً تمّ البيع بقيمة قدرها ( 35000 ) خمسة وثلاثون ألف ريال .

أ / هل زكاتها من تأريخ شرائها قبل ثمان سنوات أم من تأريخ عرضها للبيع قبل أربع سنوات .

ب/ کم قيمة زکاتها .

ج / هل تزكى نهاية كل سنة ماضية أم زكاتها في سنة بيعها فقط.

د / هل يصح إعطاء أخي الذي بدون عمل تلك الزكاة .

## هـ / إذا كانت زكاتها للسنوات الماضية هل يجوز دفعها على هيئة دفعات

## کل شہر؟

ج90: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ مما لا شك فيه أنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة فهي الركن الثالث من تلك الأركان وهي في النقدين وما يقوم مقامهما وفي الخارج من الأرض وفي بهيمة الأنعام وفي عروض التجارة على القول الصحيح بضوابط وشروط تتعلق بكل نوع من هذه الأنواع لا بد من توفرها وأنت أيها السائل تذكر أنك اشتريت قطعة من الأرض بنية البيع فهي من عروض التجارة وإن تأخر بيعها فعليك أن تقومها كل عام من الأعوام الثمانية بالقيمة التي تساويها عند كل حول وتخرج زكاتها لمن فرضها الله لهم وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في سورة التوبة في قوله الحق: ﴿لِيُذَكِّرَ هَٰؤُلَاءِ هَٰذَا هَٰؤُلَاءِ﴾ [التوبة: 60] ومقدار الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين ريالاً وتزكى في جميع السنوات الثمان الماضية كما تقدم بيانه وما دام قد

فات عليك إخراج الزكاة في تلك السنوات فعليك أن تدفع زكاة الثمان السنوات كاملة بعد تقدير قيمتها في كل عام ولو بغالب ظنك ويصح إعطاء أخيك من الزكاة لا كلها إذا كان فقيراً ولا تلزمك نفقته أما إذا كان له مال يكفيه أو كان قوياً مكتسباً فليس له حق في الزكاة بل تصرف لأهلها المستحقين لها في المكان الذي فيه المال ويجوز قضاء الزكاة التي فات وقت أدائها بسبب جهل الحكم أو غيره مقسطة في كل شهر مقداراً معلوماً وذلك عند العجز عن أدائها دفعة واحدة أما من كان قادراً على دفعها كاملة فإنه يجب عليه أن يبادر بصرفها لأهلها لأنه لا حق له في التأخير وأنت اعرف بنفسك من حيث القدرة وعدمها، والله أعلم وبالله التوفيق .



س91: أنا صاحب تجارة وأنا حريص على دفع الزكاة فما هي الطريقة لأداء الزكاة لي ولأمثالي ؟

ج91: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن زكاة عروض التجارة كزكاة النقدين شرطها تمام الحول عند مالکها وتمام النصاب وعليه فلا تجب عليك الزكاة في تجارتك حتى يتم على ملكك لها حول كامل ومتى تم الحول وجب عليك معرفة قيم السلع بسعرها الحالي وضمها إلى ما معك من نقود وإخراج الزكاة منها خمسة وعشرون ريالاً في الألف ريال وهكذا كلما حال عليها الحول وجب إخراج الزكاة منها بعد معرفة كامل المال، والله أعلم وبالله التوفيق .



س92: أخ بلجيكي مسلم ذو أبوان كافران، قامت أمه بتخزين مال له عبر

صندوق اجتماعي فبعد مدة حصل على هذا المال بزيادة فائدة ربوية فهل له أن يتصرف بالمال الأصلي و يسدد ديونه بالفوائد الربوية؟ أم يأخذ تلك الفوائد الربوية على شكل هدايا من أمه؟ أم أصبح كل المال حراماً باختلاطه بتلكم الفوائد الربوية ؟

ج92: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه لا مانع من أن يأخذ السائل أصل المال الذي أودعته أمه كذا فوائده فأما أصل المال فهو يمتلكه ويتصرف فيه في قضاء حاجاته إذا سمحت له أمه وأما الفوائد فإنه يأخذها وينفقها على فقراء المسلمين للتخلص منها وبهذه العملية يسلم من الوقوع في أكل الحرام ألا وهو الربا، والله أعلم وبالله التوفيق .



س93: رجل عنده عشرون رأساً من الغنم وحال عليها الحول وعشرون من أولادها لم تبلغ الحول هل يجب فيها الزكاة ؟ ورجل آخر عنده أربعون من الغنم وعنده أولاد فقراء فهل يجوز صرف الزكاة لأولاده ؟

ج93: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فتجب فيها الزكاة لأنها بلغت نصاباً ففيها شاة واحدة تؤخذ من الوسط لا من الصغار ولا من الفاخرة .

وأما الثاني الذي يريد يصرف زكاته لأولاده الفقراء فلا يجوز لوجوب نفقتهم عليه وهو قادر عليها لكونه يملك نصاباً من المال، والله أعلم وبالله

التوفيق.



س94: كم نصاب زكاة النقدين ؟

ج94: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ زكاة النقدين في الشرع والمراد بهما الذهب والفضة فأما الذهب فإذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وأما الفضة فإذا بلغت مائتي درهم وهو ما يعادل ستة وخمسين ريالاً سعودياً ففيها كذلك ربع العشر وأما أوراق العملة العصرية فعملة كل بلد إسلامي لها حكمها وعندنا في المملكة العربية السعودية تعتبر عملة مستقلة يؤخذ منها ربع العشر إذا حال عليها الحول وهو ما يقدر بخمسة وعشرين ريالاً في الألف ريال والله، أعلم وبالله التوفيق .



س95: هل يجوز إخراج زكاة الإبل نقوداً وكذلك سائر الأنعام علماً أن

الناس تفضل النقود ؟

ج95: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أن تخرج منها وبالأخص من الوسط لا من العالي ولا من الدني فإذا حصل الرضا من الجهة التي تأخذ الزكاة بأخذ القيمة ممن عليه زكاة جاز ذلك ويكون بها قد أدى زكاة ماله، والله أعلم وبالله التوفيق .











## س96: ماذا على الإنسان الذي يفطر في رمضان عمدًا ؟

ج96: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

### أما بعد:

فإنَّ من المعلوم شرعًا أن صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام فلا يجوز لأحد أن يتعمد الفطر فيه إلا إذا كان مسافرًا سفر طاعة أو سفرًا مباحًا أو مريضًا لا يطيق الصوم أو يضاعف عليه مرضه أو غير قادر على الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو عذر من أعذار النساء كالحيض والنفاس فإن لهؤلاء المعذورين الفطر في نهار رمضان وعليهم القضاء إلا من كان كبيرًا لا يطيق الصوم من رجل أو امرأة أو كان مريضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ولا قضاء عليه، وأما من تعمد الفطر في نهار رمضان بدون عذر فقد ارتكب إثمًا عظيمًا يجب عليه أن يبادر إلى التوبة ويبادر إلى قضاء اليوم أو الأيام التي أفطرها في نهار رمضان متعمدًا، وحبذا لو أكثر من نوافل الصوم حتى يجبر النقص الذي لابد أن يكون من الصائم، وقصارى القول أن من أفطر يومًا أو أيامًا من شهر رمضان بدون عذر فقد عرض نفسه لخطر عظيم ووعيد شديد فقد جاء في جامع الترمذي عن أبي هريرة ر أن رسول الله ج قال: \$من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وإن صامه#() غير أن العلماء مجمعون على أنه يقضي يومًا مكانه، والله أعلم وبالله التوفيق .



س97: رجل دأب زوجته وهو صائم فأنزل بشهوة: فنعلم من ذلك أنه قد أفطر بذلك و عليه القضاء. لكن السؤال المطروح هل عليه توبة مما فعل أم لا؟

ج97: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن مباشرة المرأة في نهار رمضان لا تخلو:

إما أن تكون بشهوة أو بدون شهوة فإذا كان بدون شهوة كاللمس والقبلة ونحوهما فلا حرج فيه ولا إثم على فاعله، وتركه أفضل له، لا سيما إذا كان في سن القوة.

وأما إذا باشر الرجل امرأته بشهوة فأنزل المنى فقد أثم وعليه القضاء وعليه التوبة غير أنه لا كفارة عليه كالمجامع في نهار رمضان .

والغالب أن الذي يباشر بدون شهوة ولا إنزال هو كبير السن وأن الذي يباشر ويتوقع منه الشهوة والإنزال فهو الشاب والكهل القوي وقد جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة **ر**: \$ أن رجلاً سأل النبي **ج** عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **#0**. والله أعلم وبالله التوفيق.



س98: رجل عنده أغنام كثيرة وهو يقوم بالرعي بها أثناء النهار في رمضان حيث الحرارة شديدة وهو لا يستطيع الصوم بسبب ذلك فهل يفطر في رمضان ويقضي في غيره ؟

ج98: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ صيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز لأحد أن يسقطه من أجل العناية بمتاع الدنيا فعلى صاحب الماشية أن يرهاها في الأوقات الباردة من النهار ويوقفها عن الرعي في أوقات شدة الحر وبهذا يتمكن من الجمع بين إقامة الركن وهو الصوم وبين الإحسان إلى بهيمة الأنعام ولا يجوز له أن يتخذ وجود الأغنام مسوِّغاً للفطر في نهار رمضان ومتى أفطر من أجل الرعي فقد آثر الدنيا على الآخرة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س99: سائل من بريطانيا يقول: هل يجوز لي أن أكمل سحوري إذا أذن المؤذن ؟

ج99: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ السحور للصائم يجب أن يكون قبل طلوع الفجر الذي تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام، بحيث يكون السحور آخر جزء من الليل لا في أول جزء من النهار .

والمؤذن لا يخلو إما أن يؤذن قبل طلوع الفجر بدقائق ولو قليلة فيجوز الأكل والشرب للصائم .

والمراد بالخيط الأبيض طلوع الفجر الصادق، والمراد بالخيط الأسود بقاء الليل، والله أعلم وبالله التوفيق .



ج100: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

## 2- وأما سؤالك عن فضلات الدجاج وما في حكمه مما يؤكل لحمه فإن

الصحيح من أقوال أهل العلم القول بطهارتها، وما لا يؤكل لحمه فبوله  
وفضلاته نجسة، والله أعلم وبالله التوفيق .









س101: سائل من فرنسا يقول: هل يجب على الزوج أن يحج بامرأته، فصلوا لنا القول في ذلك، علماً أن المرأة لها طفلة صغيرة لها خمسة أشهر، وهي متحيرة أتحملها معها أم تتركها عند أقاربها، بينوا لنا جزاكم الله خيراً ؟

ج101: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم بسبب أو نسب كزوجها ومحامرها من النسب أو الرضاع فإذا وجد المحرم وبقيّة الشروط وجب عليها الحج فوراً فإذا كان المحرم يلحقه ضرر في معيشته بسبب مرافقة المرأة فلا يُفضل في حقه مرافقتها لقول النبي ﷺ: **ج: لا ضرر ولا ضرار** <sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان لا يلحقه ضرر بمرافقتها فالأفضل في حقه، أو يرافقها للحج فيكسب أجر الحج النافلة إذا كان قد حج ويكسب أجر مرافقة المرأة سواء أعطته شيئاً من مالها أم لم تعطه شيئاً بل احتسب النفقة من ماله ليعظم الأجر، وأما ما يتعلق بحمل الطفلة البالغة من العمر خمسة أشهر إلى الحج فلا مشقة فيه فكم من نساء يحملن أطفالاً في هذه السن أو أصغر أو أكبر وفي الحج بالطفلة طمأنينة لأمها وإقبال على العبادة العظيمة وهذا الذي أفضله فإذا أرادت أن تضعها عند أقاربها وهي تعلم أنها تكتفي بشرب الحليب فنرجو من الله أن يسهل أمر الأم وابنتها، والله أعلم وبالله التوفيق.



س102: هل لمن حج نيابة عن غيره ثواب وكيف يفعل بالنسبة للدعاء هل يخص الذي ناب عنه فقط أم يدعو لنفسه أيضاً ؟

ج102: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإنّ الحج أحد أركان الإسلام الخمسة وهو فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع في العمر مرة واحدة على المستطيع ولعلّ سائلاً يسأل متى يكون المكلف من ذكر أو أنثى مستطيعاً فنقول له يكون مستطيعاً للحج بتوفر الأمور التالية:

**الأمر الأول:** وجود المركب المناسب له أو أجرته .

**الأمر الثاني:** أن يملك الزاد لنفسه ذهاباً وإياباً ولمن يعولهم حتى يعود إليهم.

**الأمر الثالث:** الأمان في الطريق إلى بيت الله الحرام.

**الأمر الرابع:** القدرة البدنية بأن يكون قادراً على أداء المناسك ولو بواسطة وسائل النقل الحديثة ونحوها وتزيد المرأة بأمر خامس وهو وجود المحرم الشرعي بسبب أو نسب إذ لا يجوز لها أن تسافر مسيرة يوم أو يوم وليلة إلا مع ذي محرم. وبعد هذه المقدمة خذ الجواب عن السؤال نعم يجوز الحج عن الغير من المسلمين والمسلمات ممن لم يتمكنوا من الحج زمن حياتهم ممن وافاهم الأجل قبل أن يحجوا سواء بعذر شرعي أو لغير عذر كما يجوز من أي شخص كان من الأقارب أو الأصحاب وذلك إذا لم تكن له تركة يحج له منها فإن كان له تركة فالأولى أن تكون النفقة منها كما تجوز النيابة عن الحي العاجز الذي لا يثبت على المركب ولا يطيق أداء الشعائر فإنّ النيابة تجزئ عنه وتسقط عنه الفرض إذا أداه النائب بصدق وعلم وإخلاص، وكذلك يجوز حج التطوع عن الميت لأن الحج عبادة مالية وبدنية، وكل عبادة مالية ينتفع بها

الميت .

وأما ما يتعلق بالدعاء فإنه يكون للمنوب عنه وللنائب ولعموم المسلمين  
والمسلمات ولا دليل من كتاب أو سنة يدل على تخصيص المنوب عنه بالدعاء  
فقط، والله أعلم وبالله التوفيق .











س103: كما تعلمون شيخنا أن لصحة النكاح شروطاً من بينها رضي كل من الزوجين بالآخر. فهل يشترط حضور الزوجة أثناء العقد لمعرفة رضاها أم يكتفى بسؤال الولي عن رضاها ؟

ج103: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فالأمر هو كما ذكر السائل أن من أركان صحة عقد النكاح الرضا من الزوجين وإذ كان الأمر كذلك فلا بدّ من الاطلاع على رضا الزوجة بأي وسيلة من الوسائل التي يتضح بها رضاها وعدم معارضتها ويكون ذلك معلوماً لدى الزوج ومن يتولى عقد النكاح وكذلك الشهود العدول ولا يجوز الإخلال بذلك أو التساهل فيه وقد ثبت من حديث أبي هريرة ر قال: قال رسول الله ج: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف أذنّها؟ قال: أن تسكت 0 متفق عليه، وإذا حصل تصرف من ولي أمرها بعقد النكاح عليها بدون علمها فهي بالخيار إذا علمت إن شاءت أمضت تصرف وليها وإن كرهت ردّت ولا سلطان لأحد على إجبارها لما جاء عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ج فردّها نكاحها 0، والله أعلم وبالله التوفيق.



س104: أخت سلفية تعيش مع أبويها في السويد، وعزم أبوها أن يزوجه رجل من كردستان غصباً، وهذا الرجل ليس بملتزم، وأبوها لا يرضى بتمسكها أصلاً ما عدا الصلاة، حاولت هذه الأخت مع أبيها مراراً ولكن دون جدوى، فهربت من البيت، ولا يُعلم مكانها، ما نصيحتكم لها، وما الحل لمثل هذه المشكلة ؟

ج104: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فقد أوجب الله النصيحة على لسان رسوله -عليه الصلاة والسلام- إذ قال: \$الدين النصيحة#<sup>0</sup> كما أنها من حق المسلم على المسلم كما في قوله -عليه الصلاة والسلام-: \$وإذا استنصحتك فانصح له#<sup>0</sup> وإذا كان الأمر كذلك فنصيحتي لوالد الفتاة الذي أراد أن يزوجه رجل لا تريده وهي رشيدة أن يعدل عن إجبارها لأنه ليس من حقه شرعاً هذا أولاً .

**وثانياً:** أن يبحث عنها حتى يجدها ويحسن معاملتها لا سيما فيما يتعلق بأمور دينها كي يكسب الأجر وينجو من الإثم .

**ثالثاً:** وأكد عليه عدم إجبارها ليزوجه رجل لا تريده لأن هذا الفعل غير صحيح شرعاً بل إذا وجد كفواً لها يشاورها ويأخذ رأيها في ذلك مقدماً رغبتها على رغبتة، فإن لم يفعل أخشى أن تكون العاقبة وخيمة فإن المرأة ضعيفة لا تصلح لها الغربة كالرجال.

**رابعاً:** وإذا كان سبب الفرقة بينه وبينها هي كونها متمسكة بدينها فقد وقع في الخطأ وتحمل الإثم وكان الواجب عليه أن يفرح بتمسكها بدينها ويحوطها بالرعاية حتى يتحقق ما يصلح لها كغيرها من النساء وهو الزواج بالكفاءة .

وأما نصيحتي للفتاة المذكورة التي فرّت من بيت أبيها وأمها فهي: العود إلى بيت أبيها وأمها وتتحلّى بالصبر وإن رأت من أبيها تصميماً على تزوجه بمن لا ترضاه فلتلجأ إلى أحد أقاربها كآخ أو جدّ لأحد أبويها أو عمّ أو خال ليس لهما أبناء شباب وتطلب منهم التدخل في حلّ قضيتها وهو الواجب عليهم لقول الله تعالى: ﴿وَوُضِّعَتْ أُولَئِكَ فِي الْكَفْرِ﴾ [الحجرات:10]، والسعي في حلّ

مشكلات الناس لاسيما الأقارب عملٌ مبرور حثَّ عليه القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿ذُتْ﴾ [النساء:128]. وقال تعالى: ﴿يٰٓيٰٓدِىٓنِ﴾ [الأنفال:1]. وفي الحديث رَغِبَ النبي ﷺ في إصلاح ذات البين حيث قال: \$ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والقيام؟ قالوا: بلى يا رسول الله ! قال: إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة#0.

كما أحرَّ هذه الفتاه ومثيالاتها من الوقوع في الهروب من المنزل والاختفاء فإنه لا يليق بامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تختار هذا الصنيع لنفسها لما يترتب عليه من الضرر وربما تواجه من المشكلات ما يعقب لها الندم والمأثم، فالبدارَ البدارَ أيتها الفتاة إلى تطبيق ما نصحتك به وثقي في الله T أن يجعل لك فرجًا ومخرجًا كما وعد أهل التقوى بقوله T: ﴿كَتَّ كَتَّ سِ﴾ [الطلاق:2]. ﴿تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ تَوَّ﴾ [الطلاق:4]. يسر الله أمورنا وأمورك وأمور والديك والمؤمنين والمؤمنات، والله أعلم وبالله التوفيق .



س105: سائل من قيانا يقول:

أ / هل يجوز لشخص أن يتزوج عبر الهاتف ؟

ب/ وهل يجوز أن يكون الشهود كذلك عبر الهاتف في بلد آخر ؟

ج105: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فهذه المسألة من المسائل المعاصرة، والذي يظهر لي أنه لا مانع من أن يتزوج الشخص بمكالمات عبر الهاتف وذلك بشروط يجب أن تتحقق:

**الشرط الأول:** أن يكون متحققاً مائة في المائة من معرفة الولي ومعرفة

الشهود الذين يحضرون المكاملة ويسمعونها وهي متبادلة بين الخاطب وولي المرأة .

**والشرط الثاني:** أن يكون متأكدًا مائة في المائة رضا مخطوبته بأن تكون زوجة له بعد العقد عليها .

**والشرط الثالث:** أن يسمع الشهود مائة في المائة لفظ الإيجاب من الولي ولفظ القبول من الخاطب .

**والشرط الرابع:** أن يطلع الشهود على رضا المرأة بكونه زوجًا لها ، كما يجب أن يطلعوا على مقدار المهر ورضا الطرفين بالمقدار المتفق عليه بين الخاطب وبين ولي المرأة، فإذا توفرت هذه المعلومات صحّ عقد النكاح بتوفر ما ذكر من الشروط، وإن كان توفرها من الصعوبة بمكان .

وأما ما يتعلق بشهادة الشهود على عقد النكاح عبر الهاتف فالقول فيه مثل ما سبق أي يشترط معرفة الشهود معرفة شخصية، كما يشترط أن يطلع الشهود مائة في المائة على ما تمّ عليه عقد النكاح، من مقدار المهر، والتراضي بين الزوجين، وشرعية الولي، وعلى ما يشترط من الشروط الصحيحة قبل عقد النكاح من الطرفين أو من أحدهما، وبقي شيء آخر وهو ما إذا كان بينهما مأذون الأئكة فإنه يجب عليه أن يطلع على تفاصيل الأمور التي يكون بها النكاح صحيحًا كمثّل ما يجريه في عقد النكاح للحاضرين بين يديه، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س106: امرأة مخطوبة تريد أن تسأل عن منهج خطيبها فكيف يتم لها**

**ذلك؟**

**ج106:** الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ الواجب على الرجل إذا خطب امرأة أن يسأل عن ديانتها عقيدة وشريعة وكذلك المرأة التي يتقدم لخطبتها شخص تسأل عن ديانته عقيدة وشريعة وهذه المرأة لها حق في السؤال عن عقيدة خاطبها ومدى تمسكه بالشرعية المطهرة ولكن يكون ذلك بواسطة وليها حتى تسلم من عواقب الأخذ والرد وكثرة الكلام مع الرجل الأجنبي لأن القلوب ضعيفة فيخشى أن يجر تبادل الكلام بين الخاطب ومخطوبته إلى الكثرة والتوسع فينتج عن ذلك ما يضر ولا ينفع، فإن لم تسأل وليها فيمكنها أن تسأل من يعرف الخاطب وتثق به من محارمها الناصحين فينصح لها إما بالقبول وإما بالرد، والله أعلم وبالله التوفيق .

س107: سائل من مصر يقول: خطب شاب فتاة وخلال الخطبة تغير قلبه عنها وأصبح لا يريد لها زوجة ولكن حياء من أهلها عقد عليها ولم يدخل بها ولكن في أثناء العقد حدثت بينهما خلوة وقبلها فقط والآن قد طلقها وأراد أن يدفع لها مؤخر الصداق ولكنها في دولة أخرى وقد عجز عن الوصول إليها وإلى أهلها فماذا يفعل في هذه الحالة وما لها من حقوق عليه ؟

ج107: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فقد سمعت سؤالك وحل هذه المسألة سهل وليس صعباً فإن من طلق زوجته بعد العقد عليها ولكنه خلا بها في مكان خاص بهما ورأى منها ما لا يجوز لأجنبي أن يراه فإن لها المهر كاملاً المقدم منه والمؤخر ولو لم يجامعها على قول كثير من أهل العلم إذا فهم ذلك فإن على الشاب المذكور الذي طلق زوجته بعد الخلوة بها أن يرسل لها بقية مهرها وإرساله متيسر وإن كان في دولة أخرى وذلك لوجود المصارف البنكية وأرقام الهواتف فإذا لم يتوصل إلى ولي أمرها بهذه الوسائل فعليه أن ينتظر حتى يتصل به وليها أو يتم له سفر إلى البلدة التي تسكنها مطلقته فيسلم وليها ما بقي من مهرها، والمهم في الأمر أن تكون له نية صادقة في الأداء لأن المهر من الحقوق المهمة التي يبذلها الصالحون من الناس سواء مع الاتفاق أو الافتراق، والله أعلم وبالله التوفيق .



س108: سؤال من فتاة حاصله ما يلي:

- 1 / خطبها رجل فاسق ويشرب الخمر ولا يصلي.
- 2 / رفض أبوها قبول خطبته لعدم كفاءته.
- 3 / زوجها جدّها أبو أمها بناء على فتوى إمام مسجد في فرنسا.
- 4 / وهي الآن مع زوجها وحامل في الشهر السادس وتريد الحلّ

الشرعي.

ج108: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

2-1/ أن رفض والدها خطبة الرجل الذي وصفته بالفسق وشرب الخمر وترك الصلاة حق لعدم كفاءته وعليه فلا يعتبر عاضلاً لها ولا ظالماً .

3/ وأما عقد النكاح لها الذي تولاه جدّها -أبو أمها- فهو عقد باطل لقول النبي ج: \$أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل#<sup>0</sup> وتولي جدّها لأمها عقد نكاحها مع وجود أبيها صاحب الولاية الشرعية مثل من أنكحت نفسها وعليه فلتعلم صاحبة السؤال أن عقد نكاحها باطل ويجب عليها أن ترجع إلى أبيها فهو الذي أحق بالنظر في مصلحتها إن رأى أن يتولى عقد نكاحها لتكون زوجة شرعية للرجل المذكور الذي وصفته بالاستقامة في الآونة الأخيرة فعل وإن رأى غير ذلك بشرط ألا يعضلها فعل ذلك .

4/ وأما حملها من الرجل المذكور الذي وطئها بغير عقد نكاح صحيح فهو يلحق بأبيه لكونهما استندا في هذا الزواج الباطل على فتوى رجل ادّعى أنه من أهل العلم وليس منهم فكان وطئاً بشبهة فيلحق بأبيه .

وختاماً: لا يجوز لهما البقاء على ما كانا عليه من ذلك العقد الباطل

الذي ليس له دليل من كتاب ولا سنة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س109: هل يجوز خطبة امرأة مطلقة ولكن لم تنقض عدتها بعد، وهل يجوز أن ينظر إليها عند التعريض لها بالخطبة أفيدونا مأجورين ؟

ج109: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ المرأةَ المعتدة إما أن تكون عدتها عدة وفاة زوجها، أو عدة مطلقة بائن بينونة كبرى، أو عدة مطلقة رجعية، فإذا كانت في عدة وفاة زوجها، أو كانت مطلقة بائنة بينونة كبرى فلا يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها أثناء عدتها حتى تنتهي العدة، ولكن يجوز له بنص القرآن الكريم أن يعرض لها تعريضاً تفهم منه رغبته في نكاحها كأن يقول مثلاً: إني أرغب أن أتزوج امرأة ذات دين أو يقول: إني في مثلك لراغب مثلاً، فهذا لا حرج فيه لقول الله تعالى: ﴿قُلْ قَدْ أَقْبَلْتُ مَا يُخَالِفُ الذُّمَّةَ الَّتِي عَلِمْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ ذُمِّهِمْ يُعَذِّبُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَمَلَ الذَّمَّ فَتَفْتِنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 235] الآية .

وأما إذا كانت المطلقة مطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن يصرح بخطبتها، ولا يجوز له أن يعرض بذلك لأن المطلقة الرجعية زوجة ما لم تنته عدتها؛ غير أنه لا يُقسم لها إلا إذا عادت إلى عصمة زوجها، والمقصود هنا بيان أنه لا يجوز لأحد أن يخطب المعتدة من طلاق يملك الزوج فيه ارتجاع زوجته المطلقة بدون عقد ولا مهر ولا رضا، وأما النظرة الشرعية للمعتدة عدة وفاة أو بينونة كبرى فيصح عند التعريض لها برغبته في نكاحها إذا انتهت عدتها، وأما المعتدة الرجعية فلا يجوز لأحد أن ينظرها لأنها زوجة لمطلقها، والله أعلم وبالله التوفيق .





س110: سائلة من الجزائر تقول: لا أخفيكم أن زوجي يتهاون في أمر الصلاة ويعتذر بثقل النوم فكررتُ له النصح فلم ينتفع من نصحي بشيء والذي ظهر لي أنه جاهل بأحكام دينه ومنها الصلاة والحجاب هذا ما أردت بيانه منكم وسأخذ برأيكم إن شاء الله تعالى .

ج110: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فالجواب عن هذا السؤال يتلخص في التالي:

**1- أبلغني زوجك ليبذل جهده في التفقه في دينه مبتدئاً بشأن العقيدة**  
ومنها تعلم نواقض الإسلام التي ذكرها العلماء ليحذر من الوقوع فيها ويحذر  
أسرته الكبار منهم والصغار من الوقوع فيها كذلك ويتفقه في كتاب الطهارة  
والصلاة فهما من أصول الدين ولا يتم إسلام إلا بهما بل وعموماً يتفقه في  
جميع أركان الإسلام والإيمان والإحسان وبيان الحلال والحرام ليكون على  
بصيرة في دينه .

**2-** ليعلم زوجك -وفقه الله- أن الاعتذار بالنوم في أوقات الصلاة من صفات المضيّعين لها والمتكاسلين عن أدائها في أوقاتها الذين عرّضوا أنفسهم للوعيد الشديد الذي دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج﴾ [الماعون: 4-5] أي يؤخرونها عن أوقاتها ودل عليه قول النبي ﷺ: \$ أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما من الأجر لأتوهما ولو حبواً #<sup>(١)</sup>.

**3- أعلمني زوجك بأن الحجاب للمرأة من فرائض الإسلام بما في ذلك ستر الوجه والكفين عند الرجال الأجانب فليكن خير معين لك ولأسرتك على التطبيق العملي للحجاب الشرعي كما هو فعل أهل الإيمان والغيرة الإسلامية**

وأن التبرج من صفات أهل الجاهلية وأهل الشرك في زماننا هذا ومن قلدهم من أهل الإسلام.

4- ولتعلمي يا أمة الله ويعلم زوجك أن الفقه في الدين علامة على صلاح العبد وفلاحه في دنياه وبرزخه وأخراه لما ثبت من حديث معاوية ⚡ أن رسول الله ج قال: \$من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله T#0.

5- وأخيراً: اعرضي على زوجك ما كتبتُ فإن أستعدّ بالموافقة والتفهم لما ينفعه فذاك هو المطلوب منه شرعاً وعقلاً وعُرفاً، وإن أطاع الهوى والشيطان والنفس الأمارة بالسوء ولم يغير من وضعه الذي كان فيه مخطئاً فأنت أفهمي ما كتبتُ جيداً واختاري لنفسك أسباب رضا الله وجنته واجتناب ما يسخطه ويوجب أليم عقابه، والله أعلم وبالله التوفيق .



س111: سائلة من الولايات المتحدة الأمريكية تسأل: عن موضوع أسري وهو أن زوجها يكبرها في السن، ومن خلال الحياة الزوجية والأسرية يقع زوجها في مخالفات لا يقرّها الشرع، فتقوم بأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فيشتدّ غضبه عليها، ويردّ عليها بكلام غير لائق فهي تقول ما نصيحتكم لكل منهما ؟

ج111: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه إذا كان ما ذكرته السائلة هو الواقع والحاصل فإن ما تعامل به زوجها من الأمر بالمعروف ليفعله والنهي عن المنكر ليجتنبه هو الطريق السوي

والنصح النافع يستفيد منه المنصوح له، فإن رفض النصيحة قامت عليه الحجة، وأجر الناصح مكتوب عند الله.

**ونصيحتي لهذه الزوجة:** أن تستمرّ مع زوجها - إن كان موحدًا ومقيمًا للصلاة - في النصح والتوجيه بأسلوب الحكمة، وتعتصم بالصبر؛ لأنه ما من داعٍ إلى الله إلا وتوجد العقبات في طريقه فيقابلها بالتحمل وبذل الأسباب في معالجتها ورجاء الثواب من الله T وليس لذلك منتهى، وسواء كان ذلك في محيط الأسرة أو في خارج محيط الأسرة .

**ونصيحتي للزوج:** أن يحمد الله T على هذه الزوجة التي يدلُّ عملها على صلاحها، ويقبل نصائحها، ويقدرها ما دامت تدعوه لفعل الخير وترك الشر فيكسب أجر فعل الطاعة وترك المعصية؛ لأن فعل الطاعة من موجبات رضا الله، بينما المعصية من موجبات سخطه .

**ونصيحتي للآثنين معًا:** الحرص على حسن العشرة، والتفاهم الطيب في الأمور الدينية والأسرية، والتحلي بالصبر من الطرفين فتنزل عليهما الطمأنينة والسكينة بسبب طيب القول، وحسن التعامل باطنًا وظاهرًا والله -تبارك وتعالى- يتولى الصالحين، والله أعلم وبالله التوفيق .

س112: ما حكم بقاء زوجة مع زوجها الذي لديه شبه من شبه الخوارج مع العلم أن لديها أطفالاً منه ؟

ج112: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فلتعلم السائلة أن الخوارج فرقة من فرق الضلال المارقة عن منهج أهل السنة والجماعة، وذلك لأنهم يكفرون بالمعصية، وينكرون الشفاعة، ويرون الخروج على الحكام وقتالهم إذا فعلوا معصية لا تخرجهم من الإسلام، إلى غير ذلك من الانحرافات عن منهج أهل السنة والجماعة، لهذا نقول للسائلة: عليك أن تنصحي زوجك ليتخلص من الشبه الباطلة التي لدى الخوارج، فإن قبل النصيحة وتاب إلى الله فيكفي، وإن أبى ولجّ في بدعته فعلى وليك أن يناصحه ويخيره بين بقاءك معه بشرط التخلي عن مناهج الخوارج أو فسخ نكاحك، لأن فكر الخوارج من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح، ولا يجوز بقاء امرأة مسلمة صاحبة سنة مع رجل معتنق فكر الخوارج أو غيرهم من أهل البدع والضلال، وأما الأطفال فتقضي فيهم المحكمة الشرعية التي تنظر في الأصلح للأطفال أهى الأم أم الأب وتحكم بذلك، فإن لم توجد محكمة فيفتي في المسألة أهل العلم والإصلاح بين الناس حتى لا يلحق الأبناء ضرر يتوقع من أحد الجانبين، ومن حكم له من الزوجين بالبنين فلا يجوز له أن يمنع اتصالهم بالآخر إلا إذا خشيت الأم على أولادها من فكر أبيهم الخارجي فلها الحق في منعهم من زيارتهم له أو بقائهم عنده، والله أعلم وبالله التوفيق .



س113: سائل من المغرب يقول: رجل يعمل في مدينة وزوجته وأولاده يسكنون في مدينة بعيدة شيئاً ما، ويمكث تقريباً عشرين يوماً ثم يعود لزيارتهم فهل يجب عليه أن يأتي بهم يسكنون معه حيث يعمل ؟

ج113: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن كان في استطاعته أن تكون زوجته وأولاده معه في المدينة التي يعمل فيها فهو خير له ولهم، ليتمكن من القيام بما يصلح شأنهم ديناً ودنياً، وأما إذا لم يستطع على ذلك بل يشقّ عليه فلا حرج عليه أن يغيب عنهم هذه المدة لقصد كسب المعيشة ثم يعود إليهم لقضاء حاجاتهم، وهكذا لا مانع من استمرار الرجل على هذه الحال التي وصف إذ لا يجب عليه نقلهم من بلادهم إلى البلد التي يعمل فيها مهما تكرر غيابه، والله أعلم وبالله التوفيق .



س114: إذا غضب الرجل من زوجته ولم يكن هو على حق وبات ليلته وهو غاضب عليها وحاولت أن تسترضيه ورفض مع أنه هو الذي أخطأ في حقها فهل تلعنّها الملائكة ليلتها تلك ؟

ج114: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن لكل واحد من الزوجين حقوقاً على الآخر لا تخفى في شريعة الإسلام وفي مقدمة ذلك: حسن المعاملة منهما أي أن يحسن كل واحد منهما إلى الآخر في المعاملة والمعاشرة، وإذا حصل شيء من الغلط من الزوجة على الزوج فإنه يحسن به أن يتحمّله ويعالج الموقف ببصيرة وحلم حتى لا تتسع الخصومة فيصعب حل المشكلة وهكذا الحال بالنسبة إذا وقع خطأ من الزوج

على زوجته أن تتحمله وتحتمل له المحامل التي فيها مخرج للجميع ، وأما إذا وصلت الخصومة بينهما إلى الوالي الشرعي فهو الحكم بينهما بما يراه شرعاً .

وأما غضب الزوج على زوجته بدون مسوّغ فلا حق له فيه ولا تلعنها الملائكة كما تلعن الزوجة التي يبيت زوجها عليها غضبان بحق ، وكذلك إذا غضبت عليه بدون حق فلا إثم عليه بل تعتبر مسيئة إلى نفسها وإلى زوجها .  
**وأخيراً:** فخير للزوجين إذا وقع بينهما سوء تفاهم بسبب نزغات شيطانية أن يتفقا على حلّ المشكلة من قبل أن يتوسط بينهما أحد من الناس لا من الأقارب ولا من الأبعد، وليعلم الزوجان المسلمان المؤمنان أن الحياة الزوجية ليست محصورة في الحياة الدنيوية وإنما هي ممتدة إلى الآخرة إذ زوجة المؤمن في الدنيا هي زوجته في الآخرة وقد قيل إنها أفضل من الحور العين بإيمانها وصلاتها وصيامها وبسائر العمل الصالح الذي قامت به في حياة العمل وهي الحياة الدنيوية، والله أعلم وبالله التوفيق .



س115: سائلة من الجزائر تقول: أنا امرأة متزوجة من شخص فقير وسكنت مع أهله في البيت ولحقني ضرر بسبب ما أسمع من أقوال السوء ومن جملتها سبّ الرب والدين ونصحت ولكن دون جدوى فقررت الانتقال إلى بيت والدي حتى يؤمن لي زوجي سكناً خاصاً ولو استدعى ذلك مدة طويلة فهل لي ذلك ولو لم يرض زوجي ؟

ج115: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فالذي ظهر لي من سؤالك أنك طالبة علم وعلى عقيدة صحيحة ومنهج سليم -فبارك الله لك في علمك وعملك- ووصيتي لك أن تداومي على ملازمة

**وثانيًا:** إن طلبك من زوجك سكنًا شرعيًّا يليق بمثلك حقٌ وواجب عليه كما قرر ذلك أئمة العلم والعقلاء من الناس والناس على هذا من عصر النبوة العظيم إلى يومنا هذا .

[illegible]



س116: سائلة من فرنسا تقول امرأة تزوجت منذ شهر وعشرة أيام من رجل له خمسون عامًا من العمر ظاهره التدين والصلاح وهو إمام مسجد تزوجت به ليعينها على دينها، وهي امرأة كانت يهودية فأسلمت منذ ست سنوات تقريبًا ، ثم اكتشفت أنه عكس ذلك ، وأنه ينام عن بعض الفروض، تبين حملها منه، وطلب منها إما أن تسقط الجنين الذي له أسبوعان أو ثلاثة أسابيع أو أن يطلقها، فماذا تفعل جزاكم الله خيرًا ؟

ج116: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فأهنا السائلة التي كانت على دين يبغضه الله وهو دين اليهود والذي لا يغني عنهم من عذاب الله شيئاً ، وأما دين الإسلام فهو دين جميع المرسلين يتجلى في عبادة الله وحده ونبذ عبادة ما سواه، ووصيتي للسائلة أن تثبت على ما هي عليه من دين الإسلام حتى يتوفاها الله على دين الإسلام وإقامة شعائره فتظفر بجنة عرضها كعرض السماء والأرض، وأما ما يتعلق بسؤالك فإن المرأة عندما تكون تحت رعاية زوج مسلم ولو عنده شيء من القصور فهو خير لها من أن تجلس أيماً بدون زوج، فهذا الرجل الذي أصبح زوجاً لك وعنده قصور كما ذكرت في بعض الصلوات ينام عنها فلا يكفر بذلك بل يُنصح ويُذكر ويوقظ للصلاة وذلك من قبلك فيستقيم البيت وتدوم العشرة .

وأما ما يتعلق بتخييره لك بين إجهاض النطفة وبين الطلاق بحجة أنه لا يريد ذرية في بلاد الكفار فأشير عليك بأن تتوضأي وتصلّي ركعتين وتدعين الله بدعاء الاستخارة الوارد عن جابر ج قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ج يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ



فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (هنا تسمي حاجتك) خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ (هنا تسمي حاجتك) شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ# . وفي رواية: \$ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ# (٥).

وبعد دعاء الاستخارة ما مال إليه قلبك فافعليه سواء الإجهاض للنطفة ولا حرج عليك ما دامت نطفة أو قبول الطلاق ولعل الله يعوضك خيراً منه إسلاماً وحسن معاشرة ولا يشترط عليك عدم الإنجاب، هذا ما لزم تحريره إجابة على سؤالك وإذا أشكل عليك شيء فكرري الاتصال وسنبين لك ما ينفعك إن شاء الله، والله أعلم وبالله التوفيق .



س117: سائلة من فرنسا تقول: إن زوجها يريد أن يتزوج بامرأة أخرى وهناك لا يحق له الزواج بأخرى إلا إذا وافقت الزوجة الأولى موقعة على أوراق عدم الممانعة وقد هدها زوجها إن لم توافق بأنه سيزني فهل إذا زنى عليها إثم؟

ج117: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البرية أجمعين الذي وصى أمته بالرفق والرحمة وأسباب الألفة وحذرهم من أسباب الفرقة وسوء التفاهم وحث الزوجين على المودة والرحمة وحسن العشرة ليعيشوا في حياة العمل في ألفةٍ ووئام في ظل شريعة الإسلام وإذا انتقلوا إلى دار القرار التقوا في جنات النعيم بفضل الله ورحمته ثم بسبب صالح العمل الذي أسلفوه في حياة العمل.

## أما بعد:

أيتها السائلة المسلمة زوجة الرجل المسلم اعلمي -وفقك الله- أن الله -تبارك وتعالى- أباح للرجال أن يتزوجوا ويجمعوا أكثر من واحدة إلى أربع نسوة بشرط القدرة الحسية والمعنوية المتمثلة في القدرة على الإنفاق والقدرة على النكاح والقدرة على العدل في القسم وإذا توفرت هذه الشروط لدى الزوج فليس للزوجة حق في الاعتراض عليه إذا أراد أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة لأن ذلك أمر أباحه الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام- فلا يجوز الاعتراض عليه من أحد لا بالقانون ولا بهوى النفس إذا فهم هذا فنصيحتي لك أيتها المرأة المسلمة أن تغضي عنه وتسمحي له بدون شغب ولا سوء تفاهم وفتنة في البيت لأن ذلك يتنافى مع احترام الزوج والحرص على مصالحه واستقامته وكفّه عن الفساد كيف لا وقد هددك في بعض مجالس الخصام بأنك إذا لم تغضي عنه الطرف وتكفي عنه اللسان فإنه سيذهب إلى الوقوع في جريمة الزنا إشباعاً لرغبته وقضاء لشهوته في فرج حرام والسبب في ذلك منعك له بحكم القانون أو بسوء التفاهم فتكتسبي الإثم من جرّاء تلك الجريمة.

ولا يفوتني أن أقصّ لك قصة رجلٍ وزوجته في البلاد السعودية استشارها في الزواج عليها بامرأة ثانية فقالت له: كيف تستشيرني وقد قال المولى الكريم مخاطباً الرجال: ﴿ثَرْ ثَرْ كُ كُ كُ كُ كُ﴾ [النساء:3] ولو اعترضت عليك أخاف من الله أن أكون قد اعترضت على حكمه فامض لتحقيق ما ترغب وما قُدر فسيكون مع طلاقه في الوجه وطيب في خاطر فقال لها زوجها: إن كان ما تقولين صدقاً منك باطناً وظاهراً فإذهبي إلى بنت فلان وأخبريها بأنني أريد أن أخطبها إلى ولي أمرها فذهبت وأبلغت الفتاة وذكرت لها محاسن زوجها فقبلت فخطبها إلى وليها وتزوجها فصار بينهما من الوئام وحسن الجوار ما يتعجب منه الناس .

فكوني مثلها تكسبي الأجر الوفير من الله العلي القدير وليكن ذلك منك  
إرضاء لله واحتساباً للأجر من الله وإحساناً للعشرة التي وصى بها شرعنا  
الإسلامي الحنيف وسلام الله عليك، والله أعلم وبالله التوفيق .



س118: سائل من المغرب يقول: أنا في بلد لا يسمح لي بالزواج من امرأة ثانية إلا برضا الزوجة الأولى، ورغم ذلك تزوجت بامرأة ثانية رغم معارضة الأولى، وتمّ الزواج بالثانية على الوجه الشرعي غير أن النظام لا يسمح بهذا الزواج إلا إذا كانت المرأة حاملاً أو بطريق الرشوة علماً أنني لا أستطيع أن أجهز لكل واحدة منهما سكناً مستقلاً وجهونا مأجورين أثابكم الله؟

ج118: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن جميع المسلمين يجب عليهم أن يحكموا شرع الله في جميع شئونهم في العبادات والمعاملات والأحكام الشرعية ومنها النكاح وما يتعلق به هذا الواجب يستوي فيه الراعي والرعية **هذا أولاً.**

**وثانياً:** أن الدين الإسلامي أباح للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة إلى أربع

لقول الله تعالى: ﴿تَتَذَكَّرُ ذَرْوًا وَرُبُّكَ كَـكَّ كَـكَّ كَـكَّ كَـكَّ﴾ [النساء: 3] الآية، غير أن التعدد مشروط بشرط شرعي وهو القدرة على القيام بالحقوق الزوجية التي نص عليها الشرع ومنها القسم بين الزوجات في المبيت لمن عمله بالنهار والنفقة الكافية للزوجة ومن يتعلق بها من أبناء وخدم إن وجدوا، ومنها السكن أن يكون لكل زوجة سكناً مستقلاً بها ولو في شقة من عمارة، ولا يُجمع بين الضرائر في سكن واحد مختلط بدون رضا منهن، وعليه فمن استطاع على ما ذكر فلا حرج عليه أن يتزوج ثانية وثالثة

ورابعة، ومن لم يستطع فعله أن يمتثل قول الله تعالى: ﴿كَلَّا كَلَّا إِنَّكَ كَلِّمُ الْكُفَّارِ﴾.

إذا فهم هذا فزواجك بالمرأة الثانية الذي استوفيت فيه شروط النكاح ولم يبق إلا الصك من المحكمة القانونية صحيح، ولكن حاول في استخراج بطريقتك لا تحمل فيها مائتاً كالمصالحة مع الزوجة الأولى ببذل شيء من المال حاضراً أو مؤجلاً يترتب على بذله موافقتها ليتم لك استخراج صك عقد النكاح حسب القانون، فإذا منعت الزوجة واضطرت إلى استخراج الصك بمبلغ من المال فادفعه من أجل دفع مفسدة كبرى وهي فراق الزوجة الثانية أو الأولى، وهذا العمل عند العجز عن كل محاولة سليمة يبقى معها دوام النكاح والعشرة لكلتا الزوجتين، والله أعلم وبالله التوفيق .



س119: سائلة من المغرب تقول: هل يمكن أن أكتب في عقد الزواج أن على الزوج أن يأخذ إذني إذا أراد الزواج بامرأة أخرى؟ وهل يجوز لي أن أطلب الطلاق لأنه يريد الزواج بأخرى أفيدونا مأجورين ؟

ج119: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

قبل الجواب على فقرات هذا السؤال أحب أن أنصح السائلة أنه متى تقدم لخطبتها من ترضى دينه وخلقه أن تقبل الخطبة لتصبح أم أسرة يكثر بها سواد المسلمين، وتعمر الأرض بطاعة المطيعين، وتبذل جهدها لتربيتهم تربية إيمانية ترجو بها ثواب الله وحسن العاقبة لها ولأسرتها، وهكذا الأمهات مربيات الأجيال يعتبرن بحسن النية مجاهدات في سبيل نشر تعاليم الإسلام وأحكامه لإسعاد المسلمين، وفي مقدمتهم الأسرة التي هي النواة الأولى لأمة الإسلام، ولا يخفى عليك أن الشريعة المحمدية جاءت ترغب في الزواج لما له

من الآثار الحسنة على الزوج والزوجة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: \$يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء#<sup>(٥)</sup>.

والمرأة في أمس الحاجة إلى غض الصبر وإحصان الفرج إلا على زوجها، وأضيف إلى ذلك أيضاً فأنصحها بعدم استعجال الأحداث قبل أوانها، ولتعلم جيداً أن الله الذي أباح للزوج أن يجمع بين زوجتين إلى أربع بشرط القدرة المالية والبدنية والعدل في النفقة والقسم هو أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين لا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه، هذه الوصية أحب أن تقرأها جيداً وتتوكل على الله وتثق بما قسم الله لك ولغيرك **هذا أولاً.**


**وثانياً:** إذا صممتي أن تشترطي هذا الشرط عدم زواج من تم زواجه بك إلا بإذن منك فليكتب لك في ورقة غير صك عقد النكاح، ويشهد على ذلك عدلين، ثم ليكن بينكما اتفاق على ما ساق لك من المهر أيبقى لك أم يعود إليه بسبب أن الفرقة جاءت منك، أم أن المهر يبقى لك بما استحل منك وتمتع بك ما كتب له من الزمن حتى جاء يوم الفراق الذي سيحصل نتيجة طلبك الوفاء بالشرط الذي أخذ عليه، وذلك لئلا يصبح نزاع بينكما على تصميمك على الفراق متى أخل بالشرط، ولتكن الورقة أصلها عندك ويعطى صورة من الأصل ليتذكرها حتى يرى ما يصلح له من الإقدام على الزواج بغيرك أو الإحجام عنه .

**وأخيراً:** فإذا كنت من صنف النساء اللاتي لا يطقن الضرائر؛ بل إذا كانت لها ضرة أخلت بحقوق الزوجية فلا حرج عليك في اشتراط هذا الشرط الذي تنوينه عند حصول سببه .

**وأما قولك وهل يجوز لي أن أطلب الطلاق إذا تزوج بأخرى أم لا؟**

**الجواب:** يجوز لك أن تطلبي الطلاق أو المخالعة إذا كنت لا تطيقين وجود

فاقرئي ما كتبت وتأمليه جيداً، وحققى التوكل على الله والثقة به، يجعل لك من كل كرب فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، وكرري دائماً ظاهراً وباطناً: ﴿هـ هـ هـ هـ هـ﴾ [الطلاق: 3]؛ أي: كافيه، والله أعلم وبالله التوفيق.



فالمهر شرط من شروط صحة النكاح بدليل الكتاب والسنة والإجماع ولو كان قليلاً مما ينتفع به ويطلق عليه مهر قال تعالى: ﴿ذَٰهَةٌ هَاهُنَا﴾ [النساء:4].

**وأما السنة فما جاء في الصحيحين:** \$ أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: ما أجد. قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سمّاها فقال رسول الله ﷺ: قد زوجتكها بما معك

من القرآن #٥.

**وأما الإجماع:** فقد أجمع العلماء على وجوبه وأنه لا يجوز أن يخلو منه نكاح.

فهذا الرجل الذي جادت نفسه بتزويج ابنته برجل من الأخيار بدون مهر وتمّ ذلك بعقد وشهود فالزواج صحيح ولكن لابدّ من دفع مهر وإن قلّ ولو أعطى المتزوج عطاءً ليدفعه مهرًا لابنته لكان ذلك من الإحسان الذي يرجى ثوابه وإذا كان ما حصل حين العقد وقد مضت عليه مدّة فليدفع الآن أو يكون مؤجلًا بزمته هذا الجواب الذي تدلّ عليه نصوص الشرع والإجماع كما تقدم قريباً، والله أعلم وبالله التوفيق .

س121: امرأة أسقطت جنيناً فما حكمها ؟

ج121: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فلا يخلو السقط إما أن يكون قبل نفخ الروح فيه أو بعد نفخ الروح فيه فإذا أسقطته لأربعة أشهر فأكثر فحكمها حكم النفساء وعدتها عدتها ومتى طهرت اغتسلت وصَلَّت وصامت وجاز لزوجها أن يجامعها إن شاء وإن أسقطته قبل الأربعة الأشهر أي حينما كان نطفة أو علقة أو مضغة فإنها والحالة هذه لا تأخذ حكم النفساء وإنما تتطهر وتصلّي وتصوم ولو نزل أثناء ذلك دم فهو دم فساد تتخذ له حفاظة لئلا يلوث بدنّها أو ثيابها وتصلّي وتصوم كالمستحاضة حتى ينقطع دمها الذي نزل بسبب السقط ولزوجها أن يجامعها إن شاء ولا حرج عليها كالمستحاضة تماماً، والله أعلم وبالله التوفيق .



س122: رجل ضرب امرأة وهي حامل فسقط الجنين ميتاً بفعل الضرب

هل عليه دية الجنين وإذا كان عليه دية فمن الذي يرث هذه الدية ؟

ج122: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**فالجواب عن هذه المسألة:** أولاً هي من المسائل التي اختلف فيها العلماء رحمهم الله لأنها من مسائل الاجتهاد وجوابي عليها هنا بما دونته في كتابي الأفنان النّدية<sup>(١)</sup> إذ قلت ما يلي: والذي يظهر لي في المسألة التفصيل وهو:

أنه إن خرج الجنين حيّاً حياة مستقرة ثم مات فإنه تجب فيه الدية إن



كان حرّاً وتجب الكفارة لعموم آية سورة النساء ونصوص وجوب الدية في الخطأ وشبه العمد على العاقلة وإن خرج الجنين ميتاً فليس فيه إلا الغرة ولا كفارة لأمرين:

**الأمر الأول:** لأن النبي ج لم يوجبها حين أوجب الغرة .

**الأمر الثاني:** لأن الجنين الميت لا يستوي هو ومن قتل حياً وليس للجاني الذي ضرب المرأة فسقط جنينها الذي هو ابنه من الدية شيء وإنما الدية لبقية الورثة بفرض أو تعصيب كالأم والإخوة إن وجدوا أو بقية العصابة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س123: ما حكم استعمال العلاج لتحديد النسل سواء للرجل أو المرأة ،

**وما حكم إجراء عملية لقطع الرحم ؟**

ج123: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فمن الحكم الشرعية في الزواج تكثير النسل لقول النبي ج: \$تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم#<sup>0</sup> ولا يباح التسبب في قلة النسل أو قطعه بدون مسوّغ شرعي فإذا تضررت المرأة من تتابع الإنجاب ونظمت الحمل بحسب قدرتها وتوجيه الطبيب المسلم ليزول الضرر عنها فلا حرج في ذلك هذا إذا كان الضرر في تتابع الحمل .

أما إذا كان الضرر يصل إلى درجة خوف الوفاة من الحمل فلا أرى مانعاً من استعمال ما يمنع الحمل كالحبوب والإبر وربط الرحم لدفع الضرورة الكبرى وهي خوف الوفاة بسبب الحمل والإنجاب وتوجيه الأطباء المختصين في ذلك وأما تحديد النسل لغير ما ذكر كخشية الفقر وعدم القدرة على

النفقات وما يلحق بذلك مما لا يعتبر عذراً شرعياً فإنه لا يجوز وأما تنظيم الحمل والإنجاب من أجل راحة المرأة فلا أرى به بأساً إذا كان لا يصل إلى قطع النسل، والله أعلم وبالله التوفيق .



س124: لقد تقدمت للزواج بامرأة من أسرة معروفة وقبل إجراء العقد لم يقوموا بالتحليل الذي قبل الزواج وأوهمني ولي المرأة بأن هذا لا داعي له وقد أحضروا بطريقتهم الخاصة نموذج التحليل موقع وجاهز دون إجراء التحليل الفعلي وقبلت بذلك بحسن النية نظراً لموقع هذه الأسرة في المجتمع.

وعند الاستمرار في الحياة الزوجية حملت زوجتي وقد ذهبت بها للمستشفى في الشهر الأول وعند إجراء التحاليل اكتشفت أن زوجتي مصابة بمرض الأثيميا المنجلية والتي لها آثار على الجنين والأطفال وسيخرج لي من هذه الزوجة أطفال مصابون بهذا المرض.

فضيلة الشيخ/ أقنعت زوجتي بضرورة عمل الإجهاض وقد تم بالفعل خلال الأسبوع الماضي وعمر الجنين حوالي شهران فهل هذا الإجهاض جائز أم حرام؟

وما الحكم في ذلك وماذا يترتب على فعلي هذا أنا وزوجتي علماً أنني قد أنفصل عنها خلال الفترة القادمة لأنني لا أريد أطفالاً منها مصابين بالمرض؟

ج124: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**فأولاً:** في موضوع التحليل السابق قبل العقد فعله واجب على الطرفين لما فيه من المصلحة ولما فيه من طاعة ولي الأمر وفي تركه مخالفة يتحمل

مسئوليتها من وقع فيها من الطرفين (المتزوج أو ولي المرأة) فإذا فهم هذا فأقول: إذا صحَّ أن ولي المرأة قدم تحليلاً مزوراً فهو دليل على غشه إذا ظهر مرض المرأة الخطير كالأنيميا ونحوها..

وللزواج أن يعود بالمهر على من غشه أي يسترجعه منه وهو الولي وذلك عند العزم على الفراق.

**وثانياً:** من جهة إسقاط الجنين وهو ابن شهرين فأرجو أن لا حرج عليهما إذا قرر الأطباء أن الطفل من أم مصابة بهذا المرض يخرج مصاباً كذلك أو مشوه الخلقة.

**ثالثاً:** أما من جهة انفصاله عنها أو إبقائه لها زوجة له فهذا يستخير الله فيه

-تبارك وتعالى- وما قدر فسيكون، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س125: سائلة من قيانا تقول: هل على المرأة المخالعة من عدة ؟**

**ج125:** الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإنَّ المرأةَ المفارقةَ بطريقة الخلع تعتدُّ بحيضة واحدة من أجل براءة الرحم إذا كان مدخولاً بها، أما إذا كان غير مدخولٍ بها فلا عدةٌ عليها لا بحيضة ولا بغيرها، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س126: هل يجوز للمرأة أن تطلب الخلع ولو لم يرضَ زوجها لأسباب**

**تستدعي ذلك ؟**

**ج126:** الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن

آمن به واتبع هداہ.

أما بعد:

فهذا السؤال يجرّ إلى بيان حقيقة الخلع وعلى أي شيء يكون، وما يشترط لصحته .

**والجواب:** الخلع المراد به: فسخ عقدة النكاح ومفارقة الرجل زوجته هو بعض من مال أو منفعة، والأصل في بابي الخلع والطلاق أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها من غير ما بأس فتحمل الإثم وتتسبب في سوء العاقبة، وإذا حرم طلب الطلاق فكذلك طلب الخلع يحرم على المرأة أن تطلب الخلع من زوجها من غير بأس هذا هو الأصل لقول النبي ﷺ: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة#<sup>(١)</sup> ومثله في ترتب الوعيد على طلبها الخلع، وقد يجوز الطلاق عند وجود مسوغاته، وكذلك يجوز طلب الخلع عند وجود أسبابه الشرعية، وذلك كأن يصدر من الزوج على زوجته ضرر بإساءة عشرتها، وسوء معاملته لها، فصبرت ونفذ صبرها ولم يطلقها بل استمر في مضارعتها، أو أبغضته لأسباب قد تضرها في دينها إن بقيت في عصمته، فلها حينئذ أن تطلب الخلع بأن تعيد له ما أعطاهَا من مهر أو أقل من ذلك وهذا بدون خلاف بين أهل العلم، وإنما الخلاف فيما إذا طلب منها زيادة عما ساقه لها من المهر، فهل يصح له أو لا يصح؟

خلاف حاصل بين أهل العلم، فمتى دفعت له ما اتفقوا عليه سواء من مالها أو من مال وليها أو متبرع يريد الأجر من الله فقبضه وجب عليه التصريح بخلع نكاحها كأن يقول: خلعت نكاحها أو فسخت نكاحها، وبعد ذلك ليس له ارتجاعها بحال من الأحوال إلا أن يتزوجها برضا ومهر جديد وعقد جديد.

ودليل هذه المسألة: أي: اختلاع المرأة من زوجها بمال أو منفعة دلّ عليه القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله الله تعالى: ﴿عَ عَ كُ كُ﴾ [البقرة: 229]، أي: لا يحل لكم أن تضيقوا على النساء لغرض أن يفتردين منكم بما أعطيتموهن من الصداق كما قال T: ﴿كُ وُو وُو وُو وُو وُو وُو﴾ [النساء: 19]، فأخير I أن الزوج إذا أعطته زوجته شيئاً عن طيب نفس جاز له

[illegible]

وأما إذا لم يكن لها عذر في طلب الخلع فقد عرضت نفسها للإثم كما سبق في الحديث قريباً، وقد جاء زيادة في الحديث من رواية ابن جرير:

## \$المختلعات هن المنافقات#0.

وأما الحديث فقد ثبت في البخاري وغيره عن ابن عباس **ب** قال: **إن** امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبي **ج** فقالت: يا رسول الله: ما أعيب عليه في خُلُقٍ أو دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله **ج**: أتردين عليه

حديقته؟ قالت: نعم. قال ج: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة#0.

وروى ابن جرير عن ابن عباس **ب** قال بعد أن سأله عكرمة هل كان للخلع أصل قال: **ج** إن أول خلع في الإسلام في أخت عبد الله بن أبيّ إنها أتت رسول الله **ج** فقالت: يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيتَه قد أقبل في عدة فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، فقال زوجها يا رسول الله: إني قد أعطيتها أفضل مالي حديقة لي فإن ردت عليّ

حديقتي. قال: ما تقولين؟ قالت: نعم. وإن شاء زدته، قال ففرق بينهما# (٥).

**لطيفة:**

وهذه مسائل تتعلق بجواب هذا السؤال:

**المسألة الأولى:** ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز مفادة الزوج زوجته بأكثر

مما أعطاهَا يدليل قول الله تعالى: ﴿يُجِدُّ دَنَا حَائَهُ﴾ [البقرة: 229].

**وقال أصحاب أبي حنيفة: إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما**

أعطائها ولا يجوز الزيادة عليه، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ

منها شيئاً، وقال الإمام أحمد وجماعة: لا يجوز للزوج أن يأخذ أكثر مما أعطاه، والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور لعموم الآية .  
**المسألة الثانية:** أن الخلع ليس بطلاق وإنما هو فسخٌ، ومعناه لو أن رجلاً طلق امرأته طلقتين ثم خالعهما بعدهما فله أن يتزوجها بنكاح جديد ومهر جديد وتبقى معه على طلاق وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وذهب جماعة آخرون إلى أن الخلع طلاق بائن سواء نوى به تطليقة أو تطليقتين أو أطلق فهو واحدة بائنة، والراجح القول الأول وهو قول الجمهور.

**المسألة الثالثة:** اختلاف العلماء في عدة المختلعة:

**أ-** منهم من قال تعتدّ بحیضة واحدة إن كانت ممن يحضن، لقول ابن عباس **ب**: (عدة المختلعة حيضة) <sup>0</sup>، ومنه ما جاء عن نافع عن ابن عمر **ب** قال: (عدة المختلعة حيضة) <sup>0</sup>، وقبل هذين الأثرين ما روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: \$أنها اختلعت على عهد النبي **ج** فأمرها النبي **ج** أن تعتدّ بحیضة، أو أمرت أن تعتدّ بحیضة# <sup>0</sup> قال الترمذي: الصحيح أنها أمرت أن تعتدّ بحیضة، وإن كانت ممن لا يحضن كالأيسة والصغيرة فتستبرأ بشهر .  
**ب-** ومنهم من قال تعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء، والراجح القول الأول.  
**فائدة تتعلق بهذه المسألة وهي: حقيقة الاستبراء في اللغة والشرع:**

**أ-** أما في اللغة: فهو التمييز والقطع، وفي الشرع تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم المرأة .

**ب-** ويكون ممن تحيض بحیضة، قال بذلك الأئمة الثلاثة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخ الإسلام ابن القيم وجماهير العلماء، وممن لا تحيض كالأيسة والصغيرة بمضي شهر وبهذا قال الجمهور وهو اختيار ابن القيم : .

**المسألة الرابعة:** هل للمخالع أن يراجع المختلعة في عدتها أم لا ؟ قولان للعلماء أرجحهما أنه ليس له أن يراجع المختلعة في عدتها بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء .

والقول الثاني لسفيان الثوري : وحاصله: إن كان الخلع بغير لفظ الطلاق فهو  
فرقة ولا سبيل له عليها، وإن كان يُسمى طلاقاً فهو أملك لرجعتها ما دامت في  
العدة، وذلك بعقد جديد ومهر جديد لأنه لا رجعة في الخلع .

**المسألة الخامسة:** وهل للمخالع أن يوقع على المختلعة منه طلاقاً آخر في  
العدة؟

**قال ابن كثير : في هذه المسألة ثلاثة أقوال، والأصح منها: ليس له**

أن يوقع عليها طلاقاً في عدتها لأنها قد ملكت نفسها وبانت منه، والله أعلم وبالله  
التوفيق.

س127: سائلة من المغرب تقول: أنا امرأة مطلقة ولدي طفل له من العمر ست سنوات وأنوي الزواج فهل يجب عليّ إرجاع الطفل لأبيه علماً أن أباه لا يصلي وتجارته من حرام؟

ج127: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

احتفظي بطفلك وإذا بلغ السنة السابعة فعلميه العقيدة الصحيحة وإقامة الصلاة جمعة وجماعة والصوم بقدر الإمكان يكتب الله لك بذلك الأجر العظيم والله قادر أن يسهل رزقه من الحلال لأتلك خفت عليه إذا ذهب إلى أبيه من الوقوع في جريمتين منكرتين إحداهما : ترك الصلاة لأن أباه على ما وصفت لا يصلي فكيف يمكن أن يأمر ابنه بالصلاة علماً أن ترك المكلف للصلاة خسارة عظيمة وكسر لا ينجبر وحرمان من الخير لا نظير له، والجريمة الثانية: الكسب الحرام الذي سيتغذى منه الابن تبعاً لأبيه بل وربما يصبح الولد وارثاً لتجارة أبيه فينشأ في حرام ويعيش في حرام والله -تبارك وتعالى- أمر المسلمين أن يكتفوا بالحلال ويجتنبوا الحرام كما قال M N O P Q ﴿T﴾ R S T ﴿البقرة:172﴾. وقال النبي ج: \$إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ثُمَّ تَدُوءُهُمْ مَكَرَهُهُ ه ه ه﴾ [المؤمنون:51]، وقال: ﴿M N O P Q R S T U V W X Y Z﴾ [البقرة:172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك #0.

وأنت أيتها المرأة لقد أخطأت خطأ كبيراً حينما بقيت مع أب الولد الذي ذكرت أنه لا يصلي وأنت مسلمة تقيمين الصلاة وتسمعين أن ترك الصلاة كفر



فعليك التوبة والاستغفار وإذا أردت أن تتزوجي فابحثي عن الرجل المسلم المصلي صاحب العقيدة الإسلامية الصحيحة ولا تغتري بمن يتقدم لخطبتك من أهل الخرافات والبدع والضلالات وتاركي الصلاة فإن من كانت هذه صفاتهم فلا خير في العيش معهم واصبري حتى يتقدم لخطبتك رجل من أهل الدين والخلق -سهل الله أمرك وهداك للتمسك بدينك- فالحياة قصيرة والمصير إلى الله الذي يجازي على الإحسان رضاه وجنة عرضها كعرض السماء والأرض وعلى السيئات يكون الجزاء من جنسها سخط الله وناره الموقدة التي تطلع على الأفئدة وتكون على أهلها موصدة حمانا الله وإياك منها ومن كل سوء إنه على كل شيء قدير، والله أعلم وبالله التوفيق .



س128: هل يلحق المطلقة الرجعية طلاق زوجها وهي في عدتها أم لا ؟

ج128: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فالمطلقة الرجعية كزوجة في عصمة زوجها وذلك في وجوب النفقة لها والمسكن؛ غير أنه لا يقسم لها في المبيت ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه، ولها أن تتزين له وله الخلوة بها، وأنت أيها السائل تسأل هل يلحقها طلاق آخر وهي في رجعتها؟ والجواب: نعم بدون خلاف، والله أعلم وبالله التوفيق .



س129: سائل من فرنسا يقول رجل طلق امرأته وهي حائض فهل تعتبر

تلك الحيضة هي أول عدتها أم أنها لا تحسب من عدة طلاقها حتى تطهر ثم تحيض فتكون هذه الحيضة هي ابتداء عدتها أفيدونا مأجورين؟

ج129: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

**فأولاً:** إن الطلاق في الحيض اختلف العلماء في وقوعه وعدم وقوعه على قولين فاستدل القائلون بعدم وقوع الطلاق في الحيض بعمومات من النصوص منها قول النبي ﷺ: \$من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد#<sup>0</sup> قالوا: والطلاق في الحيض ليس عليه أمر النبي ﷺ بل الذي عليه أمر النبي ﷺ هو طلاق واحدة في طهر لم يجمعها فيه لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ فَطَلِّقُوهُنَّ مِنْ طَهَرٍ فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ فِي طَهَرٍ فَلْيُطْلِقُوا فِي طَهَرٍ فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ فِي طَهَرٍ فَلْيُطْلِقُوا فِي طَهَرٍ﴾ [الطلاق:1].

**والقول الثاني:** لجمهور أهل العلم سلفاً وخلفاً و لهم أدلتهم الصريحة منها أمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمر ب أن يراجع زوجته التي طلقها وهي حائض وقد ثبت في بعض الروايات الصحيحة أنه عدّها عليه واحدة وهذا القول كما أسلفت هو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة وجم غفير من أهل العلم و الفتوى السابقين واللاحقين ولكل وجهة فمن كان من أهل الاجتهاد أي توفرت لديه مقومات الاجتهاد و ترجح لديه عدم وقوع الطلاق في الحيض فأفتى به فلا حرج عليه ومن ترجح لديه من أهل الاجتهاد صحة وقوع الطلاق في الحيض فقال به وأفتى فلا حرج لقول النبي ﷺ: \$إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر#<sup>0</sup>. وحينئذٍ فإن تلك الحيضة التي طلق فيها الرجل امرأته لا تحسب من عدتها حتى تطهر ثم تحيض فتكون هذه الحيضة هي القرء الأول من الإقراء التي إذا كملت ثلاثة أقراء فقد انتهت عدتها و بانّت من زوجها إذا لم يراجعها قبل انتهاء العدة إذا كانت رجعية قال في الشرح الكبير: لا نعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم وتنتهي عدتها بانتهاء حيضتها الثالثة وأنا راقم هذا الجواب أجدني متوقفاً عن

الفتوى بوقوع الطلاق في الحيض وعدم وقوعه ما دام في الوجود من يكفيني  
هذه المهمة، والله أعلم وبالله التوفيق .



س130: رجل تزوج امرأة وبعد فترة ذهب عقله وطلبت زوجته الطلاق فمن  
يتولى الطلاق وهل يسترجع المهر الذي دفعه ؟

ج130: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الجنون من العيوب التي يفسخ بها النكاح سواءً كان العيب في  
الرجل أو المرأة فإن وجد الجنون في الزوج قبل الدخول بالمرأة فلها الفسخ ولا مهر  
لها.

وإن أصيب الزوج بالجنون بعد الدخول بالزوجة فلها المهر كاملاً وهي  
بالخيار بين البقاء معه على الحال التي هو عليها وبين فسخ نكاحها منه، ولا  
يتم الفسخ إلا عند الحاكم الشرعي لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر فيفسخه  
الحاكم بطلب منها أو يأذن لها بالفسخ فتفسخ نكاحها منه.



س131: سائلة من فرنسا تقول: امرأة قالت لزوجها وصلنا إلى الأخير،  
ولما سئلت عن معنى هذه الجملة قالت: أي بدأت الخصومة بيننا لأنه قد نفذ  
صبري ولم أنو شيء مما يتعلق بطلب الخلع، وطأطأ الزوج رأسه ولم يتكلم  
بطلاق ولا بغيره فهل يقع شيء من طلاق ونحوه أفتونا مأجورين؟

ج131: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنني أوصي الزوج وزوجته بحسن العشرة التي وصى بها الشرع الأزواج والزوجات، ومن ذلك الاحترام المتبادل، والتفاهم بالمعقول، والتحلي بالصبر، فالحياة قصيرة وحياة الزوجين المؤمنين كما كانت في الدنيا تكون في الآخرة على وجه الكمال في جنات النعيم هذا **أولاً**.

**وثانياً:** للزوج من الحقوق على زوجته فيما لو كان كله قيحاً ودمًا فأما طته عنه أو لعقته ما وفّت بحقه وقد قال الله تعالى: ﴿بِئْسَ مَا يَفْعَلُ الْبَشَرُ﴾ [النساء: 34].

وللزوجة على زوجها حق أن يحسن إليها بالكلمة الطيبة، والكفاية التي تحتاجها في حدود قدرته البدنية والمالية، ولا يطيل غيبته عنها إلا لحاجة تستدعي ذلك، ويرحم ضعفها إذا مرضت، أو غضبت، ليكسب الأجر ويكون بذلك من خيار الناس لقول النبي **ج**: \$خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي#<sup>(٥)</sup>.

ومتى احتدم النزاع ولم تنفع الحلول مع الزوجين وخاف كلاهما الظلم ونكد المعيشة أو أحدهما فليكن الفراق بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ رُكِّكَ كَكَ﴾ [النساء: 130].

**وثالثاً:** ما ذكرت المرأة وزوجها من بداية الخصومة بينهما وخافا أن كلامهما وقع فيه فراق فإذا كان الكلام هو ما ذكر لم يقع شيء لا طلاق ولا خلع والله أعلم وبالله التوفيق.



س132: سائل من قيانا يقول:

أ/ كم عدد الرضعات المحرّمة للطفل التي تجعله محرماً، وما ضابط الرضعة الواحدة وهل بين العلماء خلاف في عدد الرضعات المحرمة .  
ب / وماذا عن الميراث إذا كان الرضيع أجنبياً عن الأسرة .

ج / وإذا كان الطفل لقيطاً من أبوين كافرين فما حكم تبنيّه ؟

ج132: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

أولاً: تعريف الرضاع في اللغة والشرع .

أما في اللغة: فهو مصّ اللبن من الثدي إذا كان يوجد فيه لبنٌ. وشرعاً: هو مصّ من دون الحولين لبناً نتج عن حملٍ أو شربه .

وأما الرضاع المحرّم فهو خمس رضعات في الحولين عند جمهور أهل العلم وهو الراجح بدليل ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة **ل** أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمّ ثم نُسخَت بخمس معلومات فتوفي رسول الله **ج** وهي فيما يُقرأ من القرآن ، ويرى بعض العلماء أن ثلاث رضعات يحرمّ واستدلّ أصحاب هذا القول بمفهوم حديث أم المؤمنين عائشة **ل** أن النبي **ج** قال: \$ لا تحرمّ المصّة والمصّتان # **ل** وما في معناه كقوله **ج**:

\$ لا تحرمّ الإملاجة ولا الإملاجتان # **ل** وعلّلوا هذا الاستدلال بمفهوم حديث أم المؤمنين عائشة **ل** بما فهموه من النصين بأن ما زاد عن المصّة والمصّتين والإملاجة والإملاجتين فإنه يقتضي التحريم والراجح هو القول الأول كما أسلفت خمس رضعات في الحولين يحرمّ، وضابط الرضعة الواحدة: هي التقام الرضيع الثدي، وامتصاصه منه حتى يتركه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر باختياره من غير عارض يصرفه، ومتى تمّت خمس رضعات على هذا الأساس في الحولين ثبتت الحرمة شرعاً، بدليل قول الله تعالى: ﴿ك ك ك﴾ [النساء:23] وبدليل حديث أم المؤمنين عائشة **ل** المذكور آنفاً .

ولا ميراث يثبت لأحدٍ بالرضاعة، إلا ما كان من عطية أو وصية من

المرضعة أو صاحب اللبن وهو الزوج، ومن في حكمهما .  
ويشعر تبني اللقيط عمومًا، ويشعر الإحسان إليه واحتساب الأجر فيه،  
كما تشعر تربيته فيما يتعلق في شأن دينه ودنياه، فأما اللقيط المسلم فهو تبع  
لآبائه المسلمين، وأما اللقيط إذا كان من كافرين فإنه يُربى تربية إسلامية  
حتى يصبح فردًا من أفراد المسلمين مهما كانت جنسيته، والذي ينبغي أن  
يُعلم أن اللقيط ذكرًا كان أو أنثى لا ينسب إلى الملتقط بل يُبين حاله في حال  
الصغر وفي حال الكبر وإن أمكن أن يُشهد الملتقط على ذلك فهو أفضل لنلا  
تطول المدّة ويقع النسيان فيُنسب اللقيط إلى الملتقط كما لا يجوز أن يكون  
الملتقط وليًا في عقد النكاح إذا كان اللقيط أنثى بل يتعين أن يكون الولي في  
عقد النكاح هو الوالي المسلم أو نوابه في القضاء وكذا إذا لم يوجد من يُنفق  
على اللقيط فإن نفقته في بيت مال المسلمين المنتظم هذا أمر .

**والأمر الثاني:** أن من رضعت اللقيط تكون له أمًا من الرضاعة وزوجها  
أبوه من الرضاعة، ويجب حينئذٍ تطبيق قول النبي ﷺ: **يحرم من الرضاع ما  
يحرم من النسب** <sup>(٥)</sup> كما هو موضح في كتاب الرضاع الذي أولاه عناية أهل  
الحديث وشراحه وأهل الفقه ومؤلفوه، رحم الله الجميع وغفر لنا ولهم إنه سميع  
مجيب، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س133: ما حكم من يأتي زوجته في دبرها وهو جاهل بالحكم وما الذي  
يترتب عليه؟**

**ج133:** الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**أولاً:** هذا العمل لا يجهل تحريمه أحد من أهل الإسلام لا من الرجال ولا من

النساء.

**وثانياً:** حكمه أنه ارتكب إثماً عظيماً فليتوضأ وليصل ركعتين من غير الفريضة ثم يقول رب أذنبت ذنباً فاغفره لي وليندم على فعله ولا يعود لمثل ذلك. وقد ثبت عن النبي **ج** قوله: \$ملعون من أتى امرأة في دبرها #<sup>0</sup>، والله أعلم وبالله التوفيق .



**س134:** رجل زنى بامرأة فحملت وفي أثناء الحمل تزوجها بعقد شرعي من وليها وبعد ذلك ولدت له أولاداً فهل يعتبر الولد الأول ابنه وهل يرثه إذا مات وهل يعتبر هذا الزواج صحيحاً وإذا كان هذا الزواج فاسداً فهل يرث أحدهما الآخر ؟

**ج134:** الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

ولد الزنا تابع لأمه وعصبتها ولا يتبع الزاني لأنه من سفاح، وأما عقد الزواج فهو باطل لوجود المانع وهو حملها زناً وكان الواجب على الولي أن يسأل العلماء عن ملابسات هذه القضية وعليه فيجب الفراق بينهما وإذا حصلت التوبة منهما بعد ذلك جاز له أن يتزوجها بمهر جديد وعقد جديد وأما من أنجب من الأولاد بعد عقد النكاح الأول فهم يلحقون بالرجل لأنه وطء بشبهة لكون القضية من القضايا التي تشكل على عوام الناس ومن ثم يرثون من أبويهما لكون الوطء بشبهة وأما الأول فإنه لا يرث ممن زنى بأمه ولا يرثه إلا أمه وعصبتها، والله أعلم وبالله التوفيق .











س135: ما حكم صرف عشرة ريالات ورقية بتسعة ريالات معدنية ويكون  
الريال الفارق مقابل جمعه هذه الريالات المعدنية ؟

ج135: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإذا كانت هاتان الفتتان من العملة لبلد واحد فلا مسوّغ للتفاضل بل  
يتعين التساوي والتقابض، أما إذا كانت فئات العملة لبلدان مختلفة في  
أقاليمها وولاية أمورها كالريال السعودي مع الجنيه المصري فلا حرج من  
التفاضل عند الصرف ووجوب التقابض، والله أعلم وبالله التوفيق .



س136: نسلّف الطعام الشعير بالشعير إلى أجل معلوم وغير معلوم  
ونستبدل الشعير بالملح حاضراً يداً بيد علماً بأن السعر يختلف هل يجوز  
ذلك؟

ج136: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه يجوز أن يستلف المحتاج إلى طعام الشعير من آخر قدر معلوماً  
إلى أجل معلوم ويعيد المقدار الذي أخذه عند حلول الأجل كمن يأخذ عشرين  
صاعاً من الشعير إلى أجل مسمى فإذا جاء الأجل أعاد نفس المقدار كيلاً  
وصفة وإن اتفقا على تقديم النقود ليأخذ طعاماً لأجل جاز ذلك وهو ما يسمى  
بالسلم أما بدون تحديد الأجل فلا يجوز لما يترتب عليه من الخلاف بينهما ولأن  
النبي ﷺ قال: \$من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل  
معلوم# (٥) أما الشعير بالملح فهو يجوز سواء كان متفاضلاً أو غير متفاضل

لاختلاف الجنس ويشترط التقابض كما أوضح صاحب السؤال، والله أعلم  
وبالله التوفيق .



س137: سائلة من المغرب تقول: هل يجوز لي أن أضع مالي في البنك  
بفائدة؟ أفيدوني ووجهوني حفظكم الله.

ج137: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن إيداع النقود في البنك لتعود على صاحبها بفوائد عمل لا يحل في  
شريعة الإسلام وأنت امرأة مسلمة لا يحل لك أن تدخل في ضروب الربا  
كهذه المعاملة فأما ما مضى فحذيه ولكن لا يختلط بمالك؛ بل اعرفي قدره  
وتخلصي منه بإنفاقه على الفقراء والمساكين الذين يوجدون في بلدكم وأما في  
المستقبل فإن كنت تأمنين على نقودك في بيتك فهو خير لك وإن كنت لا تأمنين  
عليها في البيت فضعيها في البنك واشترطي على البنك عدم إضافة فوائد  
لأن ذلك حرام في شريعة الإسلام ولا حرج عليك أن تودعي مالك بدون تصرف  
فيه من البنك وتدفعي مقابل ذلك ما شرطه البنك من أجره حفظ المال والحقيقة أن  
سؤالك هذا يدل على اهتمامك بتطبيق شريعة الإسلام وذلك من صفات أهل  
الإيمان فإنهم لا يتساهلون في الوقوع في المحارم والمآثم بل يحرصون على  
اجتنابها وأنت واحدة منهم بحول الله T نرجو لك التوفيق وحسن العمل، والله  
أعلم وبالله التوفيق .

س138: شخص يعمل في دائرة حكومية ( المرور ) ومسئول عن الأملاك التي يحصل عليها من نقود أثناء الحوادث وتؤخذ وتوضع في صندوق الأمانات ومضى عليها أكثر من ثلاث سنوات وقام بالتصرف فيها لمصالحه الشخصية ولا يدري ما العمل علماً بأن المبالغ كثيرة جداً ولا يعلم أي مالك لهذه الأموال ولا يعلم أي شخص يرث هذه الأموال والبعض منهم مجهول الهوية فما نصيحتكم أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

ج138: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإذا كان هذا المسئول في المرور عن الأملاك كما ذكر السائل وقد جمع نقوداً من الناس بحكم طبيعة عمله فلا يخلو من حالين:

**الحال الأول:** أن يكون أخذه للأموال بسبب المخالفات لنظام المرور فالواجب عليه تسليمه لأعلى جهة في وزارة الداخلية مع الاعتذار والتوبة والاستغفار، وإن كان لا يقدر خوفاً من العقوبة التي يستحقها فعليه إرسالها على الرقم الذي وضع قريباً لمن أخذ شيئاً من أموال الدولة، وراقب الله وخاف من عقابه فقام برد ما أخذ بواسطة رقم التحويل المذكور، وفي كلا الحالين أرجو له براءة الذمة.

**الحال الثاني:** أن يكون أخذه للأموال من الناس ظلماً وبدون نظام فمن كان معروفاً لديه وهو على قيد الحياة فليسلمه له مع الاعتذار إليه وإن كان قد مات فليسلمه لورثته إن كان يعرفهم مع الاعتذار كذلك، فإن كان لا يعرفهم ولا يعرف ورثتهم فليتصدق بجميع المال الذي جمعه منهم ظلماً بسبب الوظيفة والصدقة تكون على الفقراء والمساكين نيابة عن أصحاب الأموال وعلى نياتهم، وفق الله الجميع لما فيه السلامة من العقوبات الدنيوية والأخروية، والله أعلم

وبالله التوفيق.



س139: سائل من المغرب يقول: شيخنا لدي استفسار اقترض أبي من بنك ربوي من أجل شراء شقة وقد تمّ العقد واشتراها أبي حيث سدد البنك المبلغ كاملاً لصاحب الشقة وبدأ يؤدي الأقساط الشهرية ونحن الآن نسكن فيها ؟

ماذا نفعل شيخنا في هذه المشكلة العويصة التي فيها حرب من الله تعالى ورسوله، علماً أنني نصحته كثيراً من الإقدام على هذا العمل، أفوتونا شيخنا الكريم -جزاك الله خير الجزاء-، وهل مكوثنا فيها الآن محرم، وأخيراً ثبتنا الله وإياكم على هذا المنهج السلفي السني الحق .

ج139: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإن أخذ القرض بفائدة محرم لا شك في تحريمه وهو ضرب من ضروب الربا الذي ذمّه الله وذمّ فاعله وأخبرنا في محكم كتابه وصحيح سنة رسوله ج أنه محروق هذا أولاً .

**وثانياً:** يمكن حلّ المسألة المستؤل عنها أن يرجع والدك إلى البنك ومعه رجل أو رجلان من أهل الرأي فيعرضون على البنك أن شريعة الإسلام تحرم هذا القرض الذي دفع بفوائد ويطلبون من البنك تحقيق أحد أمرين:

**الأمر الأول:** أن يسقط الفوائد ويقسط ما أقرضه المقترض فقط والله T يخلف خيراً لمن رضي بحكم شريعة الإسلام .

**الأمر الثاني:** أن يأخذ البنك الشقة ملكاً له بما دفعه قرضاً للرجل المذكور ويعفي المقترض من هذه البيعة التي لا تقرّها شريعة الإسلام

للمسلمين ويدفع قيمة الأرض المقام عليها البناء لما لكها .  
هذا ما أحببت تبليانه للسائل وأسأل الله تعالى أن يجعل لنا وله من كل  
كرب فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً وأن يهدي أصحاب البنك للإسلام وشرعية  
المسلمين إن كانوا كفاراً وأن يهديهم للتعامل الإسلامي الصحيح إن كانوا من  
المسلمين والله حسبنا جميعاً ونعم الوكيل، والله أعلم وبالله التوفيق .



س140: نعلم بحرمة الربا لكن لماذا البيع بالتقسيط حلال؟ وما الفرق بينه وبين الربا ؟

ج140: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

[illegible]

وأما السنة فما ثبت عن ابن مسعود **٢** أن النبي **ﷺ** قال: \$الربا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم#<sup>١</sup>، وعلى هذا انعقد الإجماع، ومنه نعلم أن صور الربا كثيرة ومتنوعة، وليس منها بيع السلعة بأكثر من ثمنها الحالي وهو ما يسمى ببيع الشيء بأكثر من سعر يومه، كما يسمى ببيع التقسيط أي دفع الثمن منجماً كل شهر أو كل سنة يدفع المشتري قسطاً منه حتى يوفي ما عليه، فهذا جائز، وفيه مصلحة تعود على البائع والمشتري، أما البائع فيتحصل سعة في الكسب، وأما المشتري فتقضى حاجته لأنه يصعب عليه أن يجمع المال المطلوب لشراء السلعة التي يحتاجها، ولا يصعب عليه أن يدفع الثمن منجماً، والدليل على حِلِّ



هذا البيع ما ثبت عن عبد الله بن عمرو ابن العاص **ب** أن رسول الله **ج**: \$أمره أن يجهز جيشاً فنفذت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة #<sup>0</sup>.

إذا فهم هذا فإن البيع بالتقسيط ليس من أبواب الربا؛ بل هو جائز شرعاً كما رأيت؛ غير أنني أوصي البائع أن يكتفي بالقليل من الزيادة ليكسب الأجر، ويخفف عن أخيه المشتري يبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة: ﴿يُجِجُ﴾ **الضحى:4**، كما أوصي المشتري أن يعزم على الوفاء بالشروط التي تمّ عقد البيع عليها، وأن تكون نيته صالحة في أداء الحقوق في أوقاتها المحددة، فقد ثبت من حديث أبي هريرة **ر** عن النبي **ج** أنه قال: \$من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه#؛ أي: أعانه حتى يؤدي ما عليه بسبب حسن نيته \$ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله#<sup>0</sup> كما جاء في هذا المعنى عن ميمونة **ل** أن النبي **ج** قال: \$من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله#<sup>0</sup>.

وإذ كان الأمر كذلك فإني أكرر وأمل من الطرفين العناية بما قدّمت لهما مما أرجو من الله أن يبارك للبائع والمشتري في بيعهما، وأن يكون لهما حظٌّ من الدعوة النبوية الكريمة التي ثبتت عن النبي **ج** لأهل السماحة في البيع والشراء والأخذ والعطاء حيث قال: \$رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى#<sup>0</sup>. والله أعلم وبالله التوفيق .



س141: بعض أصحاب الصيدليات يشترون أدوية تدخل المملكة العربية السعودية عن طريق التهريب من بعض الدول يحملهم على شرائها رخص الثمن غير مبالين بأوامر الدولة وأنظمتها فهل يجوز هذا الفعل وهل يجوز لي كصيدلي أن أعمل في هذه الصيدليات أم لا أفيدونا أثابكم الله وسددكم فيما تقولون وتفعلون؟

ج141: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فقد قرئ علي سؤالك أيها السائل المستفيد بخصوص شراء الأدوية التي تدخل المملكة بطريق التهريب ومن جهة العلاج بها فيها سلبيات ولها إيجابيات وأنت تسأل فيما يتعلق بعملك في الصيدليات التي أنت وزملاؤك تعملون فيها والجواب:

**أولاً:** فإن دخولها بطريق التهريب وشراء صاحب الصيدلية لها محرم لما فيه من معصية ولي الأمر المسلم الذي أمرنا نحن المواطنين بطاعته في المعروف والتزام الأنظمة التي تحقق مصالح وتدفع مفسد يعلمها ولي الأمر أكثر مما نعلمها ولا يخفى وجوب طاعة ولي الأمر على العقلاء فقد قال الله تعالى: ﴿يُؤَيِّي نِي بُدِّي نِي نَدِي نِي﴾ [النساء:59] وقال الرسول ج: \$من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني#0.

لهذا لا يجوز لأصحاب الصيدليات أن يخرجوا عن طاعة ولي الأمر من أجل جمع الدرهم والدينار وغيرها من المكاسب من غير وجوه الحلال وأما العاملون في الصيدليات فيحرم عليهم أن يعاونوا مالكي الصيدليات على هذا العمل لا بالفعل ولا بالسكوت عنهم بل يجب عليهم بذل النصيحة لهم ليكفوا عن الاستمرار في هذه المعاملة التي هي عين الإثم لقول الله تعالى: ﴿يُؤَيِّي نِي بُدِّي نِي نَدِي نِي﴾ [المائدة:2] فإن استجابوا للنصيحة فللصيدلي أن يستمر في عمله وما قد سبق عسى الله أن يعفو عن الجميع فيه ولعلمهم يعذرون بجهلهم وإن لم يكفوا عن هذا العمل فيجب على العاملين في الصيدليات أن يرفعوا أيديهم عن العمل مع أولئك العصاة لأن الاستمرار معهم والحالة هذه إعانة

لهم على الإثم والعدوان ومشاركة صريحة في ذلك وأبواب الرزق الحلال كثيرة  
وواسعة فليطلب الرزق من وجوه الحلال وليعلم الصيدلي أن من ترك شيئاً لله  
عَوَّضَهُ الله خيراً منه، ودرهم من حلال خير من مئات الدراهم من الحرام وقد  
ثبت عن النبي الكريم ﷺ أنه قال: \$إن روح القدس نفث في روعي أن نفساً لن  
تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا  
يحملنَّ أحدكم استبطاءُ الرزق أن يطلبه بمعصية الله فإن الله تعالى لا يُنال ما  
عنده إلا بطاعته#0 وجاء عن النعمان بن بشير ب أن رسول الله ﷺ قال:  
\$الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة فمن ترك ما يشتبه عليه من  
الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن  
يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن  
يواقع#0.

فليترك المسلمون ربهم وليقتصروا في طلب الرزق على الحلال وليجتنبوا  
الحرام فإن الله سألهم عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها، والله  
أعلم وبالله التوفيق .



س142: سائل من فرنسا يقول: رجل يستلم تأشيرات للحج من القنصلية  
عندنا في فرنسا، ويقوم ببيعها لمن أراد الذهاب إلى الحج فما الحكم في  
ذلك ؟

ج142: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإذا كان هذا الشخص الذي يستلم التأشيرات من القنصلية استلامه  
نظامياً وتوزيعه على الأفراد الأميين البيت الحرام من خارج المملكة العربية

السعودية نظامياً كذلك ولكنه يأخذ من كل فرد أخذَ تأشيرة مبلغاً من المال ليقدم به خدمات له أثناء أداء مناسك الحج وما يتفقان عليه من تسهيلات أخرى فلا حرج عليه ولا على الحاج في ذلك وأما إذا كان دفع المبلغ من الحاج مقابل التأشيرة التي صُرفت من القنصلية مجانياً فهو عمل غير مشكور وفاعله مأزور غير مأجور لأنه أخذ مالاً خيانةً وسحتاً إذ إنه بدون مقابل يذكر، وليتق الله المتاجر بالحرام وليطلب الرزق من وجوه الحلال لقول النبي ﷺ للمتكسبين وطالبي الرزق: \$فاتقوا الله وأجملوا في الطلب#<sup>0</sup>، والله أعلم وبالله التوفيق .



س143: سائل من المغرب يقول: عندهم بيت وأمه تريد أن تقوم برهنه وتأمرة بإصلاحه وترميمه وقد ذكر لها أن هذا العمل لا يجوز فماذا يفعل ؟  
ج143: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.  
أما بعد:

فالرهن جائز في الشرع ولكن بالطرق السليمة التي ليس فيها غش ولا ضرر فإذا كان الترميم للبيت المذكور فيه تغيير للمرتهن بحيث يكون البيت قديماً ويُطلى بالمواد الحديثة حتى يصبح كأنه من الطراز الجديد ليُقبل في الرهن فهذا العمل لا يجوز لاسيما إذا كان المبلغ المطلوب من المرتهن كثيراً يزيد على قيمة البيت إذا كان بدون ترميم فهذا لا يجوز لما فيه من الغرر والضرر على المرتهن وإن كان البيت قوياً والترميم لا يزيده إلا جمالاً فلا حرج في ترميمه لأن من حق الشخص أن يرمم منزله سواء أراد أن يسكنه أو يبيعه أو يرهنه وتكون النقود المطلوبة من المرتهن لها أجل معلوم بالشهور أو السنين، والله أعلم وبالله التوفيق .

س144: سائلة من سويسرا تقول: هل يجوز لي أن أؤجر البيت الذي استأجرته بمبلغ أكبر مما استأجرته أنا به من مالكة حتى أؤدي الدين الذي علي أفيدونا مأجورين ؟

ج144: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

يجوز لك أن تؤجري البيت إذا إذن المالك بشرط ألا تؤجريه لمن يستعمل فيه المعاصي كالخمور والمخدرات وآلات اللهو لأنه لا يجوز الإعانة على فعل المعصية، والله أعلم وبالله التوفيق .



س145: سائلة من فرنسا تقول: امرأة اشترت كتاباً فيه بعض الأغاني للأطفال يوجد فيها بعض الشريكات وأعطته لأخيها هدية وعندما وجد الأخ ما في الكتاب من الشريكات أراد أن يتلفه فقالت له أخته : أرجعه لي كي أرجعه للبائع واستفيد من ثمنه فهل يعطيها لتعيده أو يتلفه ؟

ج145: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن الذي درج عليه السلف الصالح من المتقدمين والمتأخرين هو حرق الكتب التي فيها ضرر على المسلمين لاسيما إذا كان الضرر يتعلق بالعقيدة كالشريكات والبدع المضلات وهذه السائلة وقع في يدها كتاب من هذه الكتب اكتشف ما فيه من الخطر والضلال أخ كريم له فقه في الدين ونصح للمسلمين وكانت قد أهده له وحينما وجد فيه تلك الأخطاء المتعلقة بالعقيدة رأى أن يحرقه للتخلص مما فيه من شر وطلبت منه السائلة أن يعيده إليها

لتعيده إلى المكتبة التي اشترته منها فخاف أخوها من حصول الضرر من هذا الكتاب على من وقعت عليه يده فاشتراه لجهله بما فيه من الخطر وإذ كان الأمر كذلك فإنني أصوب رأي أخيها وأشكره على ذلك وأوصيها أن توافق على إحراق الكتاب وما كان من شأن القيمة التي دفعت لشرائه فعلى السائلة أن تحتسب أجرها عند الله T فإن لم تستطع فلتطلب التعاون في دفع المبلغ من أخيها ليعظم أجره فإنه قد اكتشف منكرًا وحرص على إزالته لئلا يفتن به مسلم أو مسلمة فيلحقهم ضرر بشرائهم هذا الكتاب وأمثاله، وإن استطاع هذا الأخ المتفقه في دينه أن يذهب إلى صاحب المكتبة ويحذره من شراء وبيع هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي فيها الشراكيات والضلال فيصبح ضالاً مضلاً. وفق الله الجميع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه، والله أعلم وبالله التوفيق .



س146: سائل من اليمن يقول: هل يجوز بيع الأسود والنمور والذئاب

وأكل ثمنها ؟

ج146: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فهذه المسألة فيها خلاف شهير بين العلماء والذي يترجح القول به والأخذ به هو التحريم لبيع كل ذي ناب من السباع ومنها ما جاء ذكره في السؤال فلا يباح أكل لحومها ولا اقتنائها إلا ما استثناه الشارع وهو كلب الصيد والماشية والزرع ويلحق به ما كان في حكمه كالحراسة التي تدعو إليها الضرورة وهكذا الكلب الذي يستعان به على اكتشاف اللصوص والساعين بالفساد في الأحياء والمجتمعات وهو الذي يستصحبه رجال الأمن لاستكشاف مروجي

المخدرات ونحوها مما فيه ضرر واضح على المجتمعات المسلمة فقد ثبت من حديث أبي هريرة **٢** أن رسول الله **ج**: **\$**نهى عن أكل ذي ناب من السباع**#** **٥**

وما حرم أكله حرم بيعه وأكل ثمنه ولقد ذمَّ الله بني إسرائيل الذين لما حرم الله عليهم شحوم الميتة جملوه (أذابوه) فباعوه فأكلوا ثمنه، والله أعلم وبالله التوفيق.



س147: سائل من فرنسا يقول: ما حكم شراء العطور التي بها الكحول بنسب متفاوتة وما حكم بيعها واستخدامها ؟

ج 147: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون إذ منهم من يرى جواز استعمالها طيباً في الثوب والبدن والقائلون بذلك لا يستندون إلى دليل إلا أنهم يقولون ليس كل محرم نجساً، وقال آخرون بنجاسة الأطياب ذات الكحول التي قد عمت بها البلوى في هذا الزمان حيث توجد في معظم بيوت المسلمين من أجل التطيب بها وهي في الحقيقة من جملة المسكرات وقد قال النبي ﷺ: كل مسكر خمر وكل خمر حرام #<sup>0</sup>، وقد سماها الله رجساً فقال سبحانه: ﴿أَبْ يٰ أَبْ يٰ

**قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: في أضواء البيان: (لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه رجس كما هو واضح ويؤيده أنه ج أمر بإراقة الخمر فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولما**

أراقها) ٥. اهـ

وأضـم صوتي إلى صوت القائلين بنجاسة الخمر ومنها الكحول في بعض الأطيـاب فأقول: إن الابتعاد عن شراء الأطيـاب ذات الكحول فيه خروج من الخلاف الجاري بين العلماء في طهارة الخمر وعدم طهارتها أضف إلى ذلك عدم جواز شراء ما كان مسكراً ولو كان شراؤه لمنافع أخرى وقد استوفيت هذا البحث وما يتعلق به في كتاب مستقل سميته الموقف الحق مما ابتلي باستعماله كثير من الخلق وهو موجود في المكتبات -ولله الحمد- ومما هو جدير بالتنبيه عليه هو أن الأطيـاب البريئة من الكحول موجودة في الأسواق فينبغي الاقتصار عليها ومن غير شك أن الطيب محبوب إلى النفوس لقول النبي ج: \$حـبب إليّ من دنياكم النساء، والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة# ٥ وهو أسوة أمته -عليه الصلاة والسلام- والله أعلم وبالله التوفيق .





س148: سائل من فرنسا يقول: هناك مجموعة من الإخوة اشتروا ملابس من أجل بيعها وقد أخبرهم البائع أنها أصلية وتبين لهم بعد ذلك أنها مقلدة وقد باعوا نصفها وكسبوا ربحاً وأرجعوا نصفها الثاني للبائع منهم فهل ربحهم هذا حلال ؟

ج148: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.  
أما بعد:

إذا كان هؤلاء الجماعة الذين اشتروا تلك الملابس على أساس أنها أصلية ثقة منهم بالبائع وعدم معرفة لهم بالأصلي منها والمقلد وباعوا من آخرين على هذا الأساس أي أنها ملابس أصلية فلا حرج عليهم في تصرفهم فيها فإن كانوا يعرفون من باعوا منهم وجب عليهم إخبارهم والتفاهم معهم والمصالحة لهم ولو بإسقاط بعض القيمة لهم وطلب المسامحة وأما ما بقي من الملابس وأعادوه إلى البائع وقبله منهم فليس عليهم في ذلك إلا بذل النصيحة للبائع أن يتأكد من بضاعته كي يعرف ما كان أصلياً منها وما كان غير ذلك إذ لكل نوع قيمة فإذا فعل ذلك سلم من الإثم الذي دلّ عليه قول النبي ج: \$مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا#().

**ملحوظة تتعلق بهذه المسألة:** وهي أن الملابس التي باعوها من الآخرين إذا كانت لا زالت موجودة بعينها فيخبرونهم بين أخذها بقيمتها اللائقة بها وبين ردّها على البائعين واستلام القيمة التي بذلوها فيها وأما إذا لم يوجد من باعوا منهم فعليهم أن يعرفوا ما زاد عن قيمة الملابس الحالية ويتصدقوا به على نياتهم والله غفور رحيم، والله أعلم وبالله التوفيق .

س149: سائل من المغرب يقول: يوجد في قريتنا مجمع كبير للتسوق توجد به جميع ما نحتاجه ولكنه يباع في داخله الخمر في ناحية مستقلة فهل يجوز لنا الذهاب إلى هذا المتجر والتسوق فيه ؟

ج149: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

نعم يجوز أن تذهبوا لشراء ما تحتاجون إليه من الأشياء المباحة على اختلاف أنواعها وتجتنبوا ما كان محرماً وإن أمكن بذل النصح لصاحب المحل أن يتخلّى عن بيع الخمر وما يلحق به من المحرمات كالشيشة والدخان وسائر المخدرات فابذلوا له النصيحة براءة للذمة ونصحاً للأمة وإن رفض نصحكم واستطعتم أن تستغنوا عن الذهاب إلى هذا المحل إلى محل آخر سليم بدون مشقة عليكم فاهجروا محل الخمر وصاحبه الذي بارز الله بالمعاصي، والله أعلم وبالله التوفيق .







س150: هل يجوز قراءة القرآن الكريم بغير اللغة العربية أم لا؟ وهل يجوز أن يفسر بغير اللغة العربية أفيدونا أثابكم الله ؟

ج150: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

لا تجوز قراءة القرآن الكريم بغير اللغة العربية لأن الله T أنزله باللغة العربية كما في قوله: ﴿ه ه ه ه ه ه ه﴾ [يوسف: ٢] ولأن القرآن إذا قرأ بغير العربية ذهب إعجازه واختل ترتيبه لذا وجب على كل مكلف من العرب والعجم أن يحفظ سورة الفاتحة ويقرأها قراءة صحيحة لأنها ركن من أركان صلاته وكذا ما لا يصح من الأذكار إلا باللغة العربية فإنه يمتنع قراءته باللغات الأجنبية أما ما يتعلق بمعاني الآيات وشرحها باللغات الأجنبية فإنه يجوز عند عدم القدرة على النطق باللغة العربية والحقيقة أن من اهتم بأمر دينه واستيقن أنه لا يقيمه إلا إذا تعلم اللغة العربية لغة الدين الإسلامي فإنه يسلك طريق الطلب في اللغة العربية ليحقق ما أوجب الله عليه من أمر الدين علماً وعملاً ويكون بذلك قد أحرز المفروض عليه من أحكام دينه التي لا يعذر أحد بجهلها عند التمكن من معرفتها، والله أعلم وبالله التوفيق .



س151: ما الذي يستفاد من هذا الحديث: \$سأل رجل النبي ج ما حق زوجة أحدنا عليه قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت#<sup>0</sup>؟

ج 151: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

**فَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَلِي:**

**أولاً:** وجوب النفقة على الزوج لزوجته بحسب حاله كما قال الله T: ﴿يَجِبُ عَلَيْهِ

حَتَّى يَدْرِي تَنْفِقَ عَلَيْهَا خَلْقًا طَائِفًا مِّنْ ذُلِّ الْمَوْلَاةِ وَالْمَلَائِكَةِ﴾ [الطلاق:٧]،  
والمقصود بالنفقة المذكورة كسوتها وإطعامها وإسكانها في مسكن شرعي  
والقيام بشأنها في حدود الشرع الشريف .

**ثانيًا:** حسن العشرة ببذل قضاء حاجاتها اللازمة لها شرعًا من طيب الكلام وحسن المعاملة وكفّ الأذى عنها وإدخال السرور عليها بما هو مباح في شريعة الإسلام والثناء عليها بحسن أعمالها كي يحصل الوئام بين الطرفين وتذهب أسباب الشقاق وسوء العشرة ويحسن بالمقابل أن نذكر الزوجة بحق زوجها عليها وأنه أعظم في ميزان الشرع من حقها عليه بدليل قول المعصوم -عليه الصلاة والسلام-: \$لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها#0.

وإذ كان الأمر كذلك فالواجب على الزوجة أن تحسن عشرة زوجها بطاعته في المعروف وإدخال السرور عليه وحفظ ما ائتمنها عليه وأن تكون مدرسة في البيت لأبنائه وملاك ذلك كله أن تحرص على الصدق والصواب والإخلاص في التعامل معه ابتغاء مرضاة الله وقيامًا بحق الزوج الذي جعله الله قوامًا على المرأة بنص القرآن الكريم إذ قال الله **T** وقوله الحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ اتَّقَاةِ لَهُ فَإِنَّمَا تَتَّقُونَ إِذَا تَخَوَّيْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقَّ اتَّقَاةِ لَهُ فَإِنَّمَا تَتَّقُونَ﴾ [النساء: ٣٤].

**لطيفة:**

ولا يفهم من قوله: أن يكسوها إذا اكتسى أنه إذا احتاج إلى الكسوة فاكتنس لابد أن يكسوها ولو لم تكن بحاجة إلى ذلك وإنما يجب أن يكسوها إذا اكتسى إذا كانت بحاجة إلى الكسوة كما سبق بيانه .

**ثالثاً:** يلزم الزوج الالتزام بالتوجيهات النبوية في هذا الحديث فلا يضرب الوجه إن ضرب الزوجة ضرب تأديب يجيزه الشرع له ولا يطلق عليها

الألفاظ البذيئة كالدعاء عليها بقبح الوجه أو غيره كما لا يجوز له أن يهجرها خارج منزلها كما يفعله بعض الأزواج مع زوجاتهم عند سوء التفاهم يقوم بطردها من البيت على أي حال من الأحوال بل إن أتت بما يوجب الهجر فليهجرها في المنزل والمضجع في حدود ثلاثة أيام فإن أطاعته فلا يبغى عليها سبيلاً كما قال الله T: ﴿ثُمَّ لَمْ يَجِدْ فِيهَا شَيْئًا وَكَفَتْ لَهَا أُخْرَىٰ بِهَا طَبْعًا﴾ [النساء: ٣٤]، والله أعلم وبالله التوفيق .



س152: سائل من السويد يقول يرى بعض طلبة العلم عدم الجدوى في ترجمة الكتب الكبار من اللغة العربية إلى اللغات الأجنبية وذلك كفتح الباري والمغني ومسند الإمام أحمد ونحوها، فما رأيكم في ذلك ؟

ج152: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فهذا الرأي لصاحبه نصيب من النظر وما ذلك إلا لصعوبة الترجمة لهذه الكتب الكبار ونظائرها ويمكن أن يكون البديل الإرشاد والتوجيه لطلاب العلم من العجم أن يتعلموا اللغة العربية التي هي لغة دين الإسلام الحنيف وأحكامه العظيمة حتى يتمكنوا من إجادة اللغة العربية التي نزل بها القرآن والسنة فيستغنوا بذلك عن ترجمة تلك الكتب المذكورة وما شابهها، ولا مانع من ترجمتها عند القدرة على ذلك ممن يجيد اللغة العربية واللغة الأخرى المترجم إليها ويتسبب في نشرها وعند عدم القدرة يترجم من الكتب المدونة في التفسير والعقائد والفقه الإسلامي وتاريخ سيرة النبي ج وأصحابه الكرام فإن في ذلك كفاية للمسلمين من الأعاجم الذين لم يحسنوا اللغة العربية، والله أعلم وبالله التوفيق .



س153: ما قولكم في ظهور المشايخ في التلفزيون ؟

ج153: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن ظهور كثير من العلماء على شاشات التلفزيون وما شاب به لإلقاء المواعظ والتوجيهات النافعة لنشر العلم والفقه في الدين وإقبال الناس عليها كثير؛ لذا لا أرى بالظهور في التلفزيون وشبهه لهذا الغرض بأساً للمصلحة الراجحة وينبغي لمن يتحدثون إلى الناس بواسطة هذه الوسيلة أن يعالجوا أيضاً ما ينشر بواسطته مما فيه ضرر في العقيدة أو الشعائر أو الأخلاق والله أعلم وبالله التوفيق.





س154: سائلة من مصر تقول: امرأة أقسمت بالله ساعة غضب ألا تزور أخواتها، والآن أرادت زيارتهن فما كفارة ذلك؟

ج154: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ عليها كفارة يمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد واحدة من هذه الثلاث فعليها صيام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات والدليل على ذلك من الكتاب والسنة أما من الكتاب فقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿كَذَّٰبُ الْوَٰثِقِينَ﴾ [النساء: 89]، وأما من السنة فقول النبي ج من حديث طويل عند الشيخين عن أبي بردة عن أبيه: \$وإنني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني#<sup>0</sup> ومقدار الكفارة بالكيلوات خمسة عشر كيلاً من الأرز أو البر أو من غالب قوت البلد ومقدار الكسوة ما تُجزئ فيه الصلاة للرجل أو المرأة ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة وإن كان لا توجد في هذا الزمن.

وأزیدك علماً يتعلّق بالإيمان الأيمان أربعة:

الأول: يمين محرمة: وهي القسم بغير الله T لقول النبي ج: \$من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك#<sup>0</sup>.

وقوله ج: \$ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت#<sup>0</sup>. وكفارته قول لا إله إلا الله والتوبة والاستغفار لقول النبي ج: \$من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله#<sup>0</sup> الحديث.

**الثاني:** يمين محرمة لتعلقها بظلم الغير وهو ما يُسمى باليمين الغموس الذي يُقتطع به حق الغير أو انتهاك عرضه أو حرمة لقول النبي ﷺ: \$من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله، قال: وإن كان قضيباً من أراك#<sup>0</sup>، وكفارته أداء الحقوق إلى أهلها والتوبة والاستغفار .

**الثالث: اليمين المكفرة:** وهي أن يحلف المسلم المكلف على فعل شيء أو تركه فيرى أن غير ما حلف عليه خير منه فيأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه كيمن صاحبة السؤال وقد سبق بيان كفارتها .

**الرابع: لغو اليمين:** وهو الذي لم يعقد عليه الحالف بقلبه وإنما هو بلسانه كلاً والله وبلى والله ونحوها وقد ذكره الله بقوله: ﴿كَذَّٰبٌ وَهُوَ﴾ [المائدة:89] ولا كفارة فيه، والله أعلم وبالله التوفيق .



س155: هل يجوز التصدق على الكافر ؟

ج155: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإن من المعلوم في دين الإسلام بالضرورة أن الكافر عدو للإسلام والمسلمين لذا لا تدفع الصدقة له إلا إذا كان يُرجى بذلك إسلامه أو كفّ أذاه عن المسلمين أو لكونه ممن يسمع له قومه فيعطى من الصدقة ليؤثر على أتباعه ليدخلوا في الإسلام أو ليكفّوا شرهم عن المسلمين لأنه بذلك يكون من المؤلفة قلوبهم وبدون ذلك لا تدفع للكافر الصدقة وإنما تدفع للمسلمين سواء كانت زكاة أو تطوعاً، والله أعلم وبالله التوفيق .



س156: سائل من فرنسا يقول: لي صديق دخل في الإسلام ووالده كافر، فهو يريد أن يعرف هل يمكن لوالده أن يكتب له وصية علمًا بأنه لا حق له في الميراث لأن والده كافر، فإذا فرضنا أن والده كتب له الوصية فهل يقبلها أم لا؟ بارك الله فيك.

ج156: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

أيها السائل فأهنئك أولاً بدخولك في دين الإسلام الذي لا يقبل من أحد دين سواه لقول الله تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [آل عمران: 85].

ولقول النبي ج: \$والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار#<sup>0</sup>.

**ثانيًا:** أوصيك بالتفقه في مراتب الدين الثلاث الإسلام وأركانه، والإيمان وأركانه، والإحسان، وكذا الحلال والحرام وما يتعلّق بذلك من الآداب والأخلاق والسلوك وسائر الأحكام .

**ثالثًا:** أوصيك أن تدعو والدك وجميع الأسرة إلى الإسلام بحكمة وصبر وترغيب وترهيب وتستمر في دعوتهم ما داموا على قيد الحياة فإذا أراد الله بهم خيرًا أحبوا دين الإسلام ودخلوا فيه إذ لا نجاة لهم من عذاب الله إلا باعتراف الإسلام والعمل بشريعته عقيدة وعبادة .

**رابعًا:** وبالنسبة لتركه أبيك فهي إن دخل في دين الإسلام هو وورثته الآخرون فتقسم التركة على طريقة الشريعة الإسلامية وكل يأخذ نصيبه وإن أسلم هو فقط فأنت الوارث لجميع التركة وإن مات ولم يسلم وكذلك ورثته الآخرون فالتركة لهم لأن الكافر يرث الكافر وأنت لست وارثًا لأن الله قد رحمك وهداك للإسلام وفي الحديث الثابت عن النبي ﷺ: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم#<sup>0</sup>.

أما بالنسبة للوصية فإذا رضي الورثة فلا حرج عليك من أخذها بثلاث التركة فأقل، والله أعلم وبالله التوفيق .



س157: سائل من مصر يقول: هل يجوز وضع بعض المأكولات على شعر الرأس وذلك لعلاج من التساقط وعلى الوجه لإزالة الحبوب التي قد تظهر في الوجه وقد يكون الغرض من ذلك صفاء البشرة ؟ حيث قد ثبت ذلك بالتجربة

ج157: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنه يجوز استعمال بعض المأكولات الحلال للتداوي بها في أعضاء الجسد أو لتجميل بعض أعضاء الجسد إذا كان قد ثبت نفعها وأثرها الطيب في العلاج و التجميل بالتجربة أو الطب الحديث وما ذلك إلا لأن الله أباح الانتفاع بها أكلاً وشرباً لتقوية الأجسام فلا حرج على من استعملها لما ذكر من العلاج والتجميل وذلك بالمعروف بدون إسراف ولا تبذير، ولعله يشهد لذلك ما رواه الجماعة: \$ أن ناساً من عكل وعرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة، فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيدهم وتركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم#<sup>(١)</sup> إذا فهم هذا فإنه إذا أُبيح شرب بول بهيمة الأنعام للتداوي فإنه يجوز التداوي ببعض المأكولات بوضعها على بعض أعضاء الإنسان إذا ثبت نفعها بالتجربة أو الطب الحديث كما أسلفت قريباً، والله أعلم وبالله التوفيق .

س158: الأرض الميتة التي نبتت فيها أشجار النخيل لمن تكون ثمارها؟

ج158: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ الأرض الموات هي التي ليست ملكاً لأحد والقاعدة الشرعية هي أنها لمن أحيّاها لحديث: \$من أحيّا أرضاً ميتة فهي له#<sup>0</sup> ويستثنى من هذا ما وضعت الدولة الإسلامية يدها عليه من أجل المصلحة العامة إذ إنها توزعها على المستحقين من أبناء الشعب كما هو الحاصل في الديار السعودية والثمر الذي يوجد فيها إما يكون غرسه إحياء لها أو نبت نباتاً نتيجة الأمطار أو السيول بدون كلفة أحد حينئذ تتصرف فيه الدولة بتوزيعه على المستحقين له من الفقراء والمساكين حتى لا يكون مشاعاً فتترتب عليه مشكلات من أبناء الشعب بدعاوى لا يعتمد أهلها على مستند شرعي، والله أعلم وبالله التوفيق .



### س159: ما حكم المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد عند المصافحة؟

ج159: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فإنَّ حكم المصافحة عند التلاقي بين الإخوة المسلمين سنة لحديث: \$إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمدا الله واستغفراه غفر لهما#<sup>0</sup>.

أما ما اعتادته بعض القبائل من المصافحة مع تقبيل كل واحد يد الآخر فالأولى ترك التقبيل إلا إذا كان التلاقي بين ولد ووالده وبين شخص وعالم أو سلطان من الأتقياء فلا مانع من تقبيل يد الفاضل إذا عرف منه عدم دخول العجب والترفع نتيجة التقبيل أما إذا خيف عليه أن يغرّه الغرور فيقع في داء العجب والتعظيم والترفع على الآخرين فلا تقبّل يده رحمة به وهناك ظاهرة يجب أن تلاحظ وهي الانحناء وقت التلاقي والمصافحة بين الاثنين هذه الظاهرة حرام لا يجوز فعلها لما فيها من الخضوع لغير الله تعالى فهي وسيلة

إلى الشرك لما فيها من الغلو وأما المعانقة فهي سنة لمن قدم من سفر أو طالت الغيبة بين اثنين فتلاقيا أما سوى ذلك ففيه نظر وأتوقف فيه، والله أعلم وبالله التوفيق .



### س160: ما حكم إدخال الانترنت إلى البيت ؟

ج160: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

**أما بعد:**

فإنَّ الإنترنت -الشبكة العنكبوتية- من الوسائل الحديثة التي تبث ما أودع فيها من خير محض أو شر محض أو خلط خير بشر فإذا أدخل المسلم هذه الوسيلة إلى بيته ليستفيد خيراً ديناً أو دنيا فله ما نوى وإن أدخلها ليكتسب شراً فقد جنى على نفسه وربما على أسرته بهذه الوسيلة من الشر، وإن كان في هذه الوسيلة خير وشر فالحكم فيها للغالب أي إن غلب خيرها على شرها أدخلها بيته واستفاد من الخير وأقفل أبواب الشر فيها، وإن كان الغالب فيها الشر أعرض عنها خشية الوقوع في الشر الذي تبثه سواء مما يتعلق بأمور دينه أو أمور دنياه ولهذه الوسيلة نظائر كثيرة القول فيها كالقول في هذه الوسيلة.

**وقصارى القول:** فإن الواجب على الرجل المسلم والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم أن يحرصوا على الخير ووسائله في دينهم ودنياهم ويعرضوا عن الشر ووسائله في دينهم ودنياهم والله -تبارك وتعالى- قد بين في الشرع المطهر الخير ووسائله وأمر بفعله لحسن عاقبته قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَئِنْ

**[البلد:10]**؛ أي: بيناً له طريق الخير من طرق الشر، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَئِنْ

ثُمَّ لَئِنْ يَدْعُوكَ إِلَىٰ ظُفْرِ الْأَعْيُنِ وَمَعَارِجَ الْحَبَلِ أَتَقَبِّلُ وَلَا تَكْتُمُ لِلنَّاسِ هُتُوتَهُمْ فَتَكُونَ لِلْعَالَمِينَ لُزُومًا ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وبالله التوفيق .



س161: زوجه تشكو من زوجها الذي يمضي جل وقته على الشبكة  
(الإنترنت) و لا يجلس معها ولا مع أولاده إلا قليلاً فما نصيحتكم لها وله ؟

ج161: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن  
آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فأقول للسائلة لست أنت الوحيدة تشكين من هذا الضرر؛ بل كثير من النساء  
يشتكين أزواجهن من مثل ما ذكرت، وإذا كان الأمر كذلك فوصيتي لك ولهنّ  
بالاعتصام بالصبر والمراجعة للزوج بلطف لاسيما إذا كان سهره على هذه  
الوسيلة من أجل نشر العلم أو تلقى للعلم، أما إذا علمت أن عكوفه على هذه  
الوسيلة يشاهد محرماً ويسمع محرماً ونحو ذلك فأُنكري عليه إن كانت لديك  
معرفة لعله يسمع شيئاً من نصائحك فيكتب لك الأجر لاسيما وأنت ذات عيال  
يشقّ عليك الفراق ويلحق بك ضرر أنت وصبيتك، وأؤكد عليك بالوصية بالصبر  
لأن النصر مقرون به كما قال النبي ﷺ: \$واعلم أن النصر مع الصبر، وأن  
الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً#<sup>0</sup>.

وأما وصيتي للزوج وهو المسئول بالدرجة الأولى عنك وعن بقية الأسرة فهي:  
قول النبي ﷺ: \$كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن  
رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها  
ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، فكلكم

راع ومسئول عن رعيته#<sup>0</sup>.

فتأمل أيها الزوج قول النبي الكريم -عليه الصلاة والسلام-: \$والرجل راع في  
أهله ومسئول عن رعيته#، وافهم جيداً أنك مسئول عن الزوجة والأولاد فإن  
لحق بهم شيء من الضرر بسبب غيبتك عنهم فأنت مؤاخذ بذلك إن عاجلاً أو  
أجلاً إن لم يكن لك عذر قاهر حال بينك وبين الإقامة بين أظهرهم بالقدر



الكافي والحق الشرعي الذي لهم عليك، وأعلم أن الرسول ﷺ قد وزّع الحقوق على المكلفين من بني آدم بقوله -عليه الصلاة والسلام-: \$إن لنفسك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا، وإن لزورك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه#0. فافهم جيدًا أيها الزوج المتغيّب عن أسرته جلّ الليل وجلّ النهار أنك إن لم تراع هذه الحقوق وتقوم بها موزعة على جهاتها فقد أضعت وصية نبيك محمد ﷺ، وخروجًا من طرق الإضاعة وأداء للحقوق فأعط النفس حظها من الراحة فإن الله جعل الليل سكنًا أي راحة وطمأنينة واجعل لزوجتك نصيبًا من المحادثة الطيبة والمعاشرة الحسنة والمذاكرة في شأن الحياة البرزخية والأخروية، واجعل لأبنائك قسطًا من الوقت لملاطفتهم وتوجيهاتهم ولو كانوا صغارًا، وإدخال السرور عليهم فتكون الأسرة عند ذلك أسرة معمورة بالوئام وحسن التعامل، وفوق ذلك التواصي بالعلم والعمل والحق والصبر، وفقنا الله وإياكم معشر المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لكل عمل صالح مبرور تكون عاقبته رضا الله T والجنة وما فيها من السرور والحبور وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله أعلم وبالله التوفيق .



س162: سائل يسأل هل يعتبر محرّمًا لأخت جدته ؟

ج162: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

نعم يعتبر محرّمًا لأخت جدته لأنها جدته فكلتاها بمنزلة واحدة في التحريم، والله أعلم وبالله التوفيق .

س163: لدي انتداب شهري من عملي بقيمة ( 525 ) خمسمائة وخمسة وعشرين ريالاً لقاء جولة شهرية ميدانية بنهاية كل شهر كوني مدير مركز وتعتبر هذه الجولة مكافأة لكل مدير مركز ومن خلال قيامي بتلك المهمة يكون هناك خلل في الارتباط بالعمل فاضطرت إلى إنابة أحد العاملين لديّ بالقيام بتلك المهمة علماً أن المهمة هي (تسليم مكافآت لبعض المخبرين والمتعاونين فقط) وأقوم بمكافأة من يقوم بذلك العمل بدلاً عني:  
أ / هل عليّ إثم في ذلك .

ب/ هل يصح لي استلام تلك المبالغ .

ج / إذا كانت لا تصح فماذا أفعل بها علماً أن تلك الجولة من قبل أربع سنوات ؟

ج163: الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.  
أما بعد:

فما ذكرته عن قضية الانتداب ودونته في سؤالك المحرر فاعلم أن تصرفك بالطريقة التي جاء ذكرها في السؤال غير صحيح ولا حق لك في أخذ الانتداب الذي بذل لك من الجهة المختصة وأنت لم تباشر العمل الذي انتدبت من أجل إنجازه، وإنما عمّدت فيه غيرك بدون رجوع إلى شرع أو نظام، وإذا كان الأمر كما فعلت وعلمت الآن فاعرض القضية على الجهة المختصة التي لها حق التصرف والإبرام في مثل مخالفتك هذه التي تلتمس المخرج من مغبة إثمها ولا تتساهل في ذلك لأن الله T سيسأل عبده المكلف عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه والله أعلم وبالله التوفيق.

س164: عندي ابنة أخذتها من دار الرعاية الاجتماعية فاقدة الأبوين وعمرها آنذاك أربعة أشهر ولا زالت في حجري، ولها مكافأة قدرها ألف ريال شهرياً من الضمان الاجتماعي، ومكافأة أخرى من دار الرعاية بمعدل كل شهر ألف وخمسمائة ريال ليصبح مجموع ما يصرف لها من الدولة ألفين وخمسمائة ريال في الشهر الواحد، وأنا حاضنتها والقائمة بتربيتها امرأة محتاجة فقيرة فما الذي يجوز لي أن أخذه من المبلغ المذكور شهرياً بعدما يُصرف في نفقاتها ؟

ج164: الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن آمن به واتبع هداه.

أما بعد:

فيعتبر قيامك بتربية الطفلة المذكورة الفاقدة للأبوين في ميزان الشرع إحساناً ولك الأجر على ذلك بحسن النية قال الله تعالى: ﴿هه هه هه هه﴾ [البقرة:195]، وقال تعالى: ﴿يَجْجُحُ نَمَّ نَمَّ نَمَّ نَمَّ﴾ [النحل:128]، وقال النبي الكريم ج: \$إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته #0. وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما رواه البخاري من حديث سهل بن سعد ت: \$أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً #0. وهذه النصوص تدل على عظم الأجر المترتب على الإحسان إلى الخلق لاسيما الضعفاء منهم، وقد أصبحت مأمونة على تربيتها وما يلحق بذلك من مالها، إذا فهمت ذلك فاعرفي تماماً ما يُنفق عليها في الشهر في مأكلاها وملابسها وما تحتاج إليه من علاج ونحوه، وانظري في الباقي فما بقي من دخلها الشهري فلك منه أجرة المثل أجرة شهرية، نقدر لك في الشهر ثلثمائة ريال مساعدة لك على حضانتك لها، وما بقي من دخلها الشهري فليس لأحد

